الموازين مختصر تنبيه الغافلين للإمام ابن النحاس

« ٨١٤ هـ »



اختصار وتهذيب

رَجَائِى بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِىُّ الْمَكِّىُّ

مَسْجِدُ طُلَّابِ الْفِقْهِ - الْقَاهِرَةُ .

الجزء الأول

في أصول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الطبعة الأولى للكتاب
١٤٠٩ هـ

الناشر
الفاروق الحديثة للطباعة والنشر
خلف ٦٠ شارع راتب باشا - حدائق شبرا
القاهرة ت : ٦٤٧٥٢٦

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ترجمـة المصنـف

هو العلامة القدوة الفهامة والمجاهد فى الله حق جهاده محيى الدين أحمد بن إبراهيم بن محمد الدمشقى ، ثم الدمياطى الشهير بابن النحاس الحنفى(١) ثم الشافعى(٢). كان رحمه الله عالماً ورعاً حريصاً على أفعال الخير، مؤثراً للخمول ، لا يتكبر بمعارفه ، بل ربما يتوهمه من لا يعرفه عامياً ، مع الشكالة الحسنة واللحية الجميلة والقصر مع اعتدال الجسد. وقد انجفل فى الفتنة اللنكية من دمشق إلى المنزلة فأكرمه أهلها ، ثم تحول إلى دمياط فاستوطنها.

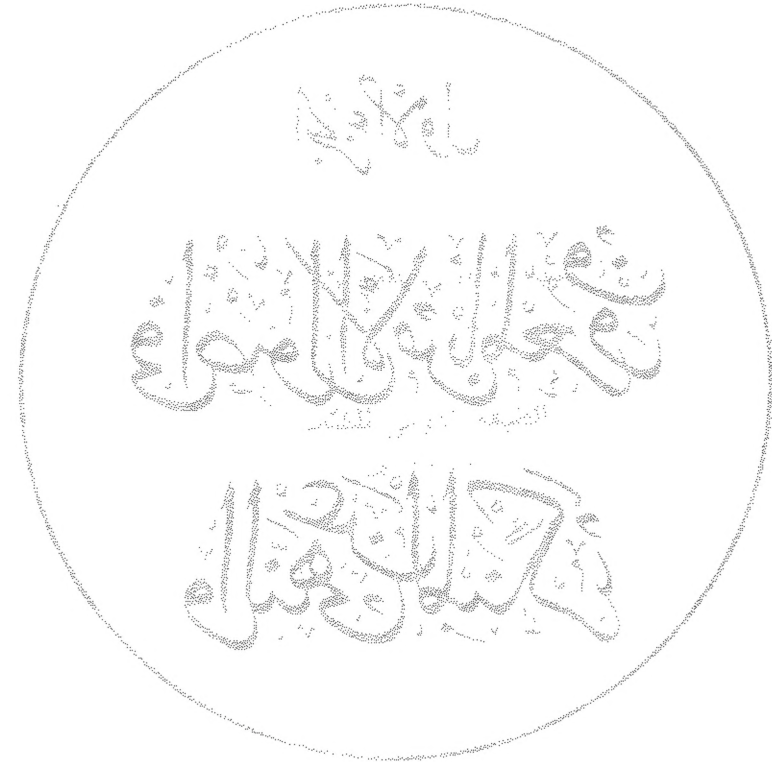
وكان فريد عصره فى جميع الفنون وخاصة فى علم الفرائض والحساب ، وله مؤلفات جمة ، وقد أكثر الجهاد والمرابطة بثغر دمياط . قال فى شذرات الذهب: صنف فى الجهاد كتاباً حافلا سماه «مصارع العشاق». قتل شهيداً فى المعركة مقبلا غير مدبر فى ثالث عشر جمادى الآخرة سنة أربع عشرة وثمان مائة من الهجرة ، ودفن بدمياط ، واجتمع عند دفنه خلق لا يحصى ، ترجم له فى كشف الظنون ، والضوء اللامع ، وشذرات الذهب ، ومعجم المؤلفين ، وغيرها.

بتصرف من ترجمة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد
ط . ـ مطابع الرياض ـ تصحيح وإشراف
الشيخ صالح بن محمد بن لحيدان

---

(١) الإمام أبو حنيفة : هو النعمان بن ثابت الكوفى ، الإمام ، يقال أصله من فارس ، و يقال مولى بنى تيم ، فقيه مشهور، من السادسة ، مات سنة خمسين ومائة على الصحيح وله سبعون سنة. [تقريب التهذيب] ٢/٣٠٣/١٠٨.

(٢) الإمام الشافعى : محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن يزيد بن هاشم بن المطلب ، المطلبى ، أبو عبد الله الشافعى المكى ، نزيل مصر، رأس الطبقة التاسعة . وهو المجدد لأمر الدين على رأس المائتين ، مات سنة أربع ومائتين وله أربع وخمسون سنة . [تقريب] ٢/١٤٣/٣١.



خطبة الكتاب للإمام ابن النحاس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ، وبه نستعين ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم . نحمدك اللهم على سترك الجميل ، ونشكرك على بِرِّكَ الجَزيل ، ونعترف لك بقبائح الذنوب ، ونَبوءُ بما نقترف من فضائح العيوب ، ونخضع لعزّ كبريائك بالذل والصغار ، ونطمع فى كنز عطائك بالعجز والافتقار ونمد إلى غذائك أيدى احتياجنا ونسألك هداك لتسوية اعوجاجنا ، ونرفع إليك أكف الضّراعة والابتهال ، رغباً فى التوفيق للطاعة وإصلاح الحال ، فإن المهدى من هديته سواءَ السبيل ، والضال من أضللته فليس له دليل ، وكل شىءٍ بالتيسير منك وسبق التقدير ، والقلوب بيدك تقلبها كيف شئت وإليك المصير ، رب وأدم صلاتك الكاملة وبركاتك الشاملة وسلامك الأتم بالمعنى الأعم على الرحمة العامة والنعمة التامة ، والطف من أمر ونهى ، وأخوف من نُهِىَ فانتهى ، وأشرف أولى الألباب والنهى ، سيد الخلق أجمعين ، محمّد خاتم النبيّين وعلى آلــه وصحبه والتّابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدّين . أمّا بعد .

ففى صحيح مسلم عن تميم الدّارى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : **« الدِّينُ النَّصِيحَةُ »** ثلاثاً ، قلنا : لمن ؟ قال : **« لِلَّهِ ولكِتَابِهِ ولأَئمّةِ المُسْلِمِينَ وعَامّتِهِمْ »**(٣) .

وفى مسند الإمام أحمد(٤) عن أبى أمامة رضى الله عنه عن النّبىّ صلى الله عليه وسلم قال : **« قَالَ اللَّـهُ عَزّوجَلَّ : أحبُّ ما تَعَبَّدَ لى به**

(٣) رواه مسلم [١/٥٣] كتاب الإيمان بلفظ « لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » ولكن جاء من حديث أبى هريرة فى مسند أحمد بلفظ « لله ولكتابه ولأئمة المسلمين » .

(٤) الإمام أحمد ناصر السنة أبوعبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيبانى البغدادى . ولد ببغداد سنة أربع وستين ومائة . اجتمع بالشافعى ، كل منهما أخذ عن الآخر ، قال ابن ماكولا : كان أعلم الناس بمذاهب الصحابة والتابعين توفى سنة إحدى وأربعين ومائتين ، وصلى عليه جمع نحو من ألف ألف وستين ألفاً . [اكمال الاكمال] .

عَبْدى النُّصْحُ لى »(٥) .

وروى الطبرانى عن حذيفة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **« مَن لاَ يَهْتَم بِأمر المُسْلمين فَلَيْس منْهُم ، وَمَن لَم يُصْبِحْ ويُمْسى نَاصحاً لله ولرَسُوله ولكتَابِه ولإمَامه ولعَامَّة المُسلمين فَلَيْسَ منْهُم »**(٦) .

وعن جرير بن عبد الله البجلى رضى الله عنه قال : بَايعتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّـهُ عَليه وسَلَّمَ ثُم رَجَعْتُ ، فَدَعَانى فقال : **« لا أقْبَل منْكَ حَتىٰ تُبَايعَ عَلىٰ النُّصْح لكل مُسْلِم »** فَبَايَعْتُهُ . رواه الطبرانى فى الصغير بإسناد حسن وهو فى الصحيح بغير هذا اللفظ(٧) .

ولما رأيت ركن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر قد وهى جَانِبُه وكَثُـرَ مُجَانِبُـهُ وعَـزَّتْ علىٰ الأكثرين مطالبه فعز طالبه وتوعرت بعد السلوك مسالكه ، واندرست معالم السنة ورسمها ، ولم يبق من حقائقها إلا اسمها ، وتنوعت مقاصد الخلائق فى الأذهان ، فلم تخش الناس أحداً فى الإعلان ، وألقى الشيطان فى قلوب الجاهلين أنّه لا يُطالَبُ أحد بغير عمله يوم الدين ، وصار إنكار المنكَر زلّة عند العامة لا تُقَال ، ومزلة لا يثبت عليها أرجل الرجال ، فمن أنكر قيل : ما أكثر فضوله ، ومن داهن قيل : ما أحسن فى العشرة معقوله ، فعمّت الخطوب والعظائم ، إذ لم يبق إلا من تأخذه فى الله

(٥) ضعيف ، قال فى الفتح الربانى : أورده الهيثمى ، وقال : رواه أحمد وفيه عبيد الله بن زحر عن على بن زيد وكلاهما ضعيف .

(٦) قال فى مجمع الزوائد : رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير ، وفيه عبد الله بن أبى جعفر الرازى ضعفه محمد بن حميد ووثقه أبو حاتم وأبو زرعة وابن حبان .

(٧) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الصغير وإسناده حسن ، وقال : له حديث فى الصحيح غير هذا .. قلت : وهو متفق عليه بلفظ « بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم » . مشكاة (٤٩٦٧) .

تعالى لومة لائم ، وعاد الإسلام غريباً كما بدأ وصار العَالِمُ الدَّال طريداً ، والجاهل الضال حبيباً وديداً ، فعنّ لى أن أعلق أوراقاً فى هذا الشأن ، نصحاً لأمثالى من أهل العصيان ، ومن حاله كحالى فى الغفلة والنسيان و بياناً لمحل ذلك من شمول الإيجاب ، وتحذيراً من ارتكاب ما هو جدير بسوء المآب . وسميته «تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين» ورتّبته على سبعة أبواب .

الباب الأول : فى فضل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، و بيان أنه فرض كفاية ، وشروط المُنكِرِ والمُنكَر و يشتمل على فصول ومسائل .

الباب الثانى : فى كيفية الإنكار ودرجاته ، و يشتمل على فصول ومسائل .

الباب الثالث : فى الترهيب من ترك ما أوجب الله تعالى من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وذكر بعض ما ورد من التغليظ فى ذلك . . .

الباب الرابع : فى إثم من أمــر بمعروف ولم يفعله ، أو نهى عن منكر وهو يفعله .

الباب الخامس : فى ذكر جمل من الكبائر والصغائر عصمنا الله منها .

الباب السادس : فى ذكر أمور نهى عنها النبى صلى الله عليه وسلم .

الباب السابع : فى ذكر جمل من المنكرات والبدع المحدثات .

وإلى الله تعالى أمُــدُّ أكُــفّ الضراعة والابتهال أن لا يجعله حجة عَلَّى يوم قيام الساعة وظهور الأهوال ، فإن بضاعتى من العلم والدين مزجاة(٨) وإيمانى أضعف الإيمان ، لنقص اليقين وفقد الجاه ، لكن اعترافى بالعجز والتقصير وسيلتى يوم يقوم الأشهاد ، واغترافى من بحر جوده الغزير ذخيرتى

(٨) مزجاة : قليلة (صحاح).

عند فقد الزاد ، واستنادى فى كل حالة إلى من لا يخيب من ركن إليه ، واعتمادى فى المآل على من هو كافى من توكل عليه ، وهو حسبى ونعم الوكيل.

* * *



خطبة المختصر

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مُضِل له ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إلـٰه إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه والتابعين بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد...

فأسأل الله تعالى أن يَجزىَ عنا وعن الإسلام أئمةَ الدين أحسنَ الجزاءِ بما كَفَوْنا مُـؤْنةَ البحث والتنقيب عن جواهر الأوامر الربانية ، والبيانات النورانية المحمدية ، فصرنا بذلك كمن أُعِدَّ لَهُ الطعام والشراب ، فلا ينبغى له إلا الأدبُ فى المضغ دون الابتلاع ، والرويَّةُ فى الأمْر دون الاندفاع ، والاتِّباعُ فى الدين دون الابتداع... ، كما أسأله سبحانه وتعالى الوَصْلَ إليه ، وأعوذ به من الانقطاع ، وأن ييسر بما علَّمنا لنا وللمسلمين الانتفاع ، وعن طلب الدنايا الارتفاع.. آمين آمين.

فهذا مقتطف من كتاب الإمام ابن النحاس الشافعى «تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين» ، وسميته «المواز ين مختصر تنبيه الغافلين» وجعلته فى أجزاء ، ينتهى الجزء الأول منها بانتهاء الباب الرابع من الكتاب الأصل. و يبدأ الجزءُ الثانى ببداية الباب الخامس، ثم يليه الجزءُ الثالث إن شاء الله تعالى. وابتغيت بتهذيبى وانتقائى وتطعيمى ، وترقيمى ، وفهرستى ، وتخريجى لآثاره وما فيه من النقول ، تيسير العمل على الدّاعين إلى الخير والآمر ين بالمعروف والناهين عن المنكر ، عسى أن أكون وإياهم من المفلحين ، والله هو السميع العليم.

أبو علِّيِّين

رجائى بن مُحمّد المِصرىّ المَكّىّ

« الباب الأول »

فى فضل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وبيان أنَّهُ فرضُ كِفَايَةٍ ، وشروط المُنْكِرِ والمُنْكَرِ.

قال الله تعالى :

*** «ولْتَكُن مّنكمْ أمّةٌ يَدْعُونَ إلَىٰ الخَيْرِ و يَأمُرُونَ بالمَعْرُوف و يَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ وأُوْلَٰئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ»**[٩].

*** «والمُؤمِنُونَ والمُؤمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أوْلِيَآءُ بَعْضٍ ، يَأمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...»**[١٠].

*** «فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أنْجَيْنَا الّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وأخَذْنَا الّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ»**[١١].

*** «وإذا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أخَذَتْهُ العِزَّةُ بِالإثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ المِهَادُ»**[١٢].

● عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : بايَعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عَلَىٰ السَّمْعِ والطَّاعَةِ ، فِى العُسْرِ واليُسْرِ ، والمَنْشَطِ والمَكْرَهِ ، وعلى أثَرَةٍ عَلَيْنا ، وعَلَىٰ أن لا نُنَازِعَ الأمْرَ أهْلَهُ **«إلاّ أن تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ فِيه بُرْهَانٌ»** ، وعَلَىٰ أن نَقُولَ بالحَقِّ

(٩) آل عمران : ١٠٤.

(١٠) التوبة : ٧١.

(١١) الأعراف : ١٦٥.

(١٢) البقرة : ٢٠٦.

أيْنَمَا كُنَّا ، لا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لائِم(١٣) .

● عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : **«إيَّاكُمْ والجُلوس فِي الطُّرُقات»** ، قالوا يا رسول الله ما لنا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فيها ، قال : **«فإذا أبَيْتُم إلا المَجْلِس فأعطوا الطَّريق حقَّه»** ، قالوا : ما حقه ؟ ، قال : **«غَضُّ البَصَرِ ، وكَفُّ الأذىٰ ورَدُّ السَّلام ، والأمرُ بالمَعْرُوف والنَّهْيُ عن المُنْكَر»**(١٤) .

● عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **«مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ الله تعالى فى أمة قَبْلِي إلا كان لَهُ مِنْ أمَّتِـهِ حَوَارِيُّونَ(١٥) وأصْحَابٌ يأخذون بِسُنَّتِهِ ويَقْتَدُونَ بأمْرِه ، ثم إنها تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ ما لا يَفْعلونَ ، ويَفعلون ما لا يُؤمرون فَمَنْ جَاهَدَهُم بِيدِهِ فهو مؤمن ، ومَنْ جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومَنْ جَاهدهم بقلبه فهو مُؤمن ، ولَيْسَ وراءَ ذلك مِنَ الإيمانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ»** .

● عن طارق بن شهاب رضى الله عنه قال : أول من بدأنا بالخطبة قبل الصلاة يوم العيد مروان(١٦) فقام إليه رجل فقال : الصلاة قبل الخطبة ، فقال : قد ترك ما هنالك ، فقال أبو سعيد : أمَّا هذا فقد قضى ما عليه ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : **«مَنْ رَأىٰ مِنْكُم مُنْكَراً ، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ**

(١٣) متفق عليه ــ رواه البخارى : كتاب الفتن ــ باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : **«سترون بعدى أموراً تنكرونها»** ، ومسلم : كتاب الإمارة ــ باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية وتحريمها فى المعصية . اللؤلؤ والمرجان ٢/٢٤٦ .

(١٤) متفق عليه ، كما أخرجه أحمد ، وأبو داود عن أبى سعيد . صحيح الجامع (٢٦٧٢) .

(١٥) رواه أحمد ومسلم عن ابن مسعود صحيح الجامع (٥٧٦٦) . الحواريون : الأنصار والأتباع . الخردل : نبات له حب أسود صغير جدا .

(١٦) مروان هو ابن الحكم أحد ولاة معاوية رضى الله عنه ، وكان على المدينة . قال الذهبى : إن مروان لا يعد فى أمراء المؤمنين ، بل هو باغ خارج على ابن الزبير ، ولى عهده إلى ابنه «عبد الملك» . (تاريخ الخلفاء للسيوطى) .

فَبِقَلْبِهِ وذَلِكَ أضْعَفُ الإيمَانِ»(١٧) .

عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : **«أفْضَلُ الجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»**(١٨) .

قال المصنف رحمه الله : قال أبو زكريا النووى رحمه الله فى شرح مسلم(١٩) : وقد يتعين الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر «يعنى يصير فرض عين» كما إذا كان فى موضع لا يعلم به إلا هو ، أو لا يتمكن من إزالته إلا هو ، كمن يرى زوجته أو غلامه أو ولده على منكر أو تقصير فى المعروف . انتهى .

ثم قال : واعلم أن مقتضى فرض الكفاية أنه إذا قام به البعض حاز الأجر الجزيل من الله تعالى ، وسقط الحرج عن الباقين ، ولكن يشترط فى سقوط الحرج هنا أن يكون الساكت عن الأمر والنهى إنما سكت لعلمه بقيام من قام عنه بالفرض ، فإن سكت ولم يعلم بقيامه ، فالظاهر والله أعلم أنه لا يسقط عنه الحرج لأنه أقدم على ترك واجب عمداً .

(١٧) رواه مسلم (١/٥٠ ــ كتاب الإيمان ــ باب بيان كون النهى عن المنكر من الإيمان ...) ، وليس البخارى كما ذكر المصنف ، وكذلك رواه أحمد والأربعة من حديث أبى سعيد الخدرى صحيح الجامع (٦٢٢٦) . مشكاة (٣/٥١٣٧) .

(١٨) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى ، وحسنه من حديث أبى سعيد الخدرى بلفظ «أفضل الجهاد من قال كلمة حق عند سلطان جائر» ، وصححه الشيخ فى المشكاة (٢٦/٣٧٠٥ ، ٣٧٠٦) وصحيح الجامع (١١١١) من حديث أبى سعيد عند ابن ماجه ، ومن حديث أبى أمامة عند أحمد وابن ماجه والطبرانى والبيهقى فى الشعب ، وعن طارق بن شهاب عند أحمد والنسائى والبيهقى .

(١٩) الإمام النووى : محيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرى بن حسن النووى ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة بنوى ، من كبار أئمة المذهب الشافعى ، من أشهر أعماله «شرح صحيح مسلم» ، توفى بنوى سنة ست وسبعين وستمائة .

شرح مسلم [١/٥٠] : كتاب الإيمان ، باب كون النهى عن المنكر من الإيمان ، وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجبان .

فـائـدة

* قال إمام الحرمين رحمه الله ، فى الغياث([٢٠]) : والذى أراه أن القيام بفرض الكفاية أفضل من فرض العين لأنه لو ترك المُتَعَيَّنَ اختصَّ هو بالإثم ، ولو فعله اختصَّ بسُقوط الفَرْض ، وفرضُ الكفاية لو تُرِكَ أَثِمَ الجميع ، ولو فَعَله سقط الحرجُ عن الجميع ، ففاعله ساع فى صيانة الأمة عن الإثم.

(٢٠) إمام الحرمين : ضياء الدين أبو المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى . قال السبكى هو إمام الأئمة على الإطلاق . أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعى ، ولد سنة تسعة عشر وأربعمائة ، وتوفى سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ، «والغياث» كتاب له سماه «غياث الأمم» وهو كتاب مشهور ، كثيرا ما ينقل عنه فقهاء نجد ذكره فى هامش تنبيه الغافلين.

فصــل

شروط المُنْكِرِ (فاعِلُ الإنْكَار)

يُشترط لإيجاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر اتفاقاً بين العلماءِ ثلاثة شروط ، الإسلام ، والتكليف ، والاستطاعة . واختلفوا فى شرطين هما : العدالة ، والإذن من الإمام.

(١) الإسلام : فلأن القيام بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر نصرة للدين فلا يقوم به من هو جاحد لأصل الدين **«ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا»**([٢١]).

(٢) التكليف : فإنه شرط لوجوب سائر العبادات فلا يجب الأمر والنهى على مجنون أو صبى لأن القلم مرفوع عنهما . ولكن لو أنكر الصبى المميز جاز وأثيب على ذلك ولم يكن لأحد منعه لأنها قربة إلى الله ، وهو من أهل أدائها لا من أهل وجوبها ، قاله الغزالى([٢٢]) والرافعى([٢٣]) والنووى رحمهم الله وغيرهم ، ولا أعلم فى ذلك خلافاً فإنه ليس لأحد منع الصبىّ من كسر الملاهى وإراقة الخمر وغيرهما من المنكرات والله أعلم.

(٣) الاستطاعة : فلقوله تعالى : **«لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إلاَّ وُسْعَهَا»**([٢٤]) ولقوله صلى الله عليه وسلم : **«ما نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ**

(٢١) النســاء : ١٤١.

(٢٢) الإمام الغزالى : أبو حامد محمد بن محمد الغزالى ، حجة الإسلام ، صاحب إحياء علوم الدين ، من كبار أئمة الشافعية ولد بطوس سنة خمسين وأربعمائة ، وتوفى بها سنة خمس وخمسمائة ، [طبقات الشافعية للحسينى].

(٢٣) الإمام الرافعى : شيخ الإسلام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل القزوينى ، من كبار فقهاء الشافعية ، صاحب (فتح العزيز فى شرح الوجيز للغزالى) ، توفى سنة أربع وعشرين وستمائة وله ستة وستون سنة [طبقات الشافعية للحسينى].

(٢٤) البقــرة : ٢٨٦.



فَاجْتَنِبُوهُ ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[٢٥] ، وقد يكون وجود الاستطاعة كعدمها أحياناً ، فيسقط الوجوب مع وجودها ، كما إذا خاف على نفسه أو ما له مفسدة أعظم من مفسدة المنكر الواقع .

(٤) العـــدالـة : ذهب قوم إلى أن الآمر بالمعروف والناهى عن المنكر يشترط أن يكون عدلا ، وأنه ليس لفاسق أن يأمر و ينهى .

قال المصنف : وهذا من حيث الإطلاق فاسد .

* قال الإمام النووى فى شرح مسلم : قال العلماء لا يشترط فى الآمر والناهى أن يكون كامل الحال ممتثلا ما يأمر به مجتنباً ما ينهى عنه ، بل عليه الأمر وإن كان مُخِلاً بما يأمر به وإن كان متلبساً بما ينهى عنه ، فإنه يجب عليه أمران : أن يأمر نفسه و ينهاها ، وأن يأمر غيره و ينهاه ، فإذا أخل بأحدهما كيف يحل له الإخلال بالآخر . ا هـ .

* وقال الإمام القرطبى[٢٦] فى تفسيره فى أوائل سورة آل عمران : ليس من شرط الآمر بالمعروف والناهى عن المنكر أن يكون عدلا عند أهل السنّة ، خلافاً للمعتزلة حيث تقول لا يغيره إلا عدل ، وهذا ساقط . .

ثم قال المصنف : ومما يدل على أن للفاسق أن يأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر قوله صلى الله عليه وسلم «**إِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ**

(٢٥) رواه مسلم من حديث أبى هريرة بلفظه . صحيح الجامع (٥٧٨٦) ، كما رواه ابن ماجه عنه بلفظ «**ما أمرتكم به فخذوه وما نهيتكم عنه فانتهوا**» ، صحيح الجامع (٥٥٢٨) ، كما صح من رواية أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه عنه بلفظ «**ذرونى ما تركتكم ، فإنما هلك من كان من قبلكم بكثرة سؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما أستطعتم ، وإذا نهيتكم عن شىء فدعوه**» ، صحيح الجامع (٣٥٢٤) .

(٢٦) الإمام القرطبى : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى ، صاحب التفسير المشهور «الجامع لأحكام القرآن» . مات سنة ٦٧١هـ .

بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ»[٢٧] .

(٥) الإذن من الإمام : * قال الإمام الغزالى : قد شرط قوم أن يكون مأذوناً له من جهة الإمام وهذا الاشتراط فاسد ، فإن الآيات والأخبار تدل على أن كل من رأى منكراً فسكت عليه عصى أينما رآه وكيفما رآه على العموم بلا تخصيص ، فشرطُ التفويض من الإمام تحكم لا أصل له .

* قال الإمام الرافعى والإمام النووى وغيرهما : لا يختص الأمر والنهى بأصحاب الولايات والمراتب ، بل ذلك ثابت لآحاد الناس من المسلمين وواجب عليهم .

* قال إمام الحرمين : والدليل عليه إجماع المسلمين بأن غير الولاة فى الصدر الأول كانوا يأمرون الولاة و ينهونهم مع تقرير المسلمين إياهم على ذلك وترك توبيخهم على التشاغل بذلك بغير ولاية . ا هـ .

قلت : و يؤكده ما سبق من حديث طارق بن شهاب عن أبى سعيد الخدرى فى الإنكار على مروان بن الحكم تقديمه الخطبة على الصلاة فى العيد .

(٢٧) رواه البخارى من حديث أبى هريرة بلفظ «**يا بلال ، قم فأذن لا يدخل الجنة إلا مؤمن ، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر**» ، صحيح الجامع (٧٨٧٠) ، كما صح من حديث أنس عند النسائى وابن حبان ، ومن حديث أبى بكرة عند أحمد والطبرانى بلفظ «**إن الله تعالى يؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم**» ـــ صحيح الجامع (١٨٦٢) .

فصـــل

شروط المنكَرِ (فعلُ المنكَرِ)

(١) يشترط فى الفعل الذى يجب إنكاره أن يكون منكراً(٢٨) ، سواءً كان صغيرة أو كبيرة ، إذ لا يختص وجوب الإنكار بالكبائر دون الصغائر ، ولا يشترط فى كونه منكراً أن يكون معصية ، فإن من رأى صبياً أو مجنوناً يشرب الخمر فعليه أن يريق خمره ويمنعه من شربه ، وكذا من رأى مجنونا يزنى بمجنونة أو بهيمة وجب عليه منعه وإن كان فى خلوة ، وإن كان هذا لا يسمّى فى حق المجنون معصية.

(٢) ويشترط أيضاً أن يكون المنكر موجوداً «يعنى مستمراً» ، فن فرغ من شرب الخمر مثلا ، لم يكن لآحاد الرعية الإنكار عليه بغير الوعظ إذا صحا من سكره ، بل الأفضل لمن رآه أو علم به أن يستر عليه لقوله صلى الله عليه وسلم : **«مَنْ سَتَرَ مُسلماً سَتَرَهُ اللَّهُ فِى الدُّنيا والآخِرةِ»**(٢٩).

* ومحل الستر فيما إذا لم تصل الحدود إلى الحكام فإذا وصلت إليهم بالطريق الشرعى لم يجز ستره ، وتحرم الشفاعة فيه(٣٠).

---

(٢٨) منكراً : تتأذى بـ[illegible] الفطرة السليمة فى ضوء ما علم من الدين الصحيح بالضرورة.

(٢٩) قال فى هامش الأصل : هوجزء من حديث رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى وابن عساكر عن أبى هريرة. اهـ. كشف الظنون. قلت : وأزيد رواه ابن ماجه وابن الجارود عنه أيضاً ، كما قال الشيخ فى صحيح الجامع تخريجا لحديث رقم (٦٢٦٣) ، الذى قال أنه فى الأحاديث الصحيحة (٢٣٤١).

(٣٠) تحرم الشفاعة فيه لقوله صلى الله عليه وسلم لأسامة بن زيد حين كلمه فى شأن المخزومية التى سرقت **«أتشفع فى حد من حدود الله ؟»** ، ثم قام فاختطب ثم قال : **«.... وَايْمُ اللهِ ، لوأن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»** متفق عليه من حديث عائشة رضى الله عنها. =

قال الإمام النووى فى شرح مسلم : وإنما يندب الستر على من كان من ذوى الهيآت(٣١) (مثل العلماءِ وأولياءِ الأمور) ونحوهم ، مِمَّن لَيْسَ مَعْرُوفاً بالأذَى وَالفَساد فَأمَّا المعروف بذلك فَيُسْتَحَبُّ أن لا يستر عليهم بل يرفع قصته إلى ولىّ الأمر إن لم يخف من ذلك مفسدة ، لأن الستر على هذا يطغيه ويطمعه فى الإيذاءِ والفسادِ وانتهاكِ الحرمات. فلو لم يستر على من يندب الستر عليه بل رفعه إلى السلطان ونحوه لم يأثم(٣٢) بالإجماع ، لكن هو خِلاف الأوْلى. اهـ.

* وأما المنكر الذى يعلم بقرائن الحال أنه سيوجد فلا إنكار فيه إلا بالوعظ ، بشرط أن يكون صاحبه معترفاً بعزمه عليه ، فإن أنكر عزمَه عليه لم يجز وعظه فإن فيه إساءَة الظن بالمسلم ...... فإن قيل ينبغى أن نقول هذا فى من خلا بأجنبية ، أو وقف ينظر إلى النساءِ الأجنبيات لأنه ربما لا يقدم على الفسق أو يعترف بعزمه عليه ، قلنا : إنما أنكرنا عليه من حيث أن الخلوة معصية والنظرة معصية فى ذاتها ، لا من حيث أننا نتوقع به معصية قد لا يقدم عليها والله أعلم.

(٣) ويشترط أيضاً أن يكون المنكَر ظاهراً بغير تجسس. فكل من ستر معاصيه فى داره وأغلق عليه بابه لا يجوز لأحد أن يتجسس عليه.

* قال الإمام الماوردى (٣٣) : ليس للمحتسب أن يبحث عمّا

= وكذلك لما ورد عن عبد الله بن عمرو ابن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **«تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغنى من حد فقد وجب»** أخرجه أبو داود والنسائى والحاكم ، وهو حديث حسن حسنه الشيخ فى صحيح الجامع (٢٩٥١).

(٣١) لما ورد عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : **«أقِيلُوا ذَوِى الهيآتِ عَثَرَاتِهم ، إلا الحُدُود»** حديث صحيح رواه أحمد ، والبخارى فى الأدب ، وأبو داود. كما قال الشيخ فى صحيح الجامع (١١٩٦).

(٣٢) لم يأثم لأن الأمر فى الحديث السابق على وجه الندب وليس على الوجوب ، فهو من باب العفو وإتمام المروءة.

(٣٣) الإمام الماوردى : أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى البغدادى الماوردى ولد =

لا يظهر من المحرمات ، وإن غلب الظن استسرار قوم بها لأمارة وآثار ظهرت ، وذلك على وجهين :

أحدهما : أن يكون فى ذلك حرمة يفوت استدراكها مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلا خلا برجل ليقتله ، أو بامرأة ليزنى بها ، فيجوز له فى مثل هذا الحال أن يتجسس و يقدم على الكشف والبحث حذاراً من فوات ما لا يستدرك ، وكذلك لو عرف ذلك غيرُ المحتسب من المتطوعة جاز لهم الإقدام على الكشف والإنكار، (قلت : والأمر مداره التقوى) .

والثانى : ما قصر عن هذه الرتبة فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه .

= بالبصرة سنة أربع وستين وثلاثمائة وتوفى سنة خمسين وأربعمائة من كبار أئمة الشافعية . له كتاب معروف «الأحكام السلطانية والولايات الدينية» .

أورد فى كتابه : الباب العشرون ، فى أحكام الحسبة : الحسبة هى أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهى عن المنكر إذا أظهر فعله . «وعليه فالمحتسب هو والى الحسبة من قبل الحاكم» .

وهذا وإن صح من كل مسلم فالفرق فيه بين المتطوع والمحتسب من تسعة أوجه :ـ

١ ــ أن فرضه متعين «أى فرض عين» على المحتسب بحكم الولاية ، وفرضه على غيره داخل فى فروض الكفاية .

٢ ــ أن قيام المحتسب به من حقوق تصرفه الذى لا يجوز أن يتشاغل عنه وقيام المتطوع به من نوافل عمله الذى يجوز أن يتشاغل عنه بغيره .

٣ ــ أن المحتسب منصوب للاستعداء إليه «شكوى الاعتداء» فيما يجب إنكاره ، وليس المتطوع منصوبا للاستعداء .

٤ ــ أن على المحتسب إجابة من استعداه ، وليس على المتطوع إجابته .

٥ ــ على المحتسب أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل إلى إنكارها ، و يفحص عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر بإقامته ، وليس على غيره من المتطوعة بحث ولا فحص .

٦ ــ أن له أن يتخذ على إنكاره أعوانا لأنه عمل هو له منصوب وإليه مندوب ، ليكون له أقهر، وعليه أقدر، وليس للمتطوع أن يندب لذلك أعوانا .

٧ ــ أن له أن يعزر فى المنكرات الظاهرة ، لا يتجاوز إلى الحدود وليس للمتطوع ذلك .

٨ ــ أن له أن يرتزق على حسبته من بيت المال ، ولا يجوز للمتطوع أن يرتزق على إنكار المنكر .

٩ ــ أن له اجتهاد رأيه فيما يتعلق بالعرف دون الشرع ، وليس هذا للمتطوع .

(٤) و يشترط فى المنكر أن يكون معلوماً بغير اجتهاد .

* قال النووى وغيره : إنما ينكر ما أجمع على إنكاره أما المختلف فيه فلا إنكار فيه ، لأن كل مجتهد مصيب ، أو لأن المصيب واحد ولا نعلمه ، ولم يزل الخلاف بين الصحابة والتابعين فى الفروع ، ولا ينكر أحد على غيره ، وإنما ينكرون على ما خالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً . ا هـ .

وإجمالا لما سبق ، فإن هناك شروطاً لابد من توافرها فى الفعل حتى نقول بوجوب الإنكار : أن يكون الفعل منكراً ، وأن يكون موجوداً (مستمراً) ، وان يكون ظاهراً بغير تجسس ، وأن يكون معلوماً بغير اجتهاد .

* * * * *

« الباب الثانى »

فى كيفية الإنكار ودرجاته

قــال الله تعــالى :

* « ولا تَجَسَّسُوا »(٣٤).

وقال صلى الله عليه وسلم :

● «إيَّاكُمْ والظَّنّ ، فإنَّ الظَّنَّ أكذَبُ الحَدِيثِ ، ولا تَجَسَّسُوا ، ولا تَحَسَّسُوا ، .... »(٣٥).

● «يَا مَعْشَرَ مَنْ أسْلَمَ بِلِسَانِهِ ولَمْ يَدْخُلِ الإيمَانُ فِى قَلْبِهِ ، لاَ تُـؤْذُوا الـمُسْلِمِينَ ولاَ تُعَيِّرُوهُمْ ، ولا تَتَبَّعُوا عَوْرَاتِهِمْ ، فَإنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أخِيهِ المُسْلِم ، تَتَبَّعَ اللّهُ عَوْرَتَهُ ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحه وَلَوْ فِى جَوْفِ رَحْلِهِ»(٣٦).

قال المصنف : أعلم أن التجسس حرام ، فليس للإنسان أن يسترق السمع على دار غيره ليسمع أصوات الملاهى ، ولا أن يستنشق ليدرك رائحة الخمر ، ولا أن يمس ما فى ثوب إنسان ليعرف هل الذى داخله منكر أم لا ؟ ، ولا أن يستخبر من جيرانه ليخبروه بما يجرى فى بيت جاره .

---

(٣٤) «يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ، ولا تجسسوا ، ولا يغتب بعضكم بعضاً ، أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه ، واتقوا الله إن الله تواب رحيم». [الحجرات : ١١].

(٣٥) عن أبى هريرة ، أخرجه مالك وأحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى . صحيح الجامع (٢٦٧٦).

(٣٦) عن ابن عمر ، أخرجه الترمذى وابن حبان ، حديث صحيح . صحيح الجامع (٧٩٦٢) مشكاة (٥٠٤٤).

فصـــل

فيما لا يمكن تغييره باليد : كالغيبة والنَّميمَة وأكل المَكْسِ والحرام ونحو ذلك.

(١) من أقدم على منكر جاهلا أنه منكر ، ولو علم أنه منكر رجع عنه.

يجب أن يعلم بلطف ورفق وسياسة ، ليحصل المقصود من إرشاده وتعليمه من غير أن يحصل له أذى في باطنه.

وانظر إلى قوله تعالى : «**لَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ**»(٣٧) ، وانظر إلى قوله صلى الله عليه وسلم في خطابه لغلام شاب أتاه فقال : يا رسول الله ائذن لي في الزنا ، فصاح الناس به ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «**أَدْنُ**» فدنا حتى جلس بين يديه فقال : «**أَتُحِبُّهُ لأُمِّكَ ؟**» ، قال : لاَ ، جعلني الله فداك ، قال : «**كَذَلِكَ النَّاسُ لاَ يُحِبُّونَهُ لأُمَّهَاتِهِمْ ، أَتُحِبُّهُ لابْنَتِكَ ؟**» ، قال : لاَ ، جعلني الله فداك ، قال : «**كَذَلِكَ النَّاسُ لاَ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ ، أَتُحِبُّهُ لأُخْتِكَ ؟**» ، وذكر العمة والخالة وهو يقول في ذلك : لاَ ، جعلني الله فداك ، وهو صلى الله عليه وسلم يقول : «**كَذَلِكَ النَّاسُ لاَ يُحِبُّونَهُ**» ، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على صدره وقال : «**اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبَهُ ، واغْفِرْ ذَنْبَهُ ، وحَصِّنْ فَرْجَهُ**» ، فلم يكن شيء أبغض إليه منه ، يعني الزنا(٣٨).

(٢) إذا كان الفاعل يقدم على الفعل مع علمه أنه منكراً أو بعد

(٣٧) آل عمـران : ١٥٩.

(٣٨) عن أبي أمامة ، أخرجه أحمد بإسناد جيد ، قال الحافظ العراقي : إسناد جيد ، ورجاله رجال الصحيح. هامش تنبيه الغافلين.

تعريفه أنه منكر (مثل الغيبة والنميمة وأكل المكس أو الربا أو الرشوة ...) ، **مع علمه أنه حرام ولكن لا يعلم رتبه تحريمه ولا ما جاءَ فيه من الوعيد والتهديد.**

فهذا ينبغي أن يوعظ و يُخوف بالأخبار الصحيحة الواردة في تلك المعصية(٣٩) ، و يدرج الكلام معه تدريجاً بشفقة ولطف من غير تعنيف ولا غضب ولا ازدراءٍ ، بل ينظر إليه بعين الرحمة ، و يرى أن القضاءَ والقدر قد قهره على هذا ، و يلاحظ هو بباطنه لطف الله تعالى به إذ حفظه من مثل هذه المعصية ، ولو شاءَ لكان الأمر بالعكس ، وإنه لا يدري إلى ماذا يصير حاله ، إذ القلوب بيد الله تعالى ، والنفوس لها إقبال وإدبار ، وما يدري هل يدوم له هذا الحفظ ، أو يُفتن والعياذ بالله تعالى.

قال المصنف : والمقصود من ملاحظته ذلك أن لا يرى عند التعريف والانكار عزةَ نفسه بالعلم ، والتنزه عن مثل تلك المعصية ، وذُلّ ذلك المُنكَرِ عليه بالجهل والوقوع فيها ، فيكون قصده الباطن بكلامه حينئذ هو إظهار رتبته بشرف العلم والعفة ، وإذلال صاحبه بالنسبة إلى خسة الجهل ورذالة المعصية.

قال الإمام الغزالي رحمه الله : فإن في الاحتكام على الغير لذة للنفس عظيمة من وجهين : **أحدهما** ، من جهة دالة العلم ، (وقد بين المصنف تفصيلها سابقاً) ، **والآخر** من جهة دالة الاحتكام والسلطنة (يعني التسلط) وذلك يرجع إلى الرياءِ وطلب الجاه وهو الشهوة الخفيّة المتداعية إلى الشرك الخفي. ولهذا محك ومعيار ينبغي أن يمتحنَ به المحتسبُ نفسَه ، وهو أن يكون امتناع ذلك الإنسان عن المنكر بنفسه أو بإنكار غيره أحب إليه من

(٣٩) انظر معجم الكبائر ، ومعجم الصغائر وأدلتها الشرعية ، ا هما الجزء الثاني والثالث من كتابنا الموازين.

امتناعه بإنكاره، و يرى أن القيام بالإنكار يشق عليه و يثقل على نفسه و يود لو أن يُكفى بغيره. «فإن رأى ذلك فى نفسه فليمض فى أمره أو نهيه»، وإن فقدت هذه العلامات ورأى من نفسه كراهية لرجوع هذا الأمر إلى غيره، أو رأى عنده مسابقة إلى الإنكار خشية أن يسبقه إليه غيره. أو يثقل عليه أن يرجع الإنسان عن هذا المنكر بنفسه ونحو هذه العلامات، فليتق الله ولينكر على نفسه أولا.

مسألة:

من لم يقدر على الإنكار باللسان وقدر على إظهار دلائل الإنكار، مثل تعبيس الوجه، والنظر شزراً، والتجهم وإظهار الكراهية لفعله والازدراءِ به، وهجرهِ فى الله تعالى، لزمه ذلك ولا يكفيه العدول إلى الإنكار بالقلب مع إمكان دلائل الإنكار الظاهرة والله أعلم.

(٣) فإن لم يرجع بالوعظ والنصح والتذكير، وعلم منه الإصرار على المعصية والاستهزاء وقلة المبالاة، والتصريح بعدم الرجوع فيغلظ له الكلام ويخشن عليه، وليحذر أن يسترسل به الغضب إلى الخروج إلى الكلام بما لا يجوز له مما هو كذب أو باطل أو فاحش.

دقيقة:

يجب أن يكون قصده بتغليظ الكلام وتخشينه رجوع العاصى عن تلك المعصية، لا الانتصار لنفسه لكونه رد كلامه واستهزأ به.

فصل

فيما يمكن تغييرُهُ باليد

«مثل إراقة الخمر، وكسر العود وآلات اللهو، والتجريد من خاتم الذهب وثوب الحرير، والإخراج من الدار المغصوبة، والإخراج من المسجد إن كان جنباً أو قد أكل بصلا أو ثوماً ونحو ذلك.

(١) قال المصنف: ففي صحيح مسلم **أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا وجد من الرجل فى المسجد ريح البصل أو الثوم أمر به فأُخرج إلى البَقيع**[٤٠].

ثم قال تعليقاً: **وإن لم يخرج إلا بجرّه فليجره بيده ونحوها**، دون ذقنه[٤١]، وشعر رأسه، فإن لم يطق خروجه بجره بيده فليخرجه بجر رجله[٤٢]، وإن أمكنه أن لا يباشر شيئاً من ذلك بيده و يكفيه غيره فليفعل[٤٣].

قلت: و يقدم المحتسب فى هذا الأمر بتعزيز من الإمام أو الوالى أو السلطان، حتى لا تكون فتنة بين العوام، ثم يليه الراعى على رعيته بقدر ما لَـهُ من حقوق شرعية عليهم، ثم يأتى دورُ المتطوع بعد فقد المحتسب والراعى، مع مراعاة الشروط السابق ذكرها فى فاعل الإنكار.

---

(٤٠) من حديث عمر بن الخطاب فى خطبة للجمعة يقول: لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد ريحها من الرجل فى المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع، فمن أكلها فليمتها طبخاً. رواه مسلم، باب نهى من أكل ثوماً أو بصلا أو كراثا أو نحوها.

(٤١) والمقصود بذقنه لحيته، وإلا فإطلاق الذقن فقط دون بقية اللحية بدعة منكرة، وتخليط على المسلمين فى أمر دينهم، ومخالفة صريحة لأمره صلى الله عليه وسلم بإعفاء اللحية (والإعفاء الترك التام).

(٤٢) الخطاب إلى المحتسب.

(٤٣) الخطاب إلى المتطوع تأدبا بآداب المنكِرِ السالفة.

تنبيــــه : و يتوقى فى إراقة الخمر كسر أوانيها([٤٤]) ، فإن لم يقدر على إراقتها إلا بالكسر كسرها . . .

* قال الغزالى رحمه الله : فإن رأى الوالى أن يأمر بكسر الظروف التى فيها الخمر زجراً لصاحبها فعل . ا هـ.

قال المصنف : **وإنما جاز ذلك للحاكم دون غيره ، لأن الزجر عما يستقبل والعقوبة على ما مضى ، ليس لأحد من الرعية وإنما هما للوالى ، وأمّا آحاد الرعية فليس لهم إلا الدفع فى الحال لا غير.**

قال المصنف : فإن قلت هل له أن يكسر آلات اللهو كالبرابط ، والطنبور ، والعود ، ونحو ذلك ، والصنم ، والصليب إذا أظهرها النصرانى ، وأوانى الخمر حيث جاز له كسرها ، كسراً لا ينتفع بها بعده أم لا ؟ وهل له أن يحرق ذلك و يلقيه فى البحر ونحو ذلك ؟

* قال الإمام الرافعى والنووى وغيرهما : فى حد الكسر المشروع وجهان ، **أحدهما أنها تكسر** وترضض حتى تنتهى إلى حد لا يمكن اتخاذ آلة محرمة منه ، لا الأولى ولا غيرها ، **والآخر أن تُفصّل** على وجهين : (أحدهما) أن تفصل بالقدر الذى لا تصلح معه لاستعمال المحرم (والثانى) أن تفصل إلى حد لا يمكن معه اتخاذ آلة محرمة من مفصلها إلا بمجهود

---

(٤٤) لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حرم الخمر ، أمر بإهراقها ولم يأمر بكسر الأوعية إطلاقا ، ونهى عن الانتباذ فى بعض الأوعية ، مثل الحنتم والدباء والمزفت والنقير ، لأن النبيذ فيها يكون أسرع إلى التخمير ، ثم أباح ذلك فى جميع الأوعية مع تقييد التحريم بالخمر فقط . لما جاء فى صحيح مسلم من كتاب الأشربة ، باب نسخ النهى عن الانتباذ فى المزفت . . . من حديث بريدة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «**نهيتكم عن الظروف وإن الظروف ـ أو ظرفاً ـ لا يحل شيئا ولا يحرمه وكل مسكر حرام**» ، هذا مع العلم أن كسر الظروف لغير ضرورة من زجر أو غيره إنما هو إضاعة مال يمكن استعماله فى حلال ، وذلك منهى عنه فى قوله صلى الله عليه وسلم : «**إن الله تعالى .... ، ويكره لكم : قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال**» رواه مسلم من حديث أبى هريرة رضى الله عنه . (١٣٠/٥).

البادئ فى صناعتها .

قال المصنف : وأما إذا لم يتمكن ، لمدافعة من هى فى يده أو عدم آلة يفصلها بها أو خوف يحول بينه و بين ذلك ، فله أن يكسرها كيفما اتفق ، ولا ضمان عليه قطعاً . فإنْ دَاقَعَهُ كما تقدم ولم يجد سبيلا إلى إزالة ذلك المنكر إلا بإلقائها فى النار أو البحر ونحو ذلك فله ذلك والله أعلم .

مســألــة :

تراق خمر الذِمِّى ([٤٥]) إذا أظهرها وأظهر شراءَها أو بيعها أو هبتها ولو لذمّى مثله ، وكذلك الخنزير ، ولا شىء على المُنكِر ولا ضمان.

قلت : **هذا الكلام بالنسبة للذمِّيّين الذين تلبسوا بشروط أهل الذمة ، فما القول بالنسبة لمن تَـنَـكّر لهذه الشروط وألغاها ؟**

---

(٤٥) ذكر الإمام البيهقى فى السنن الكبرى «كتاب الجزية» أبوابا فصل فيها **موقف المسلمين من أهل الجزية من مجوس أو أهل كتاب** ، وقد انتخبنا ما تيسر منها تبياناً لهذا الأمر.

المجوس ومن على شاكلتهم : عن الحسن بن محمد بن على قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قبل منه ، ومن أبى ضربت عليه الجزية ، على أن لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة.

قال البيهقى : هذا مرسل وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده ، ولا يصح ما روى عن حذيفة فى نكاح مجوسية.

باب : كم الجزية ؟ عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب إلى معاذ بن جبل رضى الله عنه : «**أن من أسلم من المسلمين فله ما للمسلمين وعليه ما عليهم ، ومن أقام على يهوديته أو نصرانيته ، فعلى كل حالم ديناراً ، أو عدله من المعافرى ، ذكرا ، أو أنثى ، حرا أو مملوكا وفى كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة ، وفى كل أربعين بقرة مسنة ، وفى كل أربعين من الإبل ابنة لبون ، وفيما سقت السماء أوسقا فيحاً العشر ، وفيما سقى بالغرب نصف العشر**».

[الحالم : البالغ ، المعافرى : ثياب يمنية].

جماع أبواب الشرائط التى يأخذها الإمام على أهل الذمة وما يكون منهم نقضاً للعهد.

باب : يشترط عليهم أن لا يذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بما هو أهله.

— عن على رضى الله عنه : أن يهودية كانت تشتم النبى صلى الله عليه وسلم وتقع فيه ، فخنقها رجل حتى ماتت ، فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها .

— عن كعب بن علقمة أن عرفة بن الحرث الكندى مر به نصرانى فدعاه إلى الإسلام ، فتناول النبيَّ صلى الله عليه وسلم وذَكَرَه ، فرفع عرفةُ يده فدق أنفه ، فرفع إلى عمرو بن العاص ، فقال عمرو : أعطيناهم العهد ، فقال عرفة : معاذ الله أن نكون أعطيناهم على أن يُظهروا شتم النبى صلى الله عليه وسلم ، إنما اعطيناهم على أن نخلى بينهم و بين كنائسهم يقولون فيها ما بدا لهم وأن لا نحملهم ما لا يطيقون ، وإن أرادهم عدو، قاتلناهم من ورائهم ، ونخلى بينهم و بين أحكامهم إلا أن يأتوا راضين بأحكامنا فنحكم بينهم بحكم الله وحكم رسوله ، وإن غيبوا عنا لم نعرض لهم فيها ، قال عمرو : صدقت قال البيهقى : عرفة له صحبة .

باب : يشترط عليهم أن لا يحدثوا فى أمصار المسلمين كنيسة ، ولا مجمعاً لصلاتهم ، ولا صوت ناقوس ، ولا حمل خمر ، ولا إدخال خنزير .

— عن حرام بن معاوية قال : كتب إلينا عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن أدبوا الخيل ، ولا يرفعن بين ظهرانيكم الصليب ، ولا يجاورنكم الخنازير .

— وعن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كُلُّ مِصْرٍ مَصَّره المسلمون لا يُبنى فيه بيعة ولا كنيسة ، ولا يُضرب فيه بناقوس ، ولا يُباع فيه لحم خنزير .

باب : يشترط عليهم أن يفرقوا بين هيأتهم وهيأة المسلمين .

— عن نافع عن أسلم قال : كتب عمر رضى الله عنه إلى أمراء الأجناد ، أن اختموا رقاب أهل الجزية فى أعناقهم .

— وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «**إنكم لاقون اليهود غداً ، فلا تبدءوهم بالسلام ، فإن سلموا عليكم فقولوا وعليك**» . قلت : ورواه مسلم بعدة روايات مع اختلاف فى اللفظ .

— وعن عقبة بن عامر الجهنى أنه مَرَّ برجل هيئته هيئة رجل مسلم ، فسلم ، فرد عليه عقبة : وعليك ورحمة الله وبركاته ، فقال له الغلام : أتدرى على من رددت ؟ فقال أليس برجل مسلم ؟ فقالوا : لا ولكنه نصرانى فقام عقبة فتبعه حتى أدركه فقال : إن رحمة الله وبركاته على المؤمنين ، لكن أطال الله حياتك وأكثر مالك .

باب : الإمام يكتب كتاب الصلح على الجزية .

— عن عبد الرحمن بن غنم قال : كتبتُ لعمر بن الخطاب رضى الله عنه حين صالح أهل الشام : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين ، من نصارى مدينة كذا وكذا ، أنكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذرارينا وأموالنا وأهل ملتنا ، وشرطنا لكم على أنفسنا ، أن لا نحدث فى مدينتنا ولا فيما حولها ديراً ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة راهب ، ولا نجدد ما خرب منها ، ولا نحيى ما كان منها فى خطط المسلمين وأن لا نمنع كنائسنا أن يدخلها أحد من المسلمين فى ليل ولا

نهار ، ولا توضع أبوابها للمارة وابن السبيل ، وأن ننزل من مر بنا من المسلمين ثلاثة أيام ونطعمهم ، وأن لا نؤمن فى كنائسنا ولا منازلنا جاسوساً ، ولا نكتم غشاً للمسلمين ، ولا نعلم أولادنا القرآن ، ولا نظهر شركاً ، ولا ندعوا إليه أحداً ، ولا نمنع أحداً من قرابتنا الدخول فى الإسلام إن أراده ، وأن نوقر المسلمين ، وأن نقوم لهم من مجالسنا إن أرادوا جلوساً ، ولا نتشبه بهم فى شىء من لباسهم من قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ، ولا فرق شعر ، ولا نتكلم بكلامهم ولا نتكنى بكناهم ، ولا نركب السروج ، ولا نتقلد السيوف ، ولا نتخذ شيئاً من السلاح ، ولا نحمله معنا ولا ننقش خواتيمنا بالعربية ، ولا نبيع الخمور ، وأن نجز مقاديم رؤوسنا ، وأن نلزم زيَّنا حيث ما كنا وأن نشد الزنانير على أوساطنا ، وأن لا نظهر صلبنا وكتبنا فى شىء من طريق المسلمين ولا أسواقهم ، وأن لا نظهر الصليب على كنائسنا ، وأن لا نضرب بناقوس فى كنائسنا بين حضرة المسلمين ، وأن لا نخرج شعانيننا ولا باعوثا ، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا ، ولا نظهر النيران معهم فى شىء من طريق المسلمين ولا نجاوزهم موتانا ، ولا نتخذ من الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين ، وأن نرشد المسلمين ، ولا نطلع عليهم فى منازلهم .

فلما أتيت عمر رضى الله عنه بالكتاب زاد فيه : وأن لا نضرب أحداً من المسلمين ، شرطنا لهم ذلك على أنفسنا وأهل ملتنا ، وقبلنا منهم الأمان ، فإذا نحن خالفنا شيئا مما شرطناه لكم فضمناه على أنفسنا ، فلا ذمة لنا وقد حل لكم ما يحل لكم من أهل المعاندة والشقاوة .

باب : ما جاء فى ذبائح نصارى بنى تغلب .

— عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : ما نصارى العرب بأهل كتاب وما يحل لنا ذبائحهم ، وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم .

قال الشافعى : وإنما تركنا أن نجبرهم على الإسلام أو نضرب أعناقهم ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من نصارى العرب ، وأن عمر وعثمان وعليا رضى الله عنهم قد أقروهم ، وإن كان عمر قد قال هذا ، قلت : لأن قول عمر فى هذا الموضوع إنما يشبه قوله صلى الله عليه وسلم : «**لئن عشت إن شاء الله لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب**» من حديث عمر رضى الله عنه ، أخرجه مسلم والترمذى والحاكم . قلت : وإنما سلوانا فيما صح من بشارة النبى صلى الله عليه وسلم بنزول عيسى عليه السلام ، ووضعه الجزية وكسره الصليب وقتله الخنزير وقتاله الناس على الإسلام فيما رواه أبو داود عن أبى هريرة وصححه الشيخ فى صحيح الجامع (٥٣٦٥) .

— قال الشافعى لذلك لا يحل لنا نكاح نسائهم ، لأن الله جل ثناؤه إنما أحل لنا من أهل الكتاب الذى عليهم نزل .

— وعن عبيدة قال : سألت عليا رضى الله عنه عن ذبائح نصارى بنى تغلب فقال : لا تأكلوه ، فإنهم لم يتعلقوا من دينهم بشىء إلا بشرب الخمر .

— وعن على رضى الله عنه قال : لئن بقيت لنصارى بنى تغلب ، لأقتلن المقاتلة ، ولأسبين الذرية ، فإنى كتبت الكتاب بين النبى صلى الله عليه وسلم وبينهم ، على أن لا يُنَصِّروا أبناءهم . قلت : وقد فعلوا .

باب ـــ مهادنة الأئمة بعد رسول رب العزة إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

ـــ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «**إنما الإمام جنة، يقاتل به**». قلت: ورواه أبو داود عنه، وصححه الشيخ برقم (٢٣١٧) صحيح الجامع

ـــ عن عوف بن مالك الأشجعى رضى الله عنه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك، وهو فى قبة من أدم فقال لى: «**يا عوف اعدد ستاً بين يدى الساعة، موتى، ثم فتح بيت المقدس، ثم موتان يأخذ فيكم كقعاص الغنم، ثم استفاضة المال فيكم حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطاً، ثم فتنة لا تبقى بيتاً من العرب إلا دخلته، ثم هدنة تكون بينكم وبين بنى الأصفر، فيغدرون فيأتوكم تحت ثمانين غاية، تحت كل غاية أثنى عشر ألفاً**». قلت: ورواه ابن ماجه والحاكم عنه، وصححه الشيخ برقم (٧٩٣٣) صحيح الجامع.

ـــ وعن خالد بن معدان عن جبير بن نفير، أنه قال: انطلق بنا إلى ذى مخبر، رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم، قال فأتيناه فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**سيصالحكم الروم صلحاً آمناً، ثم تغزون أنتم وهم عدواً، فتنصرون وتسلمون وتغنمون، ثم تنصرفون فتنزلون بمرج ذى تلول، فيرفع رجل من النصرانية الصليب فيقول: غلب الصليب، فيغضب رجل من المسلمين فيقوم إليه فيدقه، فعند ذلك تغضب الروم ويجمعون للملحمة**» قلت: ورواه أبوداود عنه، وصحح الشيخ اسناده فى تحقيق المشكاة (٥٤٢٨/٣).

باب: لا خير فى أن يعطيهم المسلمون شيئا على أن يكفوا عنهم.

قال الشافعى رحمه الله: لأن القتل للمسلمين شهادة، وإن الإسلام أعز من أن يعطى مشركاً على أن يكف عن أهله، لأن أهله قاتلين ومقتولين، ظاهرون على الحق.

ـــ وعن ثوبان رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يزل طائفة من أمتى ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتى أمر الله وهم كذلك**». قلت: ورواه مسلم والترمذى وابن ماجه، عنه، كما قال الشيخ فى صحيح الجامع برقم (٧٢٦٦).

تابع ـــ فصـــل

فيما يمكن تغييرُهُ باليـد

(٢) فإن لم يتمكن من إزالة المنكر إلا بضرب المنكَرِ عليه.

قال المصنف: فليضرب به بيده ورجله ونحو ذلك، وليحذر من الاسترسال فى الضرب بعد زوال المنكر، فإن ذلك لا يجوز لآحاد الرعية.

* قال الغزالى: فإن احتاج إلى شهر سلاح ـــ قلت: وهذا الكلام للمحتسب وليس لآحاد الرعية ـــ وكان يقدر على دفع المنكر بشهر السلاح فله أن يتعاطى ذلك، فإن انتهى وإلا فله أن يرميه، و ينبغى ألا يقصد المَقَاتِلَ، بل الساق والفخذ وما أشبه، و يراعى فيه التدريج.

قال: ودفع المنكر واجب بكل ممكن، ولا فرق بين ما يتعلق بخاص حق الله تعالى و بين ما يتعلق بالآدميين. ا هـ.

(٣) فإن لم يُزل المنكر إلا بأعوان يشهرون السلاح وربما يستمد الفاسق أيضاً بأعوان وسلاح، و يؤدى ذلك إلى المقاتلة.

ففى اشتراطِ استئذان الإمام فى هذه الدرجة خلاف.

* ذهب جماعة من العلماء منهم إمام الحرمين فى الغياث، والقاضى عياض فى شرح مسلم، والرافعى كذلك والنووى وغيرهم، إلى أن ذلك إذا أدى إلى نصب قتال وشهر سلاح، فلابد من إذن السلطان.

* وذهب آخرون إلى أن ذلك لا يحتاج إلى إذن، وهو الأقْيَسُ عند الغزالى. ـــ قلت والأخير أقرب إلى الفتنة وإثارة الشغب، إلا أن يكون لضرورة مُلحّة يخشى معها أن تفوت مصلحة عامة للمسلمين، ويمكن قياس

باب ـــ مهادنة الأئمة بعد رسول رب العزة إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

ـــ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «**إنما الإمام جنة، يقاتل به**». قلت : ورواه أبو داود عنه، وصححه الشيخ برقم (٢٣١٧) صحيح الجامع

ـــ عن عوف بن مالك الأشجعى رضى الله عنه قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك، وهو فى قبة من أدم فقال لى : «**يا عوف اعدد ستاً بين يدى الساعة، موتى، ثم فتح بيت المقدس، ثم موتان يأخذ فيكم كقعاص الغنم، ثم استفاضة المال فيكم حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطاً، ثم فتنة لا تبقى بيتاً من العرب إلا دخلته، ثم هدنة تكون بينكم وبين بنى الأصفر، فيغدرون فيأتوكم تحت ثمانين غاية، تحت كل غاية أثنى عشر ألفاً**». قلت : ورواه ابن ماجه والحاكم عنه، وصححه الشيخ برقم (٧٩٣٣) صحيح الجامع.

ـــ وعن خالد بن معدان عن جبير بن نفير، أنه قال : انطلق بنا إلى ذى مخبر، رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم، قال فأتيناه فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «**سيصالحكم الروم صلحاً آمناً، ثم تغزون أنتم وهم عدواً، فتنصرون وتسلمون وتغنمون، ثم تنصرفون فتنزلون بمرج ذى تلول، فيرفع رجل من النصرانية الصليب فيقول : غلب الصليب، فيغضب رجل من المسلمين فيقوم إليه فيدقه، فعند ذلك تغضب الروم ويجمعون للملحمة**» قلت : ورواه أبو داود عنه، وصحح الشيخ اسناده فى تحقيق المشكاة (٥٤٢٨/٣).

باب : لا خير فى أن يعطيهم المسلمون شيئًا على أن يكفوا عنهم.

قال الشافعى رحمه الله : لأن القتل للمسلمين شهادة، وإن الإسلام أعز من أن يعطى مشركاً على أن يكف عن أهله، لأن أهله قاتلين ومقتولين، ظاهرون على الحق.

ـــ وعن ثوبان رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**لا يزل طائفة من أمتى ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتى أمر الله وهم كذلك**». قلت : ورواه مسلم والترمذى وابن ماجه، عنه، كما قال الشيخ فى صحيح الجامع برقم (٧٢٦٦).

تابع ـــ فصـــل

فيما يمكن تغييرُهُ باليد

(٢) فإن لم يتمكن من إزالة المنكر إلا بضرب المنكَرِ عليه.

قال المصنف : فليضرب به بيده ورجله ونحو ذلك، وليحذر من الاسترسال فى الضرب بعد زوال المنكر، فإن ذلك لا يجوز لآحاد الرعية.

* قال الغزالى : فإن احتاج إلى شهر سلاح ـــ قلت : وهذا الكلام للمحتسب وليس لآحاد الرعية ـــ وكان يقدر على دفع المنكر بشهر السلاح فله أن يتعاطى ذلك، فإن انتهى وإلا فله أن يرميه، و ينبغى ألا يقصد المَقَاتِلَ، بل الساق والفخذ وما أشبه، و يراعى فيه التدريج.

قال : ودفع المنكر واجب بكل ممكن، ولا فرق بين ما يتعلق بخاص حق الله تعالى و بين ما يتعلق بالآدميين. ا هـ.

(٣) فإن لم يُزل المنكر إلا بأعوان يشهرون السلاح وربما يستمد الفاسق أيضاً بأعوان وسلاح، و يؤدى ذلك إلى المقاتلة.

ففى اشتراط استئذان الإمام فى هذه الدرجة خلاف.

* ذهب جماعة من العلماء منهم إمام الحرمين فى الغياث، والقاضى عياض فى شرح مسلم، والرافعى كذلك والنووى وغيرهم، إلى أن ذلك إذا أدى إلى نصب قتال وشهر سلاح، فلابد من إذن السلطان.

* وذهب آخرون إلى أن ذلك لا يحتاج إلى إذن، وهو الأقْيَسُ عند الغزالى. ـــ قلت والأخير أقرب إلى الفتنة وإثارة الشغب، إلا أن يكون لضرورة مُلِحّة يخشى معها أن تفوت مصلحة عامة للمسلمين، ويمكن قياس

ذلك على تولى خالد بن الوليد إمارة الجيش([46]) بغير إمرة حينما خاف على المسلمين الهزيمة . ا هـ.

تنبيــــه :

قال المصنف : هذا الذى ذكرناه فى هذا التقسيم والذى قبله إنما هو فيما إذا كان المنكَـرُ على غير السلطان . فإذا كان السلطان فليس لأحد منعه بالقهر باليد ، ولا أن يشهر عليه سلاحاً ، أو يجمع عليه أعواناً ، لأن ذلك تحريكاً للفتن ، وتهييجاً للشر ، وإذهاباً لهيبة السلطان من قلوب الرعية ، وربما أدّى ذلك إلى تجرُّئهم على الخروج عليه وتخريب البلاد .

قال : وأما الإنكار على السلطان بالسب وتخشين الكلام ، كقولك يا ظالم يا جائر يا فاسق يا من لا يخاف الله ونحو هذا الكلام ، فينظر... إن علم أن شر ذلك يتعدى إلى غير القائل لم يجز له الإقدام عليه كما فى غير السلطان .

وإن كان لا يخاف إلا على نفسه ، كان ذلك جائزا بل مندوباً إليه ، لأن فيه تعريضاً للشهادة ، كما جاءَ فى الأحاديث المتقدمة **«إنَّ أفضَلَ الشُّـهَدَاءِ حَمزةُ بنُ عَبدِ المُطَّلِب ، ورَجُلٌ قام إلى إمَامٍ جَائِرٍ فأمَرَهُ ونَهَاهُ فَـقَـتَـلَهُ»**([47]) و **«إنَّ أفضَلَ الجهادِ كلمةُ حَقٍ عِندَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»**([48]).

(٤٦) حديث صحيح رواه البخارى : كتاب الجهاد ، باب من تأمر فى الحرب بغير إمرة (١٢٥/٦) ، من حديث أنس ، ولفظه : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : **«أخذ الراية زيد فأصيب ، ثم أخذها جعفر فأصيب ، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب ، ثم أخذها خالد بن الوليد عن غير إمرة ، ففتح عليه ...»**.

(٤٧) من حديث جابر بن عبد الله ، أخرجه الحاكم والضياء ، وهو حسن بلفظ **«سيد الشهداء حمزة ...»** صحيح الجامع (٣٦٦٩).

(٤٨) سبق تحقيقه فى الباب الأول ، من حديث أبى سعيد الخدرى ، وهو صحيح بلفظ : **«أفضل الجهاد ...»**.

* وقال الإمام أبو بكر بن العربى المالكى فى أحكام القرآن([49]) : من رأى منكراً يرجو زواله ، وخاف على نفسه من تغييره ، الضرب والقتل ، جاز له الاقتحام عند أكثر العلماءِ عند هذا الغرض ، وإن لم يرج زواله فأى فائدة فيه ؟ !.

قلت : فالشرط رجاءُ زوال المنكر وإلا فيخشى على المنكِرِ الرياءُ وطلبُ السُّمْعَة .

* قال الله تعالى ، حكاية عن وصية لقمان الحكيم لابنه وهو يعظه : **«يَا بُنَىَّ أَقِمِ الصَّلاَةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ»**([50]).

قال المصنف فإن قلت فأى شىء يميز النية الصالحة الخالصة ، من المشبوهة الفاسدة ؟ وما العلامة فى ذلك والمعيار فى صحته ؟ قلت ، مَحَكٌّ إلا اعتبار فى ذلك :

أن يَرى المنكِرُ نفسَهُ كالمكره على هذا الفعل و يَود أن لو تَصدى له غيرُه وكفاه الله به ، و يُحِبُّ أن لا يعلم به أحد من الناس اكتفاءً بعلم الله تعالى واطّلاعه عليه ، و يَختارَ الكلامَ مع السلطان فى الخلوة على الكلام معه على رؤوس الأشهاد بل يَودّ لو كَلَّمَهُ سراً ونصحه خُفْيَة من غير ثالث لهما ، و يَكره أن يُقال عنه أو يُحكى ما اتفق له وأن يشتهر بذلك بين العامة ، بل لو أثّر كلامُه وغيّر المنكرَ بقوله ثم اشتهر عند الناس نسبتُه إلى غيره لما شق عليه ذلك ، ولو حصل له مع زواله (يعنى المنكر) ازدراءٌ وسبٌّ وتغليظ كلامٍ

(٤٩) الإمام أبو بكر بن العربى : محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربى المعافرى الأشبيلى المالكى ، ولد سنة ثمان وستين وأربعمائة ، ومات سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة ، كتابه أحكام القرآن فى أربعة مجلدات ، من كبار أئمة المذهب المالكى ، وليس هو ابن عربى الصوفى .

(٥٠) سورة لقمان : ١٧ .

وذمٌّ بين الناس أو إعراضٌ أو هجرٌ ممن عادته المودة له وغير ذلك من الأحوال التى تكرهها النفوس ، وإن كان فى إنكاره تَعَرُّضٌ للقتل فتراه لا يُفرق بين أن يُقتلَ سراً أو فى ملأٍ بين الناس.

قال المصنف : فهذه كلها من علامات الإخلاص وحسن القصد وابتغاءِ وجه الله تعالى والدار الآخرة ، وأما غير المخلص فبضدِّ ذلك كله .....

فائدة :

● عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا خاف قوماً قال : «**اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِى نُحُورِهِمْ ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ**»(٥١).

● وعن ابن عباس رضى الله عنه قال : إذا أتيت سُلطاناً مهيبا تخاف أن يسطوا عليك فقل : الله أكبر ، الله أعزُّ مِنْ خَلْقِه جميعاً ، الله أعز مما أخاف وأحذر، أعوذ باللّهِ الذى لا إله إلا هو ، المُمسِكِ السَّموات السبع أن تقع على الأرض إلاّ بإذنه ، من شر عبدك فلان وجنوده وأتباعه وأشياعه من الجن والإنس ، اللهم كن لى جاراً من شرهم جل ثناؤك ، وعز جارك ، وتبارك اسمك ، ولا إله غيرك. ثلاث مرات(٥٢).

مسألة :

* قال الرافعى : من رأى إنساناً يُتلف ملك نفسه مثل أن يحرق كدسه

---

(٥١) صحيح الإسناد ، أخرجه أبو داود والنسائى والحاكم وصححه ووافقه الذهبى ـــ قاله الشيخ فى تحقيق الكلم الطيب. ص ٧٥ طبعة المكتب الإسلامى.

(٥٢) رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه وابن مردو يه فى كتاب الأدعية وزاد بعد قوله والإنس ، اللهم إنا نعوذ بك أن يفرط علينا أحد منهم أو أن يطغى ، موقوفاً على ابن عباس. تنبيه الغافلين.

(يعنى المجموع من ماله) ، و يفرق متاعه جاز له دفعه ، فإن كان حيواناً (بأن رآه يشدخ رأسه) ففى وجوب الدفع لحرمة الحيوان وجهان : الوجوب ، والجواز.

مسألة :

* قال الرافعى : إذا رأى رجلا واقفاً مع امرأة فى شارع يطرقه الناس لم ينكر، وإن كان فى طريق خال فهو موضع ريبة فله أن ينكر و يقول : ؛ إن كانت ذات محرم فصنها عن مواقف الريب ، وإن كانت أجنبية فخَفِ اللّهَ معها.

(٤) للولد أن يأمر الوالد وينهاه بالوعظ والنصح مع الرفق والتلطف فى الكلام ، وليس له مقابلته بالتخويف والتهديد والضرب ولا بالسب والتعنيف وتخشين الكلام.

وأما المنع بالقهر والمباشرة مثل أن يُريقَ خمره و يكسر عُودَه و يَرُدَّ إلى المُلاَّكِ ما يجده فى بيته من مال مغصوب أو مسروق ، وما يأخذه من إدرار ورزق من ضريبة المسلمين إذا كان صاحبُه مُعَيَّناً ، و يُبطل الصورَ المنقوشة على حيطانه والمنقورة فى خشب بيته ، و يَكسِرَ أوانى الذهب والفضة ونحو ذلك.

* قال الإمام الغزالى : فيه نظر ، والأظهر فى القياس أنه يثبت للولد ذلك بل يلزمه أن يفعل ذلك ، فإن فعله هذه الأمور ليس متعلقاً بذات الوالد ، بخلاف الضرب والسب ولكن الوالد يتأذى به و يسخط بسببه ، إلا أنَّ فعلَ الولَدِ حَقٌ ، وسَخَطَ الوالِدِ مَنْشَأُهُ حُبُّ الباطل والحرام.

وإنما خصص الوالد بهذه التفاصيل مع أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ورد عاماً من غير تخصيص لأنَّ الأب قد وَرَد فى حَقِّه مَا يوجب الاستثناء من العموم لأنه ليس للجلاد أن يقتل أباه حداً فى الزِّنا وأن يباشر

إقامة الحد عليه ، بل لا يباشر قتل أبيه الكافر ، بل لو قطع يده لم يلزمه قصاص(٥٣) ولم يكن له أن يؤذيه فى مقابله ، فإذا لم يجز إيذاؤه بعقوبة هى حق على جناية سابقة ، فلا يجوز له إيذاؤه بعقوبة هى منع عن جناية مستقبلة متوقعة .

وهذا الترتيب أيضاً ينبغى أن يجرى فى العبد مع سيده ، والزوجة مع الزوج ، لأنها قريبان من الوالد فى لزوم الحق (قلت : يعنى السيد والزوج) .

* وقد سُئِل الحسنُ عن الولد كيف يحتسب على الوالد ؟ ... قال : يعظه ما لم يغضب ، فإن غضب سكت عنه .

* وأما التلميذ مع شيخه فله أن يعامله بموجب علمه لأنه لا حرمة لعالم لا يعمل بعلمه . انتهى ملخصاً . والله أعلم .

---

(٥٣) قلت : وانظر إلى قول النبى صلى الله عليه وسلم : **«لا يُقادُ الوالِدُ بالولَدِ»** ، وهو حديث صحيح رواه أحمد والترمذى عن عمر ، كما قال الشيخ فى صحيح الجامع (٧٧٢١) . بل انظر إلى قوله صلى الله عليه وسلم : **«لا يُقتلُ الوالدُ بالولد»** وهو حديث صحيح رواه أبو داود ، عن عمر ، وعن ابن عباس كما قال الشيخ فى صحيح الجامع (٧٧٢٦) .

« الباب الثالث »

الترهيب من ترك ما أوجب الله تعالى من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وذكر ما ورد من التغليظ فى ذلك والتشديد ، وذكر الأحوال التى يسقط فيها الوجوب و يبقى الاستحباب .

قال الله تعالى :

*** «لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِى إِسْرَآئِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابنِ مَرْيَمَ ، ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ، لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ»(٥٤) .**

*** «وَاتَّقُوا فِتْنَةً لاَ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً»(٥٥) .**

*** «لَوْلاَ يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ ، لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ»(٥٦) .**

قال القرطبى : وبَّخ الله سبحانه وتعالى ، علماءَهم فى تركهم نهيهم فقال : «**لبئس ما كانوا يصنعون**» ، كما وبخ من يسارع فى الإثم بقوله : «**لبئس ما كانوا يعملون**» ، ودلت الآية على أن تارك النهى عن المنكر كمُرتكب المنكر والآية توبيخ للعلماءِ فى ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. اهـ .

قال المصنف : وما أحسن قول بعضهم (فى العلماءِ) :

يا مَعْشَرَ القرا و يَا مِلْحَ البَلَد مَا يُصْلِحُ المِلحَ إذَا المِلْحُ فَسَد ؟ ثم قال :

---

(٥٤) المائدة : ٧٨ — ٧٩ .

(٥٥) الأنفال : ٢٥ .

(٥٦) المائدة : ٦٣ .

اللهم أصلح علماءَنا لتصلح أحوالنا بصلاحهم ، ووفقهم للعمل بما يعلمون ليفلح الناس بفلاحهم ، وخذ بنواصيهم وَاهْدِبِهِمُ الخلق ووفقهم للطاعة وبصرهم بالحق ، فإن الهداية والغواية إليك ، وأنت المسئول فى كل خير ، والا تكال عليك يا أرحم الراحمين .

ـــ قلت : آمين آمين آمين .

* وقال تعالى : «**لَاتَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا ءَابَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ**»(٥٧) .

قال المصنف : وفيه وجوب الهجر فى الله وقطع المودة فى ذات الله .

● وفى صحيح مسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «**لا يُؤمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**»(٥٨) .

● وفى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «**ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ وَطَعْمَهُ : أَنْ يَكُونَ اللَّهُ ورسُوله أحبَّ إليهِ مِمَّا سِوَاهُما ، وأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لا يُحِبُّهُ إلاَّ للَّه وَأَن يكرَه أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَما يَكْرَهُ أَنْ يُقذَفَ فِي النَّارِ**»(٥٩) .

قال المصنف : ومقتضى هذا الحديث أن من لم يؤثر رضا الله ورسوله على رضا الخلق أجمعين ، ولم يحب فى الله و يبغض فى الله ، لا يجد حلاوة

---

(٥٧) المجادلة : ٢٢ .

(٥٨) صحيح أخرجه أحمد والبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه من حديث أنس رضى الله عنه ، أورده فى صحيح الجامع (٧٥٥٨) بلفظ «**... أحب إليه من ولده ووالده ...**» .

(٥٩) صحيح أخرجه أحمد والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث أنس رضى اله عنه . صحيح الجامع (٣٠٤٠) .

الإيمان ولا طعمه ، فمن رأى ولده أو أخاه المسلم على معصية ، وجب لله عليه أن ينهاها عنها و ينكر عليها بقدر استطاعته ، فمن ترك الإنكار وأقدم على سخط الله سبحانه بترك ما أوجب عليه ، وأرضاهما بسكوته عنهما ، كيف يجد طعم الإيمان ؟ ! ! !

● وفى مسند الإمام أحمد عن معاذ بن أنس رضى الله عنه أنه سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أفضل الإيمان قال : «**أَنْ تُحبَّ لله وتُبغِضَ لله ، وتُعْمِلَ لِسَانَكَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ**»(٦٠) .

قال : والمقصود من هذه الأحاديث أن تعلم أن الحب فى الله والبغض فى الله مما لا يكمل إيمان المرء إلا به ، بل هو أوثق عرى الإسلام وأحد دعائم الإيمان ، وأن المداهنة ليست من الدين فى شىء بل المداهن يهلك نفسه ويهلك من داهنه .

● عن النعمان بن بشير رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**مَثَلُ المُدَاهِنِ فِي حُدُودِ اللَّهِ والوَاقِعِ فيها ، مثل قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً فَصَارَ بعضُهُم فى أسْفَلِها وصَارَ بَعْضُهُم فى أعلاها ، فكان الذين فى أسْفَلِها يَمُرُّون بالمَاءِ عَلَى الَّذِينَ فى أعْلاَهَا فَتَأَذَّوْا به فأَخَذَ فَأساً فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ ، فَأَتَوْهُ فقالوا : مَالَكَ ؟ قال : تَأَذَّيْتُم بِي ولاَبُدَّ لِي مِنَ المَاءِ فإن أخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ نَجَوْا ونَجَّوْا أنْفُسَهُم ، وإنْ تَرَكُوهُ أهْلَكُوهُ وأهْلَكُوا أنْفُسَهُم**»(٦١) .

---

(٦٠) أورده الهيثمى فى المجمع وقال : وعن معاذ بن أنس ، أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن أفضل الإيمان ، قال : «**أن تحب لله ..**» الحديث ، وفيه رشدين بن سعد وهو ضعيف ، رواه أحمد .

ولكنه حسن بلفظ : «**أوثق عرى الإيمان الموالاة فى الله والمعاداة فى الله والحب فى الله والبغض فى الله عز وجل**» ، أخرجه الطبرانى فى الكبير عن ابن عباس ، كما قال الشيخ فى صحيح الجامع (٢٥٣٦) .

(٦١) رواه البخارى . كتاب الشهادات (١٦٤/٣) بلفظ «**مثل المدهن ...**» ، كما رواه أحمد والترمذى ـــ عن النعمان ، المشكاة (٥١٣٨) .

قال المصنف : واعلم أن فى تمثيل النبى صلى الله عليه وسلم هذا جملة من الفوائد منها :

□ * (١) أن المسلمين مشتركون فى الدين الذى هو آلة النجاة فى الآخرة ، كاشتراك أهل الدنيا فى السفينة التى هى آلة النجاة فى الدنيا . وكما أن سكوت شركاءِ السفينة عن الشريك الذى أراد إفسادها سبب هلاكهم فى الدنيا ، كذلك سكوت المسلمين عن الفاسق وترك الإنكار عليه سبب هلاكهم فى الآخرة .

□ * (٢) أنه كما لا ينجى الشركاءَ من الهلاك قولُ المفسد : إنَّما أفسِدُ فيما يخصنى ، كذلك لا ينجى المسلمين من الإثم والعقوبة قولُ مرتكب المنكر : إنما أجنى على دينى لا على دينكم ، وعليكم أنفسكم ، ولى عملى ولكم أعمالكم ، وكل شاة معلقة بعرقوبها ، ونحو هذا الكلام الذى يجرى على ألسنة الجاهلين .

□ * (٣) أنَّ أحدَ الشركاءِ فى السفينة إذا منع المفسد من خرقها كان سبباً فى نجاة أهل السفينة كلهم ، كذلك من قام من المسلمين بإنكار المنكر كان قائماً بفرض الكفاية عنهم وكان سبباً لنجاة المسلمين جميعاً من الإثم وله عند الله الأجر الجزيل .

□ * (٤) أنه إذا أنكر منكر من أهل السفينة على الشريك الذى أراد خرقها ، فاعترض عليه معترض منهم ، نُسب ذلك المعترض إلى الحمق وقلة العقل والجهل بعواقب هذا الفعل ، إذ المنكر ساع فى نجاة المعترض وغيره ، كذلك لا يعترض على من ينكر المنكر إلا من عظم حمقه ، وقل عقله ، وجهل عواقب المعصية وشؤمها ، إذ المنكر قائم بإسقاط الفرض الواجب على المعترض وغيره ، ساع فى نجاتهم وخلاصهم من الإثم والحرج .

□ * (٥) أن شركاءَ السفينة إذا سكتوا عمن أراد خرقها كانوا هم

وإياه فى الهلاك سواء ، ولم يتميز المفسد فى الهلاك من غيره ، ولا الصالح منهم من الطالح ، كذلك إذا سكت الناس عن تغيير المنكر عمَّهم العذاب ولم يميز بين مرتكب الإثم وغيره ، ولا بين الصالح والطالح ، قلت : دقق النظر فى قوله تعالى : «**وَاتَّقُوا فِتْنَةً لا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً**»(٦٢) .

□ * (٦) أنه لا يقدم من الشركاءِ على خرق السفينة إلا من هو أحمق يستحسن ما هو فى الحقيقة قبيح ، ويجهل عاقبة فعله الشنيع ، كذلك لا يقدم على المعصية إلا من استحسنها لنفسه وجهل ما فيها من عظيم الإثم وأليم العاقبة . قلت : انظر إلى قوله تعالى : «**قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً**»(٦٣) .

□ * (٧) أنه لا يقدم على خرق السفينة من آمن يقيناً بما فى خرقها من هلاكه ، إذ لا يقدم على إهلاك نفسه إلا من جهل أو شَكَّ فيه ، كذلك لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن بوعيد الله تعالى وأليم عذابه على الزنا ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن . ـ قلت : انظر إلى قوله تعالى : «**أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كَانَ فَاسِقاً لا يَسْتَوُونَ**»(٦٤) .

● وعن زينب بنت جحش رضى الله عنها ، فى الصحيحين : أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها فزعاً يقول : «**لاَ إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ وَيلٌ لِلعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَب ، فُتِحَ اليومَ مِنْ رَدْمِ يَأجُوجَ ومأجوجَ مِثْلُ هَذِه**» ، وحَلَّقَ بإصبعه الإبهام والتى تليها ، فقلت : يا رسول الله أنهلك وفينا

(٦٢) الأنفال : ٢٥ .
(٦٣) الكهف : ١٠٣ ـ ١٠٤ .
(٦٤) السجدة : ١٨ .

الصالحون ؟ قال : «**نعم إذا كثر الخبث**»(٦٥) .

● وجاء فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم لمَّا مرَّ بالحِجْر قال : «**لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم أن يصيبكم مثل ما أصابهم ، إلا أن تكونوا باكين**» ، ثم قنع رأسه وأسرع السَّيْر حتى أجاز الوادى(٦٦) .

● وعن عائشة رضى الله عنها ، فى الصحيحين ، قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**يغزوا جيش الكعبة ، فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم**» ، قالت قلت : يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ، ومن ليس منهم ، قال : «**يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم**»(٦٧) .

● وعن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال : يا أيُّها النَّاسُ إنكم تقرأون هذه الآية وتأولونها على غير تأويلها ، «**يا أيُّها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم**»(٦٨) ، وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «**إن النَّاس إذا رأوا الظالم ولم يأخذوا على يديه ، أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده**»(٦٩) .

---

(٦٥) متفق عليه ، كما أخرجه النسائى وابن ماجه ، من حديث زينب بنت جحش رضى الله عنها ، أورده فى صحيح الجامع (٧١٥٣) .

(٦٦) متفق عليه ، كما أخرجه أحمد ، أورده فى صحيح الجامع (٧٢٤٠) بلفظ «**لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين**» .

(٦٧) صحيح ، من حديث عائشة أخرجه البخارى ، ومن حديث أم سلمة أخرجه أحمد ومسلم . صحيح الجامع (٨٠٦٩ ، ٨٠٧٠) .

(٦٨) المائدة : ١٠٥ .

(٦٩) صحيح الإسناد ، أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان واللفظ لأبى داود ، إلا قوله : وتأولونها على غير تأويلها ، صحيح الجامع (١٩٦٩) ، مشكاة (٥١٤٢) .

* قال ابن المبارك(٧٠) : قوله تعالى : «**عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ**» ، هو خطاب لجميع المؤمنين ، أى عليكم أهل دينكم ، كقوله تعالى : «**ولا تقتلوا أنفسكم**»(٧١) ، فكأنه قال : لِيَأْمُرْ بعضكم بعضاً ، ولْيَنْهَ بعضُكُمْ بعضاً ، فهو دليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ولا يضركم ضلال المشركين والمنافقين وأهل الكتاب .

قال المصنف : أرشد النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث الناس أجمعين ، وأمرهم أن يقدموا على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ولا يلتفت أحد منهم إلى ما يلقيه الشيطان عنده من الخوف والجزع وتقدير وقوع المحذور من الضرب والقتل والطرد .

ـ قلت : انتبه إلى قوله تعالى : «**إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ**»(٧٢) ، واحفظ قوله صلى الله عليه وسلم : «**احفظِ الله يحفظْكَ ، احفظِ اللَّهَ تجدْهُ تُجاهَكَ ، إذا سألتَ فاسألِ اللَّهَ ، وإذا استعنْتَ فاستعِنْ باللهِ ، واعْلَمْ أنَّ الأمَّةَ لو اجتمعَتْ على أنْ ينفعُوكَ بشيءٍ ، لم ينفعُوكَ إلا بشيءٍ قدْ كتبَهُ اللَّهُ لكَ وإنِ اجتمَعُوا على أن يضُرُّوكَ بشيءٍ ، لمْ يضُرُّوكَ إلا بشيءٍ قدْ كتبَهُ اللَّهُ عليكَ ، رُفِعَتِ الأقلامُ وجَفَّتِ الصُّحُفُ**»(٧٣) .

---

(٧٠) ابن المبارك : هو الإمام عبد الله بن المبارك المروزى ، مولى بنى حنظلة ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، عالم ، جواد ، مجاهد ، جمعت فيه خصال الخير ، من الثامنة ، مات سنة إحدى وثمانين بعد المائة وله ثلاث وستون سنة . أخرج له فى الأصول الستة [تقريب] .

(٧١) النساء : ٢٩ . وتمامها : [**إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً**] .

(٧٢) آل عمران : ١٧٥ .

(٧٣) رواه الترمذى ، من حديث عبد الله بن عباس ، وقال : حسن صحيح ، كما صح عنه فيما أخرجه أحمد والحاكم ، قاله الشيخ فى صحيح الجامع (٧٩٣٤) ، وكذلك عن أبى هريرة بلفظ «**تعرف إلى الله فى الرخاء ، يعرفك فى الشدة ...**» ، فيما أخرجه أبو القاسم فى الأمالى ، كما قال الشيخ فى صحيح الجامع (٢٩٥٨) .

● وأخرج أبو داود ، عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**إنَّ أوَّلَ ما دَخَلَ النَّقْصُ عَلىٰ بَنِى إسْرَائيلَ أنَّهُ كَانَ الرَّجُلُ يَلقَىٰ الرَّجُلَ فَيَقُولُ يَا هَذا اتَّقِ اللَّهَ وَدَعْ ما تَصنَعُ فإنَّهُ لا يَحِلُّ لَكَ ثُم يَلْقَاهُ مِنَ الغَدِ وهُوَ عَلىٰ حَالِهِ فَلاَ يَمْنَعُهُ ذلك أنْ يَكُونَ أكِيلَهُ وشَرِيبَهُ وقَعِيدَهُ ، فلما فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ** ، ثم قال : «**لُعِنَ الذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِى إسرَائِيلَ عَلىٰ لِسانِ دَاودَ وعِيسَىٰ بْنِ مَرْيَمَ ، ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ، كَانُوا لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ ، لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُون ، تَرَىٰ كَثِيراً مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الذِينَ كَفَرُوا ، لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أنفُسُهُم أن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى العَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ** إلى قوله تعالى .. **فَاسِقُونَ**»(٧٤) ثم قال : « **كَلاَّ ، واللَّهِ لَتَأمُرُنَّ بِالمَعْرُوف ، ولَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ ولَتَأخُذُنَّ عَلىٰ يَدِ الظَّالِم ولَتَأطِرُنَّهُ عَلىٰ الحَقِ أطْراً**»(٧٥) .

---

(٧٤) المـائـدة : ٧٧ ــ ٨١.

(٧٥) رواه أبو داود والترمذى وحسنه ، ولكن قال الألبانى فى تحقيق رياض الصالحين : الحديث ضعيف ، وكذلك وافقه الأرناؤوط فى تحقيقه وقال فى سنده انقطاع .

فصــل

وقد اختار جماعة من السلف العزلة والانفراد ، خوفاً من عجزهم عن تغيير ما يشاهدونه من المنكرات فى الخلطة .

● قال السيد الجليل الزاهد أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى(٧٦) : ما ساح السياح وخلَّوْا ديارهم وأولادهم إلا لمثل ما نزل بنا ، حين رَأَوُا الشَّرَّ قد ظهر ، والخير قد اندرس ، ورأوا الفتن ولم يأمنوا أن تغيرهم ، وأن ينزل العذاب بأولئك القوم فلا يسلمون منه ، فرأوا أن مجاورة السباع وأكل البقول خير من مجاورة هؤلاءِ فى نعيمهم ، ثم قرأ : «**فَفِرُّوا إلَىٰ اللَّهِ إنِّى لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ**»(٧٧) ، وقال : ففر قوم ، فلولا ما جعل الله جل ثناؤه فى النبوة ما جعل ، لقلنا ما هم بأفضل من هؤلاءِ فما بَلَغَنا : أن الملائكة لتلقاهم وتصافحهم ، والسحاب والسباع تمر بأحدهم فيناديها فتجيبه ، و يسألها أين أمرت فتجيبه ، وليس بنبى .

قال المصنف : وقال حذيفة رضى الله عنه : يأتى على الناس زمان لأن تكون فيهم جيفة حمار ، أحب إليهم من مؤمن يأمرهم و ينهاهم .

ثم قال : وو الله إن هذا لهو الزمان الذى ذكره حذيفة لأن من تصدى فى هذا الزمان للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ثقل على القلوب وإن كان خفيفاً ، وسمج فى العيون وإن كان لطيفاً ، ورمى بالكذب وساءت فيه

---

(٧٦) عمر بن عبد العزيز : الإمام الخليفة الراشد أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموى رضى الله عنه ، ولد سنة إحدى وستين أو ثلاث وستين للهجرة ، تولى الخلافة سنة تسع وتسعين للهجرة وتوفى سنة إحدى ومائة . وقول عمر الذى ذكره المصنف ما تمكنت من تخريجه حتى الآن ، فما لى إلا أن أعزوه إلى الكتاب الأصل (تنبيه الغافلين) سائلا المولى عز وجل أن ييسر تخريجه .

(٧٧) الـذاريـات : ٥٠.

الظنون ، وقُصد بالأذى فكثر أعداؤه ، وقل أصدقاؤه ، ورمى وألقى فى مهاوى الردى ، وأعملت الفكر فى كيفية الخلاص منه والراحة من مشاهدته ، بل فى قتله واستئصال شأفته . وفى الحديث **«بدأ الإسلام غريباً وسيعودُ غريباً كما بدأ فطوبىٰ للغرباءِ»**[٧٨] قيل : ومن الغرباء ؟ قال : **«ناس قليل صالحون بين أناس كثيرين ، يبغضهم أكثر ممن يحبهم»** .

* وقال الإمام النووى : إذا رأيتم العالِمَ كثيرَ الأصدقاءِ فاعلموا أنه مخلط ، لأنه إذا نطق بالحق أبغضوه .

قال المصنف : وانظر إلى قوله تعالى حكاية عن وصية لقمان لابنه «وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ»[٧٩] ، تعلم أن الآمر والناهى لابد وأن يجعل له من الصبر حصناً حصيناً ، ومن الاحتمال خِلاًّ أميناً ، وأن يوطن نفسه على تجرع كؤوس المرارات وتجنب حلاوة المداهنة والمداراة وأن يُمَرِّنَ نفسه على هجر الخَلْقِ فى جَنْبِ اللَّهِ ، و يقنع فى كل أحواله بنظر الله ، وأن لا يأسف على من قلاه لذلك ، ولا يحزن على من فارقه وخذله فى المهالك ، وليقطع أطماعه عن الخلق ، و يثق بكفالة الحق ، و يتوكل على الله فهو حسب من توكل عليه ، ويفوض إليه فى جميع أحواله ، فرجع الأمور كلها إليه ، والله يهدى من يشاءُ إلى صراط مستقيم .

---

(٧٨) رواه مسلم من حديث أبى هريرة (١/٩٠) كتاب الإيمان باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً ، كما روى أحمد فى مسنده عن ابن عمرو ، مرفوعا (طوبى للغرباء ، أناس صالحون فى أناس سوءٍ كثير ، من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم) . وهو صحيح كما قال الشيخ الألبانى فى صحيح الجامع (٣٩١٦) ، وفى رواية (من يبغضهم أكثر ممن يحبهم) .

(٧٩) لقمــــان : ١٧ .

فصــل

أحوال يسقط فيها الوجوب و يبقى الاستحباب

(١) من علم أنه إذا أنكر المنكر بطل بإنكاره ، ولكنه يُضرب ضرباً مؤلماً أو تُنهب داره أو يُخرَّب بيته أو تُسْلبُ ثِيَابه فمثل هذا يسقط عنه وجوب الإنكار و يبقى الاستحباب إذ لا بأس بأن يفدى دينه بدنياه .

ولكل نوع من الضرب أو النهب أو التخريب أو السلب ، حد فى القلة لا يلتفت إليه ، وحد فى الكثرة يتيقن من كونه مسقطاً للإيجاب ، ووسط يقع فى محل الاشتباه والاجتهاد ، والأمر مداره التقوى والورع والأخذ بالأحوط ، و يُرجح جانب الدين ما أمكن .

(٢) فإن علم أنه لا يُضرب ولا يُنهب ولا يُسلب ، ولكن يوضع منديله أو عمامته فى رقبته و يدار به فى البلد أو يُسَوَّدُ وجهه و يكشف رأسه ، و يطاف به حافياً ونحو ذلك ، فهذا أيضاً مما يرخص فى السكوت و يسقط الوجوب ، لأنَّ المُرُوءَة مأمور بحفظها فى الشرع ، وهذا مؤلم للقلب عند أكثر الناس ألماً يزيد على ألم الضرب . انتهى باختصار .

* قال الإمام الغزالى : وقد دلت عمومات الآيات والأخبار على تأكيد وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وعلى عظم الخطر فى السكوت عنها ، فلا يسقط ذلك إلا بفوات ما عظم فى الدين خطره والمال والنفس والمروءة ، وقد ظهر فى الشرع خطرها ، فأما مزايا الجاه والحشمة ودرجات التجمل وطلب ثناءِ الخلق ، فكل ذلك لا خطر له ، ولا يسقط به الوجوب . انتهى ملخصاً .

* قال الإمام النووى فى الروضة (كتاب فى الفقه على المذهب الشافعى) :



قال أصحابنا وإنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف بحسب الأشياء، فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة، فكل الناس عالمون بها، وإن كان من دقائق الأقوال والأفعال لم يكن الإنكار إلا للعلماء، ويلتحق بهم من أعلمه العلماءُ بأن ذلك مجمع عليه، ثم العلماءُ إنما ينكرون ما أجمع على إنكاره، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه، لأن كل مجتهد مصيب أو المصيب واحد ولا نعلمه، ولم يزل الخلاف بين الصحابة والتابعين فى الفروع، ولا ينكر أحدٌ على غيره، وإنما ينكرون ما خالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً. اهـ.

(٣) ومن ترك الإنكار على من هو خاص به كأستاذه الذى يُعلمه العلم خوفاً من امتناعه عن تعليمه، أو ترَكَ الإنكار علىٰ طبيب يدخل عليه ويلبس الحرير، خوفاً من أن يهجره فيمتنع، بسبب هجره صحته المنتظرة، أو على السلطان المحسن إليه خوفاً أن ينقطع عنه الإحسان والمواساة، أو على من يتوقع منه نصرة وجاهاً فى المستقبل خيفة أن لا يحصل له الجاه. **ففى هذه الصور الأربع لا يسقط الوجوب فى الإنكار،** فإن كل ما يفوته فيها بالإنكار زيادات امتنعت، ولا تُسمَّى ضرراً إلا مجازاً.

قلت: فلينظر صاحب الحالة الأولى إلى قوله تعالى: **«واتَّقُوا اللَّهَ ويُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ، واللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ»**(٨٠)، ولينظر صاحب الحالة الثانية إلى قول إبراهيم الخليل فى كتاب الله **«وإذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ»**(٨١)، ولينظر صاحب الحالة الثالثة إلى قوله تعالى: **«واللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ»**(٨٢)، ولينظر صاحب الحالة الرابعة إلى

(٨٠) البقرة: ٢٨٢.
(٨١) الشعراء: ٨٠.
(٨٢) البقرة: ٢١٢.

قوله تعالى: **«قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ المُلْكِ تُؤْتِى المُلْكَ مَنْ تَشَاءُ، وتَنْزِعُ المُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ، بِيَدِكَ الخَيْرُ، إنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»**(٨٣)، وذلك مع أخذ الضرر فى الاعتبار إن تَلبَّس باضطرار لا يُدفع الضرر إلا به، وانظر إلى قوله تعالى: **«فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلاَ إثْمَ عَلَيْه»**(٨٤). اهـ.

قال المصنف رحمه الله:

● وفى صحيح ابن حبان عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«مَنِ التَمَسَ رِضَىٰ الله بِسَخَطِ النَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأَرْضَي عنه النَّاسَ، ومَنِ التَمَسَ رِضَىٰ النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْه وأَسْخَطَ عَلَيْه النَّاسَ»**(٨٥).

(٤) إذا علم أنَّ كلامه لا ينفع ولا يفيد.

* قال الغزالى: لا يجب عليه الإنكار لعدم الفائدة ولكن يستحب لإظهار شعائر الإسلام وتذكير الناس بالدين.

* قال النووى فى الروضة وشرح مسلم: لا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لكونه يعلم أنه لا يفيد، أو يعلم بالعادة أنه لا يؤثر كلامه، بل يجب عليه الأمر والنهى فإن الذكرى تنفع المؤمنين. اهـ.

قلت: وهو من باب إقامة الحجة على المعاندين، لأنه يُسأل عن ذلك

(٨٣) آل عمران: ٢٦.
(٨٤) البقرة: ١٧٣.
(٨٥) صحيح، رواه الترمذى وأبو نعيم فى الحلية عن عائشة، بلفظ **(من أرضى الناس بسخط الله وكله الله إلى الناس، ومن أسخط الناس برضا الله كفاه الله مؤنة الناس)**، قاله الشيخ الألبانى.صحيح الجامع (٥٩٨٦) وصحح كذلك عن عائشة فيما رواه الترمذى بلفظ **(من التمس رضا الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس، ...)**، قاله الشيخ فى صحيح الجامع (٦٠٧٣).

يوم القيامة .

مســألــة :

قال المصنف : وقد خرَّج الطبرانى والبيهقى فى الشُّعب بإسناد حسن عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **«لاَ يَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ مَوْقِفاً يُقْتَلُ فيه رَجُلٌ ظُلْماً ، فَإِنَّ اللَّعْنَةَ تَنْزِلُ عَلَىٰ مَنْ حَضَرَهُ حينَ لَمْ يَدْفَعُوا عَنْهُ»**(٨٦) .

وفى هذا الحديث دليل على أنه لا يجوز دخول العاجز عن تغيير المنكر إلى أماكن الظلم والفسق ومواطن المعاصى والمنكرات من غير ضرورة ، فلا يجوز له دخول دور الظَّلَمَة ، وأماكن المكوس والمصادرات ، والحمَّامات التى أهلها مكشوفوا العورات ، والأماكن التى يعلم أن فيها نساء غير مستورات ، ويحرم عليه حضور دعوة فيها منكر لا يستطيع تغييره .

مســألــة :

من علم أنَّ بمكان من بلده مناكر لا يقدر على إزالتها لا يجب عليه مفارقة تلك البلد ولا الهجرة منها ، اللهم إلا أن تكون إقامته توجب أن يُكَلَّف الفساد أو يُكره عَلَىٰ مُساعَدَة السَّلاطين وإعانة الظلمة فى الظلم ، فتلزمه الهجرة من ذلك البلد إن قدر عليها ، وتجب عليه ، فإنَّ الإكراهَ لا يكون عُذراً فى حَقِّ من قَدَرَ الهرب من الإكراه .

قال : هذا هو الذى جزم به الغزالى فى الإحياء . قال تعالى : **«أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ الله وَاسعَةً فَتُهَاجِرُوا فيهَا»**(٨٧) .

---

(٨٦) قال فى مجمع الزوائد : رواه الطبرانى وفيه أسد بن عطاء ، قال الأزدى مجهول ، ومندل وثقه أبو حاتم وغيره ، وضعفه أحمد وغيره ، وبقية رجاله ثقات .

(٨٧) النســـاء : ٩٧ .

* قال الإمام القرطبى : فى هذه الآية دليل على هجران الأرض التى يعمل فيها بالمعاصى ، ثم حكى عن الإمام مالك(٨٨) أنه قال هذه الآية دالة على أنه ليس لأحد المقام بأرض يسب فيها السلف ويحكم فيها بغير الحق .

مســألــة :

إذا كان الاشتغال بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يمنعه عن الكسب الذى هو طعمته .

* قال الغزالى : إن كان معه قدر كفايته لزمه الاشتغال بذلك ولم يجز له تركه لطلب الزيادة من الدنيا ، وإن كان يحتاج إلى الكسب لقوت يومه فهو عذر له ، فيسقط الوجوب عنه لعجزه ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(٨٨) الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحى ، إمام دار الهجرة ، ولد سنة ٩٣ ومات سنة ١٧٩ .

« الباب الرابع »

فى إثم من أمر بمعروف ولم يفعله ، أو نهى عن منكر وهو يفعله

قـال الله تعـالى :

* «أَتَأْمُـرُونَ النَّاسَ بِالبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وأَنتُمْ تَتْلُونَ الكِتَابَ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ»(٨٩) .

* «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتاً عِندَ اللَّهِ أن تَقُولُوا مَا لاَ تَفْعَلُونَ»(٩٠) .

● وفى الصحيحين عن أسامة بن زيد رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَومَ القِيَامَة فَيُلْقَى فى النَّارِ فَتَندَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الحِمَارُ بِالرَّحَا ، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ : يَا فُلاَنُ مَا لَكَ ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأمُرُنَا بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ المُنْكَرِ ؟ . فَيَقُولُ : بَلَى ، كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالمَعْرُوفِ ولا آتِيه ، وأَنْهَاكُمْ عَنِ المُنْكَرِ وآتِيه»(٩١) .

● وخرج ابن أبى الدنيا فى كتاب الصمت ، وابنُ حبان فى صحيحه عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «رَأيتُ لَيْلَةَ أُسْرِىَ بِى رِجَالاً تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنَ النَّارِ ، فَقُلتُ مَنْ هَؤلاءِ يَا جبْرِيلُ ؟ قَالَ : الخُطَبَاءُ مِنْ أُمَّتِكَ الَّذِينَ يَأمُرُونَ

---

(٨٩) البقـرة : ٤٤ .

(٩٠) الصـف : ٢ ـ ٣ .

(٩١) متفق عليه ، البخارى ٢٣٨/٦ ـ كتاب بدء الخلق باب صفة النار، وكتاب الفتن باب فى الفتنة التى تموج كموج البحر، مسلم [٢٢٤/٨] . كتاب الزهد باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله .

النَّاسَ بالبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ وَهُمْ يَتْلُونَ الكِتابَ أَفَلاَ يَعْقِلُونَ»(٩٢).

● وخرّج أحمد بإسناد جيد عن أبى ذر رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لأَنَا مِنْ غَيْرِ الدَّجَّالِ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ مِنَ الدَّجَّالِ**»، فَقِيلَ ومَا ذَاكَ؟ «**فقال: أَئِمَّةٌ مُضِلُّونَ**»(٩٣).

● وخرج الطبرانى وأبونعيم عن أنس بن مالك رضى الله عنه، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «**الزَّبَانِيَةُ إِلَى فَسَقَةِ القُرَّاءِ أَسْرَعُ مِنْهُمْ إِلَى عَبَدَةِ الأَوْثَانِ، فَيَقُولُونَ: يُبْدَأُ بِنَا قَبْلَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ!!!، فَيُقَالُ لَهُمْ: لَيْسَ مَنْ يَعْلَمُ كَمَنْ لاَ يَعْلَمُ**»(٩٤).

● وخرج الترمذى والبيهقى عن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «**لاَ تَزُولاَ قَدَمَا ابْنِ آدَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خَمْسٍ: عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ؟، وعَنْ شَبَابِهِ فِيمَا أَبْلاَهُ؟،**

(٩٢) اللفظ لابن حبان زوائد [٣٥]، أورده الهيثمى فى زوائده وهو بلفظ (تقرض شفاهم) وليس تقترض، وكذلك أخرجه أحمد فى مسنده [١٢٠/٣، ٢٣١، ٢٣٩] عنه بلفظ «**مررت ليلة أسرى بى على قوم تقرض شفاهم..**».

والحديث حسنه البغوى فى شرح السنة [٣٥٣/١٤] ووافقه الأرناؤوط فى تحقيقه للحديث بناءً على طريق لابن حبان لا بأس بها كما قال.

(٩٣) أخرجه أحمد بسنده عن أبى تميم الجيشانى قال أخبرنى أبوذر رضى الله عنه قال: كنت أمشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**لغير الدجال أخوفنى على أمتى**» قالها ثلاث، قال قلت يا رسول الله ما هذا الذى غير الدجال أخوفك على أمتك؟؟ قال: «**أئمة مضلين**»، وعنه بلفظ «**غير الدجال أخوف على أمتى من الدجال**» قلت: يا رسول الله ما هذا الذى غير الدجال أخوفك على أمتك من الدجال؟ قال: «**الأئمة المضلون**»، وهو صحيح قاله الشيخ فى صحيح الجامع [٤١٤١]، وصح من حديث أبى الدرداء عند أحمد والطبرانى بلفظ «**إن أخوف ما أخاف على أمتى الأئمة المضلون**» صحيح الجامع [١٥٤٧]، كما صح من حديث عمر عند أحمد ومن حديث عمران ابن حصين عند الطبرانى والبيهقى فى الشعب بلفظ «**إن أخوف ما أخاف على أمتى كل منافق عليم اللسان**». مع اختلاف طفيف فى اللفظ-صحيح الجامع [١٥٥٠، ١٥٥٢].

(٩٤) ضعيف أورده الشيخ فى ضعيف الجامع (١٣٨٩)، وفى الضعيفة (٢٥٨٨).

وعَنْ مَالِه مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وفِيمَا ذَا أَنْفَقَهُ؟، ومَاذَا عَمِلَ فِيمَا عَلِمَ؟»(٩٥).

قال المصنف رحمه الله: والأحاديث والآثار فى ذم علماء السوء وتوبيخ من لم يعمل بِعِلْمِه، ومن خَالَف قولُهُ عَمَلَهُ، كثيرة جداً، وهى ناطقة بأن من أمر بِمَا لاَ يفعلُ أشرُّ النَّاسِ منزلة عند الله يوم القيامة، وأن العُلماءَ الفجرة هم الأخسرون، إذ ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون أنَّهم يُحسنون صنعاً، وأن حُجَّتَهم داحضة عند ربهم، لِمَا وهبهم من علمه نعمة منه عليهم، فكفروا نعمته وخالفوا أمره.

ولا يخفى عن ذى لُبٍ، أنَّ مَلِكاً من الملوك لو أرسل كتابه بأمر من الأمور إلى عبد من عبيده لا يعرف الكتابة وليس عنده من يُعَرِّفُهُ بما فيه فخالف أمره، لا يكون ذنبه عنده كمن أمكنه أن يقرأه أو يسأل من يقرأه ليعرف ما فيه فيمتثله، فترك ذلك وخالف ما فيه جاهلا به، ولا يكون جُرم هذا كَجُرم من قرأه وفهمه، وكرر قراءَته غير مرة ثم خالف ما أمره به سيده ومولاه وعمل بعكسه، لا جرم كان هذا العبد عنده أحق العبيد بأليم عذابه، وأولاهم بعظيم سخطه، وأقربهم إلى إبعاده وطرده، ولهذا جعل الله المنافقين فى الدرك الأسفل من النار لأنهم جحدوا بعد العلم.

قلت: انْظُر إلى قوله تعالى: «**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِى الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الخِصَامِ * وإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الحَرْثَ والنَّسْلَ**

(٩٥) حديث صحيح ولفظ الترمذى «**لا تزول قدماً ابن آدم يوم القيامة من عند ربه، حتى يسأل عن خمس، عن عمره فيم أفناه؟ وعن شبابه فيم أبلاه؟ وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه؟ وماذا عمل فيما علم**»، وقال الشيخ فى تحقيق المشكاة: رواه الترمذى وقال: هذا حديث غريب، ولكنه حديث صحيح لشواهده. مشكاة [٥١٩٧/٣].

واللَّـهُ لَا يُحِبُّ الفَسَادَ * وإذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ العِزَّةُ بِالإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ المِهَادُ»(٩٦) .

* وحكى الأوزاعى(٩٧) عن بلال بن سعد(٩٨) ، أنه كان يقول : ينظر أحدُكم إلى الشُّرَطِيِّ فيستعيذ بالله منه و ينظر إلى علماءِ الدنيا المتصنعين للخلق ، المتشوفين إلى الرياسة فلا يمقته ، هذا أحقُّ بالمقت من ذلك الشرطى .

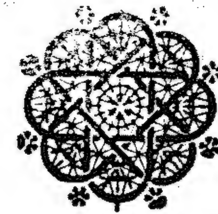
هذا و بالله التوفيق ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد أشرف خلقه أجمعين .

القاهرة ، جمادى الأولى سنة ١٤٠٣هـ .

روجع للطبعة الثانية فى ربيع الأول ١٤٠٧هـ .

أبو عِلِّيِّين

رجائى بن مُحمّد المِصرِىّ المَكّىّ



(٩٦) البقرة : ٢٠٤ ـ ٢٠٦ .

(٩٧) الأوزاعى : عبد الرحمن بن عمرو ، أبو عمرو ، فقيه ، ثقة جليل من السابعة ، مات سنة ١٥٧هـ . [تقريب] .

(٩٨) بلال بن سعد : ابن تيم الأشعرى أبو زرعة الدمشقى ، تابعى ثقة عابد فاضل ، من الثالثة ، مات فى خلافة هشام [تقريب] .

مـراجـع التحقيـق

للجزء الأول من الموازين

١ ـ القرآن الكريم .
٢ ـ صحيح البخارى .
٣ ـ صحيح مسلم .
٤ ـ سنن أبى داود مع مختصر السنن للمنذرى .
٥ ـ معالم السنن للخطابى .
٦ ـ سنن الترمذى .
٧ ـ سنن النسائى .
٨ ـ سنن ابن ماجه .
٩ ـ مجمع الزوائد للهيثمى .
١٠ ـ الفتح الربانى ترتيب مسند أحمد . البنا .
١١ ـ السنن الكبرى للبيهقى
١٢ ـ مشكاة المصابيح للخطيب التبريزى ـ تحقيق الألبانى .
١٣ ـ صحيح الجامع الصغير وضعيفه . السيوطى ـ الألبانى .
١٤ ـ الأحكام السلطانية للماوردى .
١٥ ـ أحكام القرآن لأبى بكر بن العربى المالكى .
١٦ ـ تقريب التهذيب لابن حجر العسقلانى .
١٧ ـ اكمال الاكمال . لابن ماكولا .
١٨ ـ طبقات الشافعية . الحسينى .
١٩ ـ الكلم الطيب . ابن تيمية . تحقيق الألبانى .
٢٠ ـ مختار الصحاح . الرازى .

فهرست الأحاديث المرفوعة
فى الجزء الأول من كتاب الموازين

فهرست الأحاديث الموقوفة
فى الجزء الأول من كتاب الموازين

الجزء الثانى

معجم الكبائر وأدلتها الشرعية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

« إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيماً ».

[سورة النساء : ٣١]

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال المصنف رحمه الله :

اعلم وفقنا الله وإياك لاجتناب مناهيه ، واجتلاب مراضيه ، والوقوف مع حدود السُّنَّةِ الغَرَّاء ، والحفظ من ارتكاب البدع والأهواء أنّه لا يجوز للمرء أن يُنكر فعلاً حتى يعلم أنه مُنكَر ، ولا يُشترط في المنكِر أن يكون عالماً بغيره من الأحكام ، .... فرأيت من المُتَعَيَّنِ أفراد باب لذكر جمل من الكَبائر والصغائر ، وأردفه بباب مختص فى ما نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم ، نهياً يقتضى التحريم أو الكراهة ، ثم أردفها بباب فيه ذكر جمل من المنكرات المألوفات والبدع المحدثات..... كل ذلك على سبيل الإيجاز والاختصار ، ليكون عُدّة للمنكِر ، بما اشتمل عليه من الزجر والترهيب ، والله أسألُ الهداية ، وبه أستعين .

* المنقول والمعقول فى تمييز الكبيرة والصغيرة

أولاً : المنقــول :

ـــ قال الله تعالىٰ : ● «إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيماً»

[سورة النساء : ٣١].

● «وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الكِتَابِ لاَ يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلاَ كَبِيرَةً إِلاَّ أَحْصَاهَا»

[سورة الكهف : ٤٩].

● «الذينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَآئِرَ الإِثْمِ والفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ ، إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ المَغْفِرَةِ»

[سورة النجم : ٣٢].

● «وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ. وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُّسْتَطَر» [سورة القمر: ٥٢ ، ٥٣].

ـــ قال صلى الله عليه وسلم :

● «الصَّلَواتُ الخَمْسُ ، والجُمُعَةُ إلى الجُمعةِ ، ورَمَضَانُ إلى رمضانَ ، مُكفِّراتٌ لِمَا بينَهُنَّ إذا اجتُنِبَتِ الكَبائِرُ»(١).

ثانياً : المعقــول :

● ذهب جماهير العلماء إلى انقسام المعاصى إلى كبائر وصغائر ، وهو الصحيح .

● عن ابن عباس قال : كل شيء نَهىٰ اللّهُ عنه فهو كبيرة ، وبهذا قال أبو إسحــٰق الإسفرائينى(٢) ، كما حكىٰ القاضى عياض(٣) مثله عن المحققين ، لأن كلّ مخالفة هى بالنسبة إلى جلال الله تعالى كبيرة ، وضعّف الغزالى هذا القول فى الإحياء .

● الكبائر كل ذنب ختمه الله تعالى بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب . رواه

(١) صحيح رواه أحمد ومسلم والترمذى عن أبى هريرة . صحيح الجامع (٣٨٦٩) ـــ مكفرات وكفارات بمعنى ، وهى الأفعال والخصال التى من شأنها أن تستر الخطيئة وتمحوها .

(٢) أبو إسحاق الاسفرائينى : إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران ، عالم بالفقه والأصول كان يلقب بركن الدين ، قال السبكى فى الطبقات : أحد أئمة الدين ، كلاماً وأصولاً وفروعاً ، جمع أشتات العلوم ، واتفقت الأئمة على تبجيله وتعظيمه ، وجمعه شرائط الإمامة ، توفى بنيسابور (٤١٨هـ) [طبقات الشافعية . الحسينى] .

(٣) القاضى عياض : ٣٩٦هـ ـــ ٥٤٤هـ . أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبى السبتى المغربى المالكى ، إمام بارع متقن متمكن فى علم الحديث والأصولين والفقه والعربية ، مصنفات فى كل نوع من العلوم المهمة . اهـ . مختصراً [تهذيب الأسماء واللغات . النووى] .

ابن أبى طلحة عن ابن عباس ، وأخرجه ابن جرير الطبرى فى تفسيره .

- كل ما أوجب الله عليه النار فى الآخرة ، والحدَّ فى الدنيا . رواه أبو صالح عن ابن عباس ، و به قال الضحاك ، واختاره البغوى(٤) ، وجماعة .

- حد الكبيرة هو ، كلُّ محرم لعينه ، منهياً عنه لمعنى فى نفسه ، فتعاطيه كبيرة ، وتعاطيه على وجه يجمع وجهين ، أو وجوهاً من التحريم ، يكون فاحشة ، والفاحشة أعظم من الكبيرة .

* مثال : الزنا كبيرة ، فإذا زنا بحليلة جاره ، يكون فاحشة ، ولهذا عدَّها النبى صلى الله عليه وسلم من أكبر الكبائر(٥) .

قال : والصغيرة حدها تعاطى ما تنتقص رتبته عن رتبة المنصوص عليه ـــ قلت : يعنى ما جاء به نص فى الكتاب أو السنة ـــ ، أو تعاطيه على وجه دون المنصوص عليه ولا يستوفى معنى المنصوص عليه ، فيكون صغيرة ، فإن تعاطاه على وجه يجمع وجهين أو أكثر، يكون كبيرة .

* مثال : القُبلة واللمس ، صغيرة ، فإن كان مع حليلة جاره القريبة له يكون كبيرة . قاله القاضى حسين الحليمى(٦) .

(٤) البغوى : الإمام ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوى ، الملقب بمحيى السنة ، مصنف (التهذيب) فى فقه الشافعية ، و (معالم التنزيل) فى التفسير، و (مصابيح السنة) و(شرح السنة) فى الفقه المقارن ، إمام فى التفسير والحديث والفقه ، توفى بمرو (٥١٦هـ) [طبقات ـــ الحسينى] .

(٥) متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود قال : قال رجل : يا رسول الله ، أى الذنب أكبر عند الله ؟ ، قال : **«أن تدعو لله نداً وهو خلقك»** ، قال : ثم أى ؟ ، قال : **«أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك»** ، قال : ثم أى ؟ ، قال : **«أن تزانى حليلة جارك»**. واللفظ لمسلم مشكاة (٤٩/١) باب الكبائر وعلامات النفاق.

(٦) القاضى حسين الحليمى : ٣٣٨هـ ـــ ٤٠٣هـ. الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم ، فقيه قاض ، محدث ، قال الحاكم : كان شيخ الشافعية بما وراء النهر، وأأدبهم ، وأنظرهم ، بعد أستاذه القفال الشاشى ، له كتاب (المنهاج) ثلاثة أجزاء ، قال الأسنوى : جمع فيه أحكاماً كثيرة ، ومعانى غريبة ، لم أظفر بكثير منها فى غيره . اهـ . [طبقات ـــ الحسينى] .

- الضابط الشامل فى ضبط الكبيرة ، أن كل معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف ، ولا إحساس بندم ، بل يرتكبها متهاوناً بها مستجرئاً عليها فهى كبيرة ، وكل معصية حمله عليها غلبة نفسه ، وفترة مراقبته التقوى ، ولا ينفك عن ندم ينغص عليه تلذذه بها ، فهذا ليس بكبيرة .
قال المصنف : وهذا معنى قول الغزالى فى (البسيط) .

- حد الكبيرة غير معروف ، بل ورد الشرع بوصف أنواع من المعاصى بأنها كبائر، وأنواع بأنها صغائر، وأنواع لم توصف ، وهى مشتملة على صغائر وكبائر، وهذا شبيه بإخفاء ليلة القدر، وساعة الجمعة ، وساعة إجابة الدعاء بالليل ، واسم الله الأعظم ، ونحوذلك . قاله الواحدى(٧) ، وغيره .

- كل ذنب عظَّم الشَّرعُ التوعّد عليه بالعقاب وشدَّده ، أو عَظُم ضرره فى الوجود فهو كبيرة ، وما عداه صغيرة . قاله القرطبى فى تفسيره .

- وعن سعيد بن جبير أن رجلا سأل ابن عباس : كم الكبائر ؟ أَسَبْعٌ ؟ فقال : هى إلى سبعمائة أقرب منها إلى سبع ، غير أنه لا كبيرة مع استغفار، ولا صغيرة مع إصرار. أخرجه ابن جرير وابن أبى حاتم .

- وقال النووى فى الروضة : فى حد الكبيرة أوجه : **أولها** ، أنها المعصية الموجبة للحد .

وثانيها ، أنها ما لحق بصاحبها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة ، **وثالثها** ، كل فعل نص الكتاب على تحريمه ، أو وجب فى جنسه حدٌّ ، من قتل أو

(٧) الواحدى : توفى بنيسابور (٤٦٨هـ) . أبو الحسن على بن محمد النيسابورى الواحدى كان إماماً فى النحو واللغة وغيرها ، وأستاذ الفقه والتفسير فى عصره ، نعته الذهبى بإمام علماء التأويل ، له (البسيط ، والوسيط ، والوجيز) كلها فى التفسير، و (أسباب النزول) ، و (التحبير) فى شرح أسماء الله الحسنى . [طبقات ـــ الحسينى] .

غيره، كترك فريضة تجب على الفور، والكذب فى الشهادة والرواية.

● قلت: قال الله تعالى:

« وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ، وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ » [سورة آل عمران: ١٣٥]

وعن أبى بكر رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«مَا أَصَرَّ مَنِ اسْتَغْفَرَ، وَإِنْ عَادَ فِى الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً»**(٨).

« فصل »

قال المصنف بعد استعراضه لعدد من الكبائر يقارب الأربعين (قلت: قد ميزنا كل واحدة منها بأن كتبنا بجوار اسم الكبيرة، ـ الرافعى النووى، ابن الرفعة ـ.): هذا جملة ما عده الرافعى، والنووى وابن الرفعة، من الكبائر، وها أنا أذكر جملة منها ذاهباً فيها إلى ما اختاره جماعات من العلماء، من أن كل ذنب قرن به وعيد شديد أو لعن، فهو كبيرة، مع أن أكثر ما أذكره ما أرى أنه توقف فيه إلا من لم يقف على ما ورد فيه من الوعيد أو لم يعلم صحته.

وقد ذكرت هذا الفصل إلى آخره نسجاً على غير منوال لعدم وقوفى على مصنف مفرد فى الكبائر، ثم لما أتممت الكتاب، وقعت على مصنف الحافظ شمس الدين الذهبى، ومصنف الإمام العلامة شمس الدين ابن قيم الجوزية، رحمهما الله تعالى، فوجدتها أهملا كثيراً مما ذكرته مع وضوح الدليل فيه وذكرا أيضاً أشياء ما كنت ذكرتها، فالحقيقة كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى، والله أسأل المعونة والتوفيق.

(٨) حسن، رواه الترمذى وقال: حسن غريب، ورواه أبو داود وأبو يعلى والبزار، وحسنه ابن كثير فى تفسيره سورة آل عمران.

« خطبة معجم الكبائر »

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضل له، ومن يُضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم،

أما بعد .....

فهذا جُهْدُ المُقِلِّ مِن الخَلَف، فى خدمة ما أقَامَهُ أئمةُ السَّلَف، إماطَةُ الغُبار عن جليل الآثار، وذَبُّ الهَوامِّ عن أشرف الطعام، ميراثِ رسول الله صلى الله عليه وسلم، عِلماً بالفعل، والإقرار والكلام.

معجمٌ لصنوف الكبائر، أعاذنا الله والمسلمين من قربها أو اقترابها، ورزقنا والمسلمين اجتنابَها، وكفّر عنا وعنهم سيئاتنا، وأدخلَنا وإيَّاهم مُدخلا كريماً.

وقد جعلنا بِعَونِه تعالى أسلوبَ التَّقَصِّى عن صنوف الكبيرة فيه، مرتَّبا على حروف المعجم العربى، وذلك بوزن الفعل الماضى، ثلاثياً كان أو رباعياً، أو خماسياً، أوْ مَا زاد، مُجرّداً كان أو مَزيداً، بقصد التقريب بين الفعل وأصل الكبيرة ـ كما أشرنا بجوار عنوان كل كبيرة إلى أسماء من اعتبرها من العلماء.

هذا، ونُتبِعُهُ بعون الله تعالى، معجماً لصنوف الصغائر، ثم معجماً لما تَيسَّر جَمعُهُ مما نَهى عنه الشارع الحبيب صلى الله عليه وسلم، ثم معجماً لصنوف البدع والمنكرات، استكمالا للعمل بقوله صلى الله عليه وسلم: **«أَمَّا بعدُ، فإنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كتابُ اللهِ، وخَيْرُ الهُدَىٰ هُدَىٰ**

مُحمّدٍ ، وشَرُّ الأمُورِ مُحْدثَاتُها ، وكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ»[٩] ، «وكُلُّ ضَلاَلَةٍ فِى النَّارِ»[١٠] .

هذا ، فإن أصبنا فمن الله وبتوفيقه ، وإن أخطأنا ــ والخطأ نَعْتُنَا ــ فمن أنفسنا ، ومن الشيطان أعاذنا الله منه ، ولا حول ولا قوة إلا بالله تعالى .

أبو عِلِّيِّين

رجائى بن محمد المصرى المكى

* * * * *

(٩) صحيح رواه مسلم عن جابر رضى الله عنه . (١١/٣) باب تخفيف الصلاة والخطبة .

(١٠) زيادة صحيحة ، رواها النسائى قاله الشيخ فى تحقيق المشكاة (١٤١/١) باب الاعتصام بالكتاب والسنة .

« حرف الألف ــ الهمزة »

آذَىٰ
١

أذية المسلمين : (الذهبى . ابن النحاس)

ــ قال الله تعالىٰ : **«والَّذِينَ يُؤْذُونَ المُؤْمِنِينَ والمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً»** [الأحزاب : ٥٨] .

ــ عن حذيفة بن أسيد ، مرفوعاً : **«مَنْ آذَىٰ المُسْلِمينَ فى طُرُقِهِمْ ، وَجَبَتْ عَلَيهِ لَعنَتُهُم»**[١١] .

ــ عن ابن عمر ، مرفوعاً : **«مَنْ ضَرَبَ غُلاَماً له حَدّاً لَم يَأْتِهِ ، أو لَطَمَهُ ، فإنَّ كَفَّارتَه أن يُعتِقَهُ»**[١٢] .

ــ عن أبى صرمة ، مرفوعاً : **«مَنْ ضَارَّ ، ضَارَّ اللهُ بِهِ ، ومَنْ شَاقَّ ، شَاقَّ اللَّهُ عَلَيهِ»**[١٣] .

أبَقَ
٢

إبَاقُ العَبْدِ مِنْ سَيِّدِهِ (شُرُودُه وهربه) :

(الذهبى . ابن النحاس)

ــ عن جرير ، مرفوعاً : **«أيُّما عَبْدٍ أبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ ، فَقَدْ كَفَرَ حَتَىٰ يَرْجعَ إلَيْهِمْ»**[١٤] .

(١١) حسن ــ أخرجه الطبرانى فى الكبير عن حذيفة بن أسيد ، كما أخرجه بن عدى وأبو نعيم فى الحلية عن أبى ذر . قاله الشيخ فى صحيح الجامع (٥٨٩٩) .

(١٢) صحيح ــ رواه مسلم عن ابن عمر . صحيح الجامع (٦٣٥١) .

(١٣) حسن ــ أخرجه أحمد والأربعة عن أبى صرمة صحيح الجامع (٦٣٤٨) ــ ضارّ : بمعنى ضرّ ــ شاقّ مشاقة وشقاق وهو الخلاف والعداوة .

(١٤) صحيح ــ رواه مسلم عن جرير صحيح الجامع (٢٧٢٨) .

ـــ عن جابر ، مرفوعاً : «**أَيُّمَا عَبْدٍ مَاتَ فِي إِبَاقِهِ ، دَخَلَ النَّارَ ، وإن كَانَ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ**»(١٥) .

اتخذ
٣

اتخاذُ المساجِدِ عَلىٰ القبورِ والبنـاءُ عَليْها :

(أصحاب مالك والشافعي وأحمد ، وابن القيم)

ـــ عن عائشة وابن عباس ، مرفوعاً : «**لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ والنَّصَارَىٰ ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أنبِيَائِهِم مَسَاجِدَ**»(١٦) .

ـــ عن أبى هريرة ، مرفوعاً : «**اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَناً ، لَعَنَ اللهُ قَوْماً اتَّخَذُوا قُبُورَ أنبِيَائِهِم مَسَاجِدَ**»(١٧) .

ـــ عن جابر ، قال : نَهَىٰ رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، أن يُجَصَّصَ القَبْرُ ، وأن يُقعَدَ عَلَيْه ، وأن يُبْنَىٰ عَلَيْهِ(١٨) .

ـــ عن أبى الهيَّاج الأسدى قال : قال لى على بن أبى طالب : ألاَ أبعَثُكَ عَلَىٰ ما بَعَثَنِي عليه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : أن لا تَدَع تمثَالاً ، إلاّ طمَسْتَهُ ، ولا قَبْراً مُشرِفاً إلاّ سَوَّيتَهُ(١٩) .

---

(١٥) حسن ـــ رواه الطبرانى فى الأوسط ، والبيهقى فى الشعب ، عن جابر. صحيح الجامع (٢٧٣٣) .

(١٦) صحيح ، رواه أحمد والشيخان والنسائى عن عائشة وابن عباس معا ، وكذلك رواه أحمد عن أسامة بن زيد ، ومسلم عن أبى هريرة .قاله الشيخ صحيح الجامع (٥٠٨٤) .

(١٧) صحيح الإسناد ، رواه أحمد وابن سعد والمفضل الجندى فى (فضائل المدينة) ، وأبويعلى فى مسنده ، والحميدى ، وأبونعيم فى (الحلية) ، كلهم عن أبى هريرة. مختصرا من (تحذير الساجد) .

(١٨) صحيح رواه مسلم عن جابر (٣/٦٢) باب النهى عن تجصيص القبر والبناء عليه . ص ٢٥ للشيخ الألبانى ط ٣. المكتب الإسلامى ـــ الوثن : الصنم ـــ الجص : ما يبنى به وجصص بنى بالجص.

(١٩) صحيح رواه مسلم عن أبى الهياج الأسدى عن على (٣/٦١) باب الأمر بتسوية القبر. مشرفاً : مرتفعاً ، عالياً .

ـــ عن ابن عباس ، مرفوعاً : «**لَعَنَ اللَّهُ زَائِراتِ القُبُورِ ، والمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا المَسَاجِدَ ، والسُّرُجَ**»(٢٠) .

ـــ قال المصنف : وقال ابن القيم رحمه الله تعالى :

قصدُ الرجلِ الصلاة عند القبر متبرِّكاً بالصلاة فى تلك البقعة عين المحادَّة لله ورسوله ، والمخالفة لدينه ، وابتداع دين لم يأذن به الله ، فإنّ المسلمين قد أجمعوا(٢١) على ما علموه بالاضطرار من دين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنّ الصلاة عند القبور منهى عنها ، فمن أعظم المُحرَّمات وأسباب الشرك ، الصلاة عندها ، واتخاذها مساجد ، و بناء المساجد عليها ، فقد تواترت النصوص عن النبى صلى الله عليه وسلم ، بالنهى عن ذلك والتغليظ فيه ، وقد صرح عامة الطوائف ـــ قلت : يعنى المذاهب ـــ بالنهى عن بناء المساجد عليها ، متابعة منهم للسنة الصحيحة الصريحة ، وصرح أصحاب أحمد بن حنبل وغيرهم من أصحاب مالك والشافعى ، بتحريم ذلك ، وطائفة أطلقت الكراهة ، والذى ينبغى،أن تحمل الكراهة على التحريم ، إحساناً للظن بالعلماء ، وأن لا يظن بهم أنهم يجوزوا فعل ما تواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنُ فَاعِلِهِ ، والنَّهىُ عنه ـــ عن الفعل ـــ انتهى كلامه .

ـــ قال المصنف : ثم قال الشيخ شمس الدين ابن القيم :

إن المساجد المبنيَّة على القبور، حكمُ الإسلام فيها : أن تهدم كلها

---

(٢٠) ضعيف ، رواه الثلاثة والحاكم عن ابن عباس ، ولكن ، صحت الجملة الأولى والثانية من الحديث ، عنه وعن غيره بألفاظ أخرى فى الصحيح ، أما كلمة (والسرج) فزيادة ضعيفة غير ثابتة اهـ. ملخصا من تعليق الشيخ الألبانى على الحديث رقم (٤٦٩٤) فى ضعيف الجامع ، ورقم (٢٢٥) فى سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة .

(٢١) نقله ابن حزم فى مراتب الاجماع ـــ كتاب الصلاة.

حتى تسوى بالأرض ، وهى أَوْلىٰ بالهدم من مسجد الضِّرار ، وكذلك القباب التى على القبور ، يجب هدمها كلها لأنها أسست على معصية الرسول صلى الله عليه وسلم ، لأنه قد نهىٰ عن البناء على القبور ، فبناء أسس على معصية الرسول ومخالفته ، بناءٌ غير محترم ، وهو أولى بالهدم من بناء الغاصب قطعاً ، وقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم بهدم القبور المُشْرفة ، فهدْم القباب والبناء والمساجد التى بُنيت عليها أَوْلىٰ وأحرى ، لأنه لعن متخذى المساجد عليها ، ونهى عن البناء عليها ، فتجب المبادرة والمسارعة إلى هدم ما لعن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فاعِلَه ، ونهى عنه...... ا. هـ.

أتىٰ ٤ — إتْيانُ الكُهَّانِ والعَرَّافِينَ والمُنَجِّمينَ وسُؤَالُهُمْ مع تَصْدِيقِهِمْ :

(الذهبى. القرطبى. ابن القيم. ابن النحاس).

— قال الله تعالىٰ : **«وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهَا إلاَّ هُوَ»** [الأنعام: ٥٩].

— قال الله تعالىٰ : **«قُل لاَّ يَعلمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ الغَيْبَ إلاَّ اللَّهُ»** [النمل: ٦٥].

— قال الله تعالىٰ : **«وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَىٰ اللَّهِ كَذِباً أو قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ ولَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ»** [الأنعام: ٩٣].

— قال الله تعالىٰ : **«وإنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وإنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ»** [الأنعام: ١٢١].

— عن أبى هريرة ، مرفوعاً : **«مَنْ أَتَىٰ عَرَّافاً أو كَاهِناً ،**

فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقولُ ، فَقدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحمدٍ»(٢٢).

— عن بعض أُمَّهات المؤمنين ، مرفوعاً : **«مَنْ أَتَىٰ عَرَّافاً فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ ، لَمْ تُقبَل لَهُ صَلاةٌ أربَعِينَ لَيْلَةً»**(٢٣).

— قال المصنف : الكاهن هو الذى يُخبر عن بعض المضمرات ، فيصيب بعضها ويخطئ أكثرها و يزعم أن الجنَّ تُخبرُه.

أتىٰ ٥ — إتْيانُ الرجُلِ زوجَته فى دُبُرِها :

(الذهبى. ابن النحاس)

— قال الله تعالىٰ : **«أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وتَقْطَعُونَ السبيل ، وتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ المُنْكَرَ»** [العنكبوت: ٢٩].

— عن أبى هريرة ، مرفوعاً : **«مَلْعُونٌ مَنْ أَتَىٰ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا»**(٢٤).

— عن أبى هريرة ، مرفوعاً : **«مَنْ أَتَىٰ كَاهِناً فَصَدَّقَهُ بما يَقولُ ، أو أتَىٰ امرَأَةً حَائِضاً ، أو أتَىٰ امرَأَةً فى دُبُرِهَا ، فَقَدْ بَرِئَ مِما أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ»**(٢٥).

أتىٰ ٦ — إتْيانُ البَهَائِم :

(الذهبى. ابن النحاس)

— عن ابن عباس ، مرفوعاً : **«مَنْ أَتَىٰ بَهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ ، وَاقْتُلُوهَا**

---

(٢٢) صحيح — أخرجه أحمد والحاكم عن أبى هريرة صحيح الجامع (٥٩١٥) ، مشكاة (٥٥١).

(٢٣) صحيح — رواه أحمد ومسلم عن بعض أمهات المؤمنين. صحيح الجامع (٥٩١٦).

(٢٤) صحيح — رواه أحمد وأبو دواد عن أبى هريرة. صحيح الجامع (٥٨٦٥).

(٢٥) صحيح — رواه أحمد والأربعة عن أبى هريرة. صحيح الجامع (٥٩١٨).

مَعَهُ»(٢٦).

احتال ٧

الاحـتـيـالُ عَلىٰ إسْقَاطِ مَا أوْجبَ اللّـهُ ، وإبَاحَـةُ مَا حَـرَّمَ اللّٰهُ : (ابن القيم . ابن النحاس)

ـ قال الله تعالىٰ : **«يُخَادِعُونَ اللّهَ والّذِينَ آمَنُوا ومَا يَخْدَعُونَ إلا أنفُسَهُمْ ومَا يَشْعُرُونَ»** [البقرة : ٩].

ـ قال الله تعالىٰ : **«إنَّ المُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللهَ وهوخَادِعُهمْ»** [النساء : ١٤٢].

ـ عن ابن عباس ، مرفوعاً : **«لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ ، إنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ ، فَباعُوهَا ، وأَكَلُوا ثَمنَها ، وإنّ اللّهَ إذَا حَرَّمَ علىٰ قَوْمٍ أكْلَ شيءٍ ، حَرَّمَ عليهم ثَمَنَهُ»**(٢٧).

ـ عن علي بن أبي طالب ، مرفوعاً : **«لَعَنَ اللّـهُ المحَلِّلَ ، والمحَلَّلَ لَهُ»**(٢٨).

---

(٢٦) صحيح ــ رواه أبو داود عن ابن عباس ، كما رواه أحمد وأبويعلى عن أبي هريرة صحيح الجامع (٥٩١٤) ، ورواه الترمذي والحاكم عن ابن عباس بلفظ : **«من وجدتموه وقع على بهيمة ، فاقتلوه ، واقتلوا البهيمة»** ، صحيح الجامع (٦٥٦٤).

(٢٧) صحيح ــ رواه أحمد وأبو داود عن ابن عباس صحيح الجامع (٥٠٨٣) ، كما رواه بن بطه عن أبي هريرة ولفظه : **«لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود ، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»**.

قال المصنف عن حديث أبي هريرة : قال ابن كثير بعد أن ساق سنده في تفسير قوله تعالى : **«واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر...»** : هذا إسناد جيد . اهـ قلت : هو كما قال ، ورد في تفسير سورة الأعراف .

(٢٨) صحيح ــ رواه أحمد والثلاثة عن علي ، كما رواه الترمذي والنسائي عن ابن مسعود ، والترمذي عن جابر صحيح الجامع (٥٠٧٧) ــ المحلل : الذي يتزوج المرأة التي بانت بالطلقة الثالثة ، ثم يطلقها حتى تحل لزوجها الأول تحايلا ..

ـ عن عبادة بن الصامت ، مرفوعاً : **«يَشْرَبُ نَاسٌ مِّنْ أُمَّتِي الخَمْرَ ، باسْمٍ يُسَمُّونَهَا إيَّاهُ»**(٢٩).

ـ قال المصنف : قال ابن القيم :

وقد مسخ الله اليهود قردة وخنازير ، على تحيّلهم على استباحة ما حرم الله عليهم في صيد الحيتان يوم السبت [الأعراف] . وقد عاب الله تعالى على أصحاب الجنة التي عزموا على صرمها ليلا ، ليسقطوا نصيب المساكين [القلم] ، بأن أتلفها عليهم وجعلها كالصريم ، عقوبة لهم على تحيّلهم على إسقاط الحق الذي أوجب الله عليهم . . .

احتجب ٨

احْتِجَابُ السُّلطَانِ أوالقَاضِي أو الوَالِي مِنَ الحُكَّام عن أُولِي الحَاجَاتِ والمَسْكَنَةِ : (ابن النحاس)

ـ قال الله تعالىٰ : **«فَهَلْ عَسَيْتُمْ إن تَوَلَّيْتُمْ أن تُفْسِدُوا في الأرْضِ وتُقَطِّعُوا أرْحَامَكُمْ»** [محمد : ٢٢].

ـ عن عمرو بن مرة ، مرفوعاً : **«مَا مِنْ إمَامٍ أووَالٍ ، يُغلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الحَاجَةِ والخَلَّةِ والمسْكَنَةِ ، إلا أغْلَقَ اللّهُ أبْوَابَ السَّماءِ دُونَ خَلَّتِهِ وحَاجَتِهِ ومَسْكَنَتِهِ»**(٣٠).

---

(٢٩) صحيح ــ أخرجه ابن ماجه عن عبادة صحيح الجامع (٨٠٤٧) ، كماأخرجه النسائي عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ : **«يشرب ناس من أمتي الخمر ، يسمونها بغير اسمها»**. برقم (٨٠٤٨).

(٣٠) صحيح ــ أخرجه أحمد والترمذي عن عمرو بن مرة صحيح الجامع (٥٦٦١) ، الصحيحة (٦٣٠).

ـ عن ابن مريم الأزدى ، مرفوعاً : «مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمُورِ المُسْلِمِينَ شَيْئاً ، فَاحْتَجَبَ دُونَ خَلَّتِهِمْ ، وحَاجَتِهِم ، وفَقرِهِم ، وفَاقَتِهِم ، احْتَجَبَ اللَّهُ عنه يَوْمَ القِيامَةِ ، دُونَ خَلَّته ، وحاجته ، وفَاقَتِهِ ، وفَقْرِه»»[٣١].

احتقر
٩

احتِقَارُ المُسلِمينَ : (مالك. ابن النحاس)

ـ قال الله تعالىٰ : «... ولا أقُولُ لِلذِينَ تَزْدَرِى أعْيُنُكُمْ لَن يُؤْتِيَهُمُ اللهُ خَيراً ، اللَّهُ أعْلَمُ بمَا فى أنفُسِهِمْ ، إنِّى إذاً لَّمِنَ الظَّالِمِينَ» [هود : ٣١].

ـ عن أبى هريرة ، مرفوعاً : « ... بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أن يَحْقِرَ أخَاهُ المُسْلِمَ»[٣٢].

ـ عن أبى هريرة ، مرفوعاً : «الكِبْرُ مَنْ بَطَرَ الحقَّ ، وغَمَطَ النَّاسَ»[٣٣].

ـ عن جندب ، مرفوعاً : «قَالَ رَجلٌ : لا يَغفِرُ اللَّهُ لِفُلانَ ، فأوحَىٰ اللَّـهُ تعالىٰ إلى نَبىٍّ مِنَ الأنْبيَاءِ : إنها خَطِيئَةٌ ، فَلْيسْتَقْبِلِ العَمَلَ»[٣٤].

---

(٣١) صحيح ـ أخرجه أبو داود وابن ماجة والحاكم عن أبى مريم الأزدى صحيح الجامع (٦٥٧١) ، الصحيحة (٦٢٩).

(٣٢) صحيح ـ رواه الترمذى عن أبى هريرة ولفظه : «المسلم أخو المسلم ، لا يخونه ولا يكذبه ، ولا يخذله ، كل المسلم على المسلم حرام ، عرضه ، وماله ، ودمه ، التقوى ها هنا ـ وأشار إلى القلب ـ بحسب امرئ ....» صحيح الجامع (٦٦٨٢) ، الإرواء (٢٥١٦ : مسلم).

(٣٣) صحيح ـ رواه أبو داود والحاكم عن أبى هريرة ، وكذلك رواه أحمد ومسلم عن ابن مسعود ، ورواه أحمد عن عقبة بن عامر ، ورواه ابن عساكر عن ابن عمر صحيح الجامع (٤٥٨٤) ، بطر الحق : رده وأنكره. غمط الناس : الاحتقار لهم والازدراء بهم (صحاح).

(٣٤) صحيح ـ رواه الطبرانى فى الكبير عن جندب صحيح الجامع (٤٣٢٣) .

أحدث
١٠

الإحْدَاثُ فى الدِينِ : (ابن القيم ، الذهبى . ابن النحاس)

ـ قال الله تعالىٰ : «... ومَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ومَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهوُا ، واتَّقُوا اللَّهَ إنَّ اللَّهَ شَدِيدُ العِقَابِ» [الحشر : ٧].

ـ عن على بن أبى طالب ، مرفوعاً : «... ولَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَىٰ مُحْدِثاً . ...»[٣٥].

ـ عن عائشة ، مرفوعاً : «مَنْ أحْدَثَ فى أمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»[٣٦].

ـ قال المصنف : قال ابن القيم :

وهذه الكبيرة تختلف مراتبها باختلاف مراتب الحدث فى نفسه ، فكلما كان الحدث أكبر كانت الكبيرة أعظم . اهـ. وقد عد الحافظ الذهبى من الكبائر ، من دعى إلى ضلالة أو سَنّ سُنّة سَيّئة ، وهذا معنى الإحداث فى الدين ، والله أعلم.

أحْدَث
١١

الإحْدَاثُ فى الدِينِ بالمدينة وإيواءُ المُحْدِثين :

(ابن القيم. ابن النحاس)

ـ عن على بن أبى طالب ، مرفوعاً : «المَدِينَةُ حَرَامٌ ما بَيْنَ عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ ، فمن أحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً ، أو آوَىٰ فِيهَا مُحْدِثاً ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ والمَلائِكَةِ والنَّاسِ أجْمَعِينَ ، لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْه

---

(٣٥) صحيح ـ أخرجه أحمد ومسلم والنسائى عن على بن أبى طالب صحيح الجامع (٥٠٨٨).

(٣٦) صحيح ـ رواه الشيخان وأبو داود وابن ماجه عن عائشة صحيح الجامع (٥٩٤٦) ـ أحدث فى أمرنا : أدخل فى ديننا ـ رد : مردود غير مقبول.

يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفاً ، ولاَ عَدْلاً ...»(٣٧) .

أحْرَقَ
١٢

إحْرَاقُ الحيوانِ بالنَّار : (الرافعى ، النووى ، ابن الرفعة)

ـ عن أبى هريرة قال : بَعَثَنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى بَعْث فقال : **«إن وَجَدْتُمْ فُلاَناً وفُلاَناً ـ لرجلين ـ فَأحْرِقُوهُمَا بالنَّارِ»** ثم قالَ حِينَ أرَدْنَا الخُروجَ : **«إنِّى كُنتُ أمَرتُكُم أن تَحْرِقُوا فُلاَناً وفُلاَناً ، وإنَّ النَّارَ لاَ يُعَذِّبُ بِها إلاَّ اللَّهُ ، فإن وَجَدْتُمُوهُما فاقْتُلوهُمَا»**(٣٨) .

ـ قال المصنف : قال بعض العلماء :

ولو كان قلة أو برغوثاً أو غيرهما .

ـ قال الإمام الرافعى : وللتوقف مجال فى بعض هذه الخصال ، كقطع الرحم ، وترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على إطلاقها ، ونسيان القرآن الكريم ، وإحراق مطلق الحيوان بالنار اهـ . ـ قلت : يشير إلى جواز فعل هذه الخصال جوازاً مقيداً والله أعلم .

أخَافَ
١٣

إخَافَةُ أهْلِ المَدينة وإرَادَتُهم بِسُوءٍ : (ابن النحاس)

ـ عن أبى هريرة ، وعن سعد ، مرفوعاً : **«مَنْ أرَادَ أهْلَ المدِينَةِ**

(٣٧) صحيح ـ رواه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذى عن على ، وكذلك رواه مسلم عن أبى هريرة صحيح الجامع (٦٦٥٩) ، الإرواء (١٠٥٧) .

(٣٨) صحيح ـ رواه أحمد والبخارى والترمذى . ذكره الشوكانى فى الدرارى المضية : كتاب الجهاد والسير ـ تحريم الإحراق بالنار.

بِسُوءٍ ، أذَابَهُ اللَّهُ ، كما يَذُوبُ المِلْحُ فِي المَاءِ»(٣٩) .

ـ عن جابر ، مرفوعاً : **«من أخَافَ أهلَ المدِينَةِ ، فَقَدْ أخَافَ مَا بَيْنَ جَنْبَىَّ»**(٤٠) .

ـ عن جابر ، مرفوعاً : **«مَنْ أخَافَ أهْلَ المَدِينةِ ، أخَافَهُ اللَّهُ»**(٤١) .

أخَذَ
١٤

أخْذُ المَكْسِ والإعَانَةُ عليْه : (الذهبى . ابن النحاس)

ـ قال الله تعالىٰ : **«وَلاَ تَأْكُلُوا أمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالبَاطِلِ وتُدْلُوا بِهَا إلَىٰ الحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِّنْ أمْوَالِ النَّاسِ بِالإثْمِ وأنتُم تَعْلَمُونَ»** [البقرة : ١٨٨] .

ـ عن جعونة بن زياد ، مرفوعاً : **«لابُدَّ مِنَ العَرِيفِ ، والعَرِيفُ فى النَّار»**(٤٢) .

ـ عن عقبة بن عامر ، مرفوعاً : **«لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ صاحِبُ مَكْس»**(٤٣) .

(٣٩) صحيح ـ رواه أحمد ومسلم وابن ماجه عن أبى هريرة ، كما رواه مسلم عن سعد صحيح الجامع (٥٩٨٣) .

(٤٠) صحيح ـ رواه أحمد عن جابر صحيح الجامع (٥٩٥٤) ، الصحيحة (٢٣٠٤) .

(٤١) صحيح ـ رواه ابن حبان عن جابر صحيح الجامع (٥٩٥٣) ، الصحيحة (٢٣٠٤) .

(٤٢) حسن ـ أخرجه أبونعيم فى المعرفة ، عن جعونة بن زياد ، كما رواه أبو داود عن رجل ، وأبو الشيخ وأبونعيم عن أنس صحيح الجامع (٧١٦٢) ، الصحيحة (١٤١٧) ـ العريف : القيم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس من قبل الإمام أو الحاكم .

(٤٣) ضعيف الإسناد ـ رواه أحمد وأبو داود والدارمى والحاكم ، عن عقبة بن عامر مشكاة (٣٧٠٣) ، ضعيف الجامع (٦٣٥٦) . ـ المكس : الضريبة التى يأخذها الماكس (وهو العشار أو مأمور الضرائب) ، وهو جائز فى تجارات أهل الذمة من اليهود والنصارى بمقدار العشر ، بالإضافة إلى الجزية ، ويحرم أخذه أو فرضه على المسلم بأى وجه ، إلا أن يكون دعوة إلى التصدق .

ـ عن بُريدة ، في قصة الغامدية التي زنت ، وجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسولَ اللَّهِ طَهِّرْني ..... ، قال بريدة : فيُقبِلُ خَالِدُ بنُ الوليد بِحَجَرٍ ، فَرمَى رَأسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ على وَجْهِ خَالِدٍ ، فَسَبَّهَا ، فقال النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وسلم : **«مَهْلاً يَا خَالِدُ ، فَوَالَّذِى نفسِي بِيَدِهِ ، لَقَدْ تَابَتْ تَوبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ ، لغُفِرَ لَهُ»**(٤٤).

أخْصَى ١٥

إخْصَاءُ العَبْدِ أو جَدْعُهُ أو قَتْلُه : (الذهبي . ابن النحاس)

ـ عن الحسن عن سَمُرة ، مرفوعاً : **«مَن قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ ، وَمَن جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ»** ، وزاد النسائي : **«وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ»**(٤٥).

[راجع سُوء المِلكة ـ ١٧]

ارْتَشَى ١٦

أخذُ الرِّشْوَةِ فى الحُكم ، وإعطاؤُها :

(الشافعي . الذهبي . الرافعي ، النووي ، ابن الرفعة ، ابن القيم)

ـ قال الله تعالى : **«ولا تأكُلوا أمْوَالكُم بَيْنَكُم بِالبَاطِلِ وتُدْلُوا بِهَا إلَى الحُكَّامِ لِتأكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أمْوَالِ النَّاسِ بِالإثْمِ وأنتم تَعْلَمُونَ»** [البقرة : ١٨٨].

ـ عن أبى هريرة ، مرفوعاً : **«لَعَنَ اللهُ الرَّاشِى ، والمُرْتَشِى فِي**

---

(٤٤) صحيح ـ رواه مسلم عن بريدة مشكاة (٢/٣٥٦٢).

(٤٥) إسناده ضعيف ـ رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه والدارمى والنسائى ، من حديث الحسن عن سمرة مشكاة (٣٤٧٣) ، ضعيف الجامع (٥٧٦١) وقال : رواه أحمد والأربعة عن سمرة .

ـ جدع : قطع ، أنفه أو أذنه . ـ الخصاء : قطع الذكر أو سل الأنثيين.

الحُكْمِ»(٤٦).

ـ عن ابن عباس ، موقوفاً قال : **«الرِّشْوةُ فِي الحُكْمِ كُفْرٌ ، وهى بَيْنَ النَّاسِ سُحْتٌ»**(٤٧).

ـ قال المصنف : قال الشافعي رحمه الله : وإذا أخذ القاضى رشوة على قضائه ، فقضاؤه مردود ، وإن قضى بحق ، والرشوة مردودة وقال : وإذا أعطى القاضى على القضاء رشوة ، فولايته باطلة ، وقضاؤه مردود . اهـ .

أسَاءَ ١٧

سُوءُ المِلْكَةِ : (إساءَة معاملة ما يملكه من الرقيق والبهائم...) :

(الذهبي . ابن القيم . ابن النحاس)

ـ عن عائذ بن عمرو ، مرفوعاً : **«إنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الحُطَمَةُ»**(٤٨).

ـ عن عمار ، مرفوعاً : **«مَنْ ضَرَبَ مَمْلُوكَهُ ظَالِماً ، أُقِيدَ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»**(٤٩).

ـ عن ابن عمر ، مرفوعاً : **«مَنْ ضَرَبَ غُلاَماً له حَدًّا لم يَأتِهِ أو لَطَمَهُ ، فَإنَّ كفَّارَتَه أنْ يُعتِقَهُ»**(٥٠).

---

(٤٦) صحيح ـ رواه أحمد والترمذى والحاكم صحيح الجامع (٥٠٦٩) ، الإرواء (٢٦٨٨).

(٤٧) صحيح الإسناد ـ رواه الطبرانى ، موقوفاً على بن عباس ـ خرجه فى تنبيه الغافلين ص ١٤٦ ـ السحت : الحرام ، سمى بذلك لأنه يسحت المال أى يهلكه.

(٤٨) صحيح ـ رواه أحمد ومسلم عن عائذ بن عمرو صحيح الجامع (٢٠٩٠). ـ الحطمة : العنيف برعاية الإبل فى السوق والإيراد والإصدار ، يلقى بعضها على بعض و يعسفها . ضرب به مثلا ، لوالى السوء . نهاية . اهـ . قاله الشيخ تعليقا على الحديث.

(٤٩) صحيح ـ رواه الطبرانى عن عمار صحيح الجامع (٦٣٥٢) ، الصحيحة (٢٣٥٢).

(٥٠) صحيح ـ رواه مسلم عن ابن عمر صحيح الجامع (٦٣٥١).

— عن أبي هريرة ، مرفوعاً : «من أشارَ إلى أخيهِ بحديدةٍ ، فإنَّ الملائكةَ تلعنُهُ ، وإن كانَ أخاهُ لأبيهِ وأمِّهِ»(٥١).

— عن أبي صرمة ، مرفوعاً : «مَن ضارَّ ، ضارَّ اللهُ بهِ ...»(٥٢).

أسْبَلَ ١٨

إسْبالُ الإزارِ والقميصِ والعِمامَة بَطَراً وخُيَلاءَ : (الذهبي . ابن النحاس)

— عن أبي ذرّ ، مرفوعاً : «ثلاثةٌ لا يُكلِّمُهُمُ اللهُ يومَ القيامةِ ، ولا ينظُرُ إليهِمْ ، ولا يُزكِّيهِمْ ، ولهُمْ عذابٌ أليمٌ : المُسْبِلُ إزارَهُ ، والمنّانُ الذي لا يُعطي شيئاً إلا منَّهُ ، والمُنَفِّقُ سِلْعتَهُ بالحلِفِ الكاذِبِ»(٥٣).

— عن أبي هريرة ، مرفوعاً : «ما تحتَ الكعبَيْنِ مِنَ الإزارِ ففي النّارِ»(٥٤).

— عن ابن عمر مرفوعاً : «الإسبالُ في الإزارِ ، والقميصِ والعِمامةِ ، مَنْ جرَّ منها شيئاً خُيلاءَ ، لم ينظُرِ اللهُ إليهِ يومَ القيامةِ»(٥٥).

---

(٥١) صحيح — رواه مسلم والترمذى عن أبى هريرة صحيح الجامع (٦٠١٠).

(٥٢) حسن — رواه أحمد والأربعة عن أبى صرمة صحيح الجامع (٦٣٤٨) ، الإرواء (٨٩٦) — ضارَّ بمعنى ضر.

(٥٣) صحيح — رواه أحمد ومسلم والأربعة عن أبى ذر، صحيح الجامع (٣٠٦٢) ، إرواء (٨٩٢) أسبل إسبالا : أرخى إرخاء.

(٥٤) صحيح — رواه النسائى ، عن أبى هريرة ، وأحمد والطبرانى ، عن سمرة ، وأحمد عن عائشة ، والطبرانى عن ابن عباس صحيح الجامع (٥٥٧١) ، الصحيحة (٢٠٣٧).

(٥٥) صحيح — رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه عن ابن عمر مشكاة (٤٣٣٢/٢) — خيلاء : تكبراً ومرحاً.

اسْتَتَر ١٩

عَدَمُ الاسْتِتارِ مِنَ البَوْلِ : (البخارى ، الذهبى ، ابن النحاس)

— عن ابن عباس ، مرفوعاً : «يُعذَّبانِ ، وما يُعذَّبانِ في كبيرةٍ ، وإنَّهُ لَكبيرٌ : كانَ أحدُهُما لا يَستَتِرُ مِنَ البَوْلِ ، وكانَ الآخرُ يَمْشي بالنَّميمَةِ ...»(٥٦).

— عن أبي هريرة ، مرفوعاً : «أكثَرُ عذابِ القبرِ مِنَ البَوْلِ»(٥٧).

— قال الإمام البخارى فى صحيحه : بَابٌ : من الكبآئر أن لا يستتر من بوله .

اسْتَدانَ ٢٠

الاسْتِدانَةُ بِدَيْنٍ لا يُريدُ وَفاءَهُ : (ابن النحاس)

— قال الله تعالىٰ : «إنَّ اللهَ يأمُرُكُمْ أن تُؤدُّوا الأمَاناتِ إلىٰ أهْلِها» [النساء : ٥٨].

— عن أبي هريرة ، مرفوعاً : «مَنْ أخَذَ أمْوالَ النّاسِ يُريدُ أداءَها ، أدّىٰ اللهُ عنْهُ ، ومن أخذَها يُريدُ إتلافَها ، أتلفَهُ اللهُ»(٥٨).

— عن محمد بن جحش ، مرفوعاً : «سُبْحانَ اللهِ ، ماذا أنْزلَ اللهُ

---

(٥٦) صحيح — رواه أحمد والشيخان والأربعة عن ابن عباس صحيح الجامع (٢٤٣٦) واللفظ للبخارى ، وهو: عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سمع صوت إنسانين يعذبان فى قبورهما فقال : «**يعذبان ...**» ، الحديث.

(٥٧) صحيح — رواه أحمد وابن ماجه والحاكم عن أبى هريرة صحيح الجامع (١٢١٣) ، إرواء (٢٨٠) — استتر : اتخذ سترة وحجاباً بين جسده وملابسه و بين بوله ، واتخاذ الماء محتمل.

(٥٨) صحيح — رواه أحمد والبخارى وابن ماجه عن أبى هريرة صحيح الجامع (٥٩٥٦).

مِنَ التَّشْدِيدِ فِى الدَّيْنِ ، والذى نَفْسِى بِيَدِهِ ، لَوْ أَنَّ رَجُلاً قُتِلَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ ، ثم أُحْيِىَ ، ثم قُتِلَ ، ثم أُحْيِىَ ، ثم قُتِلَ ، وعَلَيْهِ دَيْنٌ ، ما دَخَلَ الجَنَّةَ حَتَّىٰ يُقْضَىٰ عَنْهُ دَيْنُـهُ »(٥٩) .

اسْتَعْمَلَ ٢١

اسـتِعْمَـالُ أَوَانِى الـذَّهَـب والـفِضـة للرجال والنـساءِ ، فِى الأَكـلِ والـشربِ ، والادِّهَانِ والتَّـطيبِ ، والاكتِحالِ ، والكِتَابة ، وتزيينِ الجُدرانِ والأَثاث .

(الشافعى . ابن القيم ، ابن النحاس)

ــ عن أم سلمة ، مرفوعاً : « **إِنَّ الَّذِى يَأْكُلُ أَوْيَشْرَبُ فِى آنِيَةِ الفِضَّةِ والذَّهَبِ ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِى بَطْنِهِ ، نَارَ جَهَنَّمَ** »(٦٠) ، وزاد : « **إِلاَّ أَنْ يَتُوبَ** »(٦١) .

ــ قــال المصنــف :

فــرع : كما يحرم استعمـال أوانـى الذهب والفضة ، يحرم اتخاذها لغير استعمال ، على الرجال والنساء ــ قلت : مثل اتخاذ التحف . اهـ قال : ويحرم على الصانع عملها ــ قلت : راجع الجزء الأول من (الموازين) فى أصول الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

---

(٥٩) حسن ــ رواه أحمد والنسائى والحاكم عن محمد بن جحش صحيح الجامع (٣٥٩٤) .

(٦٠) صحيح ــ رواه مسلم وابن ماجه عن أم سلمة صحيح الجامع (١٦٨٨) ، إرواء (٣٢) . ــ الجرجرة : صوت وقوع الماء فى الجوف ، والمعنى ، كأنما يجرع نار جهنم .

(٦١) زيادة صحيحة ــ فى الكبير للطبرانى عن أم سلمة كذلك ، كما قال الشيخ إلحاقا باللفظ السابق للحديث .

ــ فــائــدة :

من قُدِّم إليه طعام فى إناء ذهب أو فضة ، ولم يستطع الإنكار فطريقه أن يأخذ الطعام من هذا الإناء ويضعه فى إناء آخر مما يحل استعماله ، أو على الخبز ، أو فى يده اليسرى ، ثم يأكل منه ، وكذلك إذا أراد الاكتحال ، والمكحلة من الفضة ، فإنه يُفرغ منها فى شىء ثم يكتحل منه ــ قلت : ولابد له من تلبّس بضرورة حتى يستعمل هذه الفائدة ، وإلا فلا حاجة به إلى دخول مساكن الذين ظلموا أنفسهم . اهـ .

استولى ٢٢

الاسْتِيلاَءُ عَلَىٰ الماءِ الذى لا يَخْتَصُّ بأَحَدٍ ، وَمَنْعُهُ ابنَ السَّبِيلِ : (الذهبى . ابن النحاس)

ــ عن أبى هريرة ، مرفوعاً : « **ثَلاثَـةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيامَةِ ولاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِم ولاَ يُزَكِّيهِم وَلَهُمْ عَذابٌ أَليمٌ : رَجُلٌ عَلَىٰ فَضْلِ مَاءٍ بالفَلاَةِ يَمنعُه من ابنِ السَّبِيلِ ، ورجلٌ بَايَعَ رجلاً بِسِلْعَةٍ بعد العصرِ ، فَحَلَفَ لَهُ باللَّهِ لأَخَذَها بكذا وكذا ، فَصَدَّقَهُ ، وهُو عَلَىٰ غيرِ ذلِكَ ، ورجلٌ بايعَ إماماً لاَ يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِدُنيا ، فإن أعطاهُ مِنهَا وَفَىٰ ، وإن لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ .** »(٦٢) .

أَشْرَكَ ٢٣

الشِّرْكُ باللهِ وهو أعظم الكبائر :

(الشافعى . الذهبى . الرافعى . النووى . ابن الرفعة . إجماع)

---

(٦٢) صحيح ــ رواه أحمد والشيخان والأربعة ، عن أبى هريرة صحيح الجامع (٣٠٦٣) .

ـ قال الله تعالىٰ : «**إنَّ الله لا يَغفِرُ أنْ يُشْرَكَ بِهِ ويُغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ**» [النساء : ٤٨].

«**إنَّهُ من يُشرِكْ بِاللَّهِ فقد حَرَّم اللَّهُ عَلَيْهِ الجَنَّة**» [المائدة : ٧٢].

ـ عن ابن مسعود ، قال : قال رجل : يا رَسُولَ الله ، أَيُّ الذَّنب أكبَرُ عند اللَّـهِ ؟ قال : «**أن تَدْعُو لِلَّهِ نِدًّا وهُوَ خَلقَكَ**»(٦٣).

أصْدَقَ ٢٤

أكلُ صَداقِ المَرْأةِ الحُرَّة : (ابن النحاس)

ـ قال الله تعالىٰ : «**وءَاتُوا النِّسَآءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**» [النساء : ٤].

«**فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُن فَرِيضَةً**» [النساء : ٢٤].

ـ عن ابن عمر ، مرفوعاً : «**إنَّ أعْظَمَ الذُّنُوب عِندَ اللَّهِ ، رَجُلٌ تَزَوَّجَ امرأةً فَلَمَّا قَضَىٰ حَاجَتَهُ مِنْهَا ، طَلَّقَهَا وذَهَبَ بِمَهْرِها ...**»(٦٤).

ـ عن عقبة بن عامر ، مرفوعاً : «**إنَّ أحَقَّ الشُّرُوطِ أن تُوَفُّوا بِهِ ، ما اسْتَحْلَلْتُم بِهِ الفُرُوجَ**»(٦٥).

(٦٣) متفق عليه ـ عن عبد الله بن مسعود مشكاة (٤٩/١) ندا : مثيلا ونظيرا وكفؤاً.

(٦٤) حسن ـ أخرجه الحاكم والبيهقى ، عن ابن عمر ، وتمامه : «**... ورجل استعمل رجلا فذهب بأجرته ، وآخريقتل دآبة عبثاً**»، صحيح الجامع (١٥٦٣) ، الصحيحة (٩٩٩).

(٦٥) صحيح ـ أخرجه أحمد والشيخان والأربعة عن عقبة بن عامر صحيح الجامع (١٥٤٣) ـ استحللتم : طلبتم به النكاح الحلال ، والمقصود هو الصداق أو المهر.

أضَلَّ ٢٥

إضْلاَلُ الأعْمَىٰ عن الطريق : (ابن النحاس)

ـ عن ابن عباس ، مرفوعاً : « **... مَلْعُونٌ مَن كَمَّهَ أعْمَىٰ عَن طَرِيقٍ ...** »(٦٦).

اعْتَقَدَ ٢٦

الاعْتِقَادُ فى تأثير النَّوءِ والنُّجوم والكَواكِب ، فى توجيه المُقَدَّرَات : (الشافعى ، ابن عبد البر ، ابن النحاس)

ـ عن زيد بن خالد الجهنى ، قال : صلَّى بنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية فى أثر سماء كانت من الليل ، فلما انصرف ، أقبل على الناس فقال : «**هَلْ تَدْرُونَ مَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟** » قالوا : اللَّـهُ ورسولُه أعلم ، قال : «**أصبحَ مِنْ عِبَادِى مُؤمِنٌ وكَافِرٌ ، فَأمَّا مَنْ قَالَ مُطِرنَا بِفَضْلِ اللَّهِ ورَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤمِنٌ بِى كَافِرٌ بِالكَوْكَبِ ، وأمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وكَذَا ، فَهُوَ كَافِرٌ بى مُؤمِنٌ بِالكَوْكَبِ**»(٦٧).

ـ قال المصنف :

قال الشافعى : من قال مطرنا بنوء كذا ، وهويريد أنّ النّوء نزل

(٦٦) صحيح ـ أخرجه أحمد ، عن ابن عباس ، وتمامه : «**ملعون من سب أباه ، ملعون من سب أمه ملعون من ذبح لغير الله ، ملعون من غيرتخوم الأرض ، ملعون من كمه أعمى عن طريق ، ملعون من وقع على بهيمة ، ملعون من عمل بعمل قوم لوط**»، صحيح الجامع (٥٨٦٧) ، مشكاة (٣٥٨٣).

(٦٧) صحيح ـ رواه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجه ، من حديث زيد بن خالد الجهنى صحيح الجامع (٧٠٠٥) ، مشكاة (٤٥٩٦) ، النوء عند العرب سقوط نجم من نجوم المنازل الثمانية والعشرين ، وهى معينة ، بالمغرب مع طلوع الفجر ، وطلوع مقابله من قبل المشرق.

بالماء ، فهو كافر ، حلال دمه ، إن لم يتب .

أُعجِبَ بِـ
٢٧

العُجْبُ والاختيال : (القرطبي ، الذهبي ، ابن النحاس)

— قال الله تعالى : «**ولا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلا تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحاً إنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ**» [لقمان : ١٨].

— عن ابن عمر ، مرفوعاً : «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ إزَارَهُ مِنَ الخُيَلاءِ خُسِفَ بِهِ ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الأَرْضِ إلَى يَوم القِيامَةِ**»(٦٨).

— عن أبي هريرة ، مرفوعاً : «**بينما رجلٌ يمشي في حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ ، مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ ، إذ خسف اللَّهُ بِهِ الأرضَ ، فَهُوَ يَتجلْجَلُ فيها إلى يوم القِيامَةِ**».

— قال المصنف :

قال القرطبي في تفسير آية «.. ولا يَضْرِبْنَ بأرْجُلِهِنَّ» [النور : ٣١] : من فعل ذلك منهن تبرجاً وتعرضاً للرجال فهو حرام مذموم ، وكذلك من ضرب بنعله من الرجال ، إن فعل ذلك عُجبا حَرُم ، فإن العجب كبيرة ، وإن فعل ذلك تبرجاً ، لم يَجُز . ا هـ.

(٦٨) صحيح — رواه أحمد والبخاري والنسائي ، عن ابن عمر صحيح الجامع (٢٨٦٩) ، الصحيحة (١٥٠٧).

(٦٩) صحيح — رواه أحمد والشيخان عن أبي هريرة صحيح الجامع (٢٨٧٢) — مرجل : ممشط — الجمة : ما زاد على الوفرة من شعر مؤخر الرأس.

أَعْطَى
٢٨

إعْطَاءُ الرِّبَا : (ابن النحاس)

وإعطاء الربا كبيرة مستقلة ، لا تقل جرما عن أكل الربا لأن الآكل ما يأكل إلا أن يُعْطَى ، وكذلك شهادة الربا تعدل أكل الربا وإعطاءه ، وأدلتها في حرف الراء (رابى) . ا هـ.

اغْتَابَ
٢٩

الغِيبَةُ : (القرطبي ، النووي ، ابن النحاس)

— قال الله تعالى : «**ولا يَغْتَب بَعْضُكُم بَعْضاً. أيُحِبُّ أحَدُكُمْ أن يَأكُلَ لَحْمَ أخِيهِ مَيْتاً فكَرِهْتُمُوهُ**» [الحجرات : ١٢].

— عن أبي هريرة ، مرفوعاً : «**كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ : دَمُهُ ، وعِرْضُهُ ، ومَالُهُ**»(٧٠).

— عن البراء ، مرفوعاً : «**الرِّبَا اثْنَانِ وَسَبْعُونَ بَاباً ، أدْنَاهَا مِثْلُ إتْيَانِ الرَّجُلِ أُمَّهُ ، وإنَّ أرْبَى الرِّبَا استِطَالَةُ الرجُلِ في عِرْضِ أخِيهِ**»(٧١).

— عن أبي هريرة ، مرفوعاً : «**أتَدْرُونَ مَا الغِيبَةُ ؟ ، ذِكْرُكَ أخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ ، إنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ ، وإن لَمْ يَكُن فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ**»(٧٢).

(٧٠) صحيح — رواه الترمذي عن أبي هريرة ، وهو طرف من حديث «المسلم أخو المسلم ...» ، ورواه أحمد ومسلم صحيح الجامع (٧٢١٩) ، صحيح الجامع (٦٦٨٢) ، إرواء (٢٥١٦).

(٧١) صحيح — رواه الطبراني في الأوسط عن البراء بن عازب صحيح الجامع (٣٥٣١) ، الصحيحة (١٨٧١).

(٧٢) صحيح — رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة صحيح الجامع (٨٦).

ـ عن أبى الدرداء ، مرفوعاً : «**مَن رَدَّ عَنْ عِرْضِ أخِيهِ ، رَدَّ اللَّه عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ القِيَامَةِ**»(٧٣) .

ـ قال النووى ـ فى الأذكار ـ : ينبغى لمن سمع غيبة مسلم ، أن يردها و يزجر قائلها ، فإن لم ينزجر بالكلام زجره بيده ، فإن لم يستطع باليد ولا باللسان ، فارق ذلك المجلس ، فإن سمع غيبة شيخه أو غيره ممن له عليه حق ، أو كان من أهل الفضل والصلاح ، كان الاعتناء بما ذكرناه أكثر . ا هـ .

ـ قال القرطبى فى تفسيره : لا خلاف فى أن الغيبة من الكبائر ا هـ .

أغْرَض ٣٠

اتِّخَاذُ شَىْءٍ فيه رُوحٌ غَـرَضاً يُرْمَىٰ إلَيهِ : (ابن النحاس)

ـ عن ابن عمر ، أنه مَرّ بفتيان من قريش قد نصبوا طيراً ، وهم يَرمُونه ، وقد جعلوا لِصاحبِ الطيرِ كلَّ خاطئة من نبلهم ، فلما رَأَوْا ابن عمر ، تفرّقوا ، فقال ابن عمر : من فعل هذا ؟ لعن اللَّهُ من فعل هذا ، لعن الله من فعل هذا ، إنَّ رسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَعَنَ مِن اتَّخذَ شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرضاً(٧٤) .

ـ عن ابن عباس ، مرفوعاً : «**لاَ تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً**»(٧٥) .

---

(٧٣) صحيح ـ رواه أحمد والترمذى والبيهقى عن أبى الدرداء صحيح الجامع (٦٢٣٨ ، ٦٢٣٩) .

(٧٤) متفق عليه ، عن ابن عمر. مشكاة (٤٠٧٥) . ـ الغرض : الهدف .

(٧٥) صحيح ـ رواه مسلم والنسائى وابن ماجه ، عن ابن عباس. صحيح الجامع (٧١٩٥) .

أفشىٰ ٣١

إفْشَاءُ أسْرَارِ الزَّوْجِيَّةِ مِن أحَدِ الزَّوْجينِ أوْ كِلاَهُمَا :

(ابن القيم ، النووى ، ابن النحاس)

ـ عن أبى سعيد ، مرفوعاً : «**إنَّ مِن أشرّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ : الرَّجُلُ يُفْضِى إلىٰ امْرَأَتِهِ ، وتُفْضِى إليه ، ثم يَنْشُرُ سِرَّهَا**»(٧٦) .

ـ عن أبى هريرة ، مرفوعاً : «**هَلْ مِنكُمْ رجُلٌ إذَا أتَىٰ أهْلَهُ فأغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ وألْقَىٰ عَلَيْهِ سِتْرَهُ ، وَاسْتَتَرَ بِسِتْرِ اللَّهِ ؟**» قالوا : نَعمَ ، قال : «**ثم يَجْلِسُ بَعد ذَٰلِكَ فَيقولُ : فَعلْتُ كذَا ، فعَلتُ كذَا**» فسكتوا ، ثم أقبل علىٰ النِّساء ، فقال : «**هَلْ مِنكُنَّ مَن تُحدِّثُ ؟**» فَسَكَتْنَ ، فَجثَتْ فَتَاة كَعَابٌ على إحدىٰ رُكبتيها ، وتطاولَت لرسول اللَّهِ صلىٰ اللَّهُ عليه وسلم لِيرَاهَا ، و يسمع كلامها ، فقالت : يا رسولَ اللَّهِ ، إنَّهم لَيُحَدِّثُونَ ، وإنهنّ لَيُحَدِّثْنَ ، فقال : «**هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلُ ذَلِكَ ؟ إنَّمـا مَثَلُ ذَٰلِكَ مثَلُ شَيْطَانَةٍ لَقِيَتْ شَيْطَاناً فِي السِّكَّةِ ، فَقضَىٰ حَاجَتَهُ والنَّاسُ يَنْظُرونَ إلَيْهِ ...**»(٧٧) .

---

(٧٦) صحيح ـ رواه مسلم عن أبى سعيد الخدرى .

العرقوب : الوتر الذى خلف الكعبين فويق العقب .

(٧٧) صحيح ـ رواه أبو داود عن أبى هريرة ، وتمامه : « .... ، ألا إن طيب الرجال ما ظهر ريحه ولم يظهر لونه ، إلا إن طيب النسآء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحه ، ألا لا يفضين رجل إلى رجل ، ولا امرأة إلى امرأة ، إلا إلى ولد أو والد » ، صحيح الجامع (٧٠١٤) ، إرواء (٢٠٧١ : أحمد) .

أفْطَرَ ٣٢ — الفِطْرُ فِي رَمَضَانَ لِغَيْرِ عُذْرٍ شرعيّ :

(الذهبى ، الرافعى ، النووى ، ابن الرفعة)

ــ قال الله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ» [البقرة : ١٨٣].

ــ عن أبى أمامة الباهلى ، مرفوعاً : «بينَا أنَا نَائِمٌ إذْ أتَانِى رَجُلاَنِ فَأخَذَا بِضَبْعَىّ ، فَأتَيَا بِى جَبَلاً وَعْراً ، فَقَالا : إصْعَدْ فقلتُ : إنّى لا أُطِيقُهُ ، فَقَالا : إنّا سَنُسَهِّلُه لَكَ. فَصَعدتُ حَتَى إذَا كُنتُ فِي سَوَاءِ الجَبَلِ إذَا بأصْوَاتٍ شَدِيدَة ، قلتُ : مَا هَذِهِ الأصْوَاتُ ؟ قالوا : هَذَا عُوَاءُ أهْلِ النَّارِ ، ثُمَّ انطلق بِى فإذَا أنَا بِقَوْم مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيبِهِمْ ، مُشَقَّقَة أشْدَاقُهُمْ ، تَسِيلُ أشْدَاقُهُمْ دَماً ، قال : قلتُ مَنْ هَؤلاء ؟ قال : هؤلاءِ الّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحِلّةِ صَوْمِهِمْ ...»([٧٨]) .

ــ عن أبى هريرة ، مرفوعاً : «مَنْ أفْطَرَ يَوْماً مِن رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ

(٧٨) صحيح الإسناد ــ أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم فى المستدرك مختصراً ، وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبى ــ تحقيق الأعظمى على ابن خزيمة . ط . المكتب الإسلامى .

قلت : وقد جاء هذا الحديث فى صحيح ابن خزيمة تحت باب : ذكر تعليق المفطرين قبل وقت الإفطار ، بعراقيبهم ، وتعذيبهم فى الآخرة بفطرهم قبل تحلة صومهم ــ قلت : فإن كان هذا العذاب يحصل لمن واظب على الصيام ولكنه يفطر قبل وقت الإفطار ، ما بال القول فى الذى لا يبدأ صياماً من أول اليوم بغير رخصة . ضبعيه : عضديه وقيل إبطيه ، وقيل الضبع ما بين الإبط إلى نصف العضد . ــ العرقوب : الوتر الذى خلف الكعبين فويق العقب .

رُخْصَةٍ ، ولاَ مَرَضٍ ، لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ ، وإن صَامَهُ»([٧٩]) .

ــ قال الإمام البغوى فى شرح السنة : هذا على طريق الإنذار ، والإعلام بما لحقه من الإثم وفاته من الأجر ، فالعلماء مجمعون على أنه يقضى يوماً مكانه . ولو شرع فى صوم قضاء أو كفارة ، فأفطر بجماع أو غيره ، فلا كفارة عليه عند أهل العلم ، إنما الكفارة فى إفساد صوم شهر رمضان . ا هـ .

أقْسَمَ ٣٣ — القَوْلُ فى يَمِينِهِ : وإلاّ كُنتُ يَهُودِيًّا أونَصْرَانِيًّا أو كَافِراً ، ونَحْوهذا ، وهو كاذب :

(النووى ، ابن النحاس)

ــ عن ثابت بن الضَّحَّاك ، مرفوعاً : «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَير الإسْلاَمِ كَاذِباً فَهُوَ كَمَا قَالَ ...»([٨٠]) .

ــ عن بُريدة ، مرفوعاً : «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إنّى بَرِىءٌ مِنَ الإسْلاَمِ ، فَإن كَانَ كَاذِباً ، فَهُوَ كما قال ، وإن كَانَ صَادِقاً ، فَلَن يَرجِعَ إلَى الإسْلاَمِ سَالِماً»([٨١]) .

ــ قال الإمام النووى ــ فى الأذكار : إن قال ذلك وأراد حقيقة تعليق خروجه من الإسلام بذلك ، صار كافراً فى الحال ، وجرت

(٧٩) ضعيف ــ أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه والدارمى وأحمد والدارقطنى وابن خزيمة ، وعلقه البخارى بصيغة التمريض ــ تحقيق شرح السنة ــ الأرناؤوط ، ضعيف الجامع (٥٤٧١) ، وقال الشيخ : رواه أحمد والأربعة ، مشكاة (٢٠١٣) .

(٨٠) متفق عليه ــ عن ثابت بن الضحاك مشكاة (٣٤١٠) .

(٨١) صحيح ــ أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرطهما عن بريدة ، الإرواء (٢٦٤٣) ، صحيح الجامع (٦٣٩٧) ، مشكاة (٣٤٢١) .

عليه أحكام المرتدين، وإن لم يرد ذلك، لم يكفر، لكن ارتكب مُحرماً، فتجب عليه التوبة، وهي أن يقلع في الحال عن معصيته و يندم على ما فعل، و يعزم على أن لا يعود إليه أبداً و يستغفر الله تعالى، و يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله ا هـ.

أكل ٣٤ — أكلُ مالِ اليتيمِ بغيرِ حقّ:

(الذهبي، الرافعي، النووي، ابن الرفعة، القرطبي).

— قال الله تعالى: «إنَّ الَّذينَ يأكُلونَ أموالَ اليتامَى ظُلماً. إنَّما يأكُلونَ في بُطونِهِمْ ناراً وسَيَصْلَوْنَ سَعيراً» [النساء: ١٠].

— عن أبي هريرة، مرفوعاً: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقاتِ»، قيل وما هُنَّ؟ قال: «الشِّرْكُ باللَّهِ.... وأكْلُ مالِ اليَتيمِ»(٨٢).

— عن أبي برزة، مرفوعاً: «يُبْعَثُ يَوْمَ القِيامَةِ قَومٌ مِنْ قُبُورِهِمْ تَأَجَّجُ أفْواهُهُم ناراً»، فقيل مَن هُم يا رسولَ اللَّهِ؟ قال: «ألَمْ تَرَ إلى اللَّهِ يقولُ: «إنَّ الَّذينَ يأكُلونَ أموالَ اليَتامَى ظُلماً إنَّما يأكُلونَ في بُطونِهِمْ ناراً»(٨٣).

أكل ٣٥ — أكلُ لحمِ الخِنزيرِ والمَيْتَةِ وما أُهِلَّ به لِغَيْرِ اللَّهِ وما لَمْ يُذكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ بلاَ عُذرٍ ولاَ ضَرُورَةٍ:

(الرافعي، النووي، ابن الرفعة)

(٨٢) متفق عليه — عن أبي هريرة، كما رواه أبو داود والنسائي عنه مشكاة (٥٢)، صحيح الجامع (١٤٣)، الإرواء (١١٨٨، ١٣٢٤، ٢٤٢٣). الموبقات: المهلكات.

(٨٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه وأبو يعلى في مسنده، من حديث أبي برزة. قاله في (تنبيه الغافلين)، قلت: واللفظ لابن حبان في زوائده (موارد الظمآن: ٦٣٩/٢٥٨٠).
تأجج: تشتعل.

— قال الله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ والدَّمُ ولَحْمُ الخِنزيرِ وما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ. والمُنْخَنِقَةُ والمَوْقُوذَةُ والمُتَرَدِّيَةُ والنَّطيحَةُ وما أكَلَ السَّبُعُ إلاَّ ما ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ. وأن تَسْتَقْسِمُوا بالأزْلاَمِ. ذَلِكُمْ فِسْقٌ...» [المائدة: ٣].

— «وما لَكُمْ ألاَّ تأكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وقَدْ فَصَّلَ لَكُم ما حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إلاَّ ما اضْطُرِرْتُمْ إلَيْهِ...» [الأنعام: ١١٩].

— «ولاَ تأكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وإنَّهُ لَفِسْقٌ. وإنَّ الشَّياطِينَ لَيُوحُونَ إلى أوْلِيائِهِمْ لِيُجادِلُوكُمْ. وإنْ أطَعْتُمُوهُمْ إنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ». [الأنعام: ١٢١].

أكل ٣٦ — أكْلُ الحَرامِ بِغَيْرِ تَلَبُّسٍ باضْطِرار:

(ابن القيم، القرطبي، الذهبي، إجماع)

— قال الله تعالى: «إنَّما حَرَّمَ عَلَيكُمُ المَيْتَةَ والدَّمَ ولَحمَ الخِنزيرِ وما أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ ولاَ عادٍ فَلاَ إثْمَ عَلَيْهِ» [البقرة: ١٧٣].

— عن أبي هريرة، مرفوعاً: «ما أخشَى عَلَيْكُمُ الفَقْرَ، ولكنِّي أخشَى عَلَيْكُمُ التَّكاثُرَ، وما أخشَى عَلَيْكُمُ الخَطَأَ، ولكنِّي أخشَى عَلَيكُمُ التَّعَمُّدَ»(٨٤).

— عن أم سلمة، مرفوعاً: «إنَّما أنا بَشَرٌ، وإنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ

(٨٤) صحيح — رواه الحاكم والبيهقي في الشعب عن أبي هريرة، صحيح الجامع (٥٤٩٩)، الصحيحة (٢٢١٦).

إلىَّ ، فَلَعلَّ بَعضَكُم أن يَكونَ ألْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْض فَأَقْضِي لهُ على نَحوِ مَا أسمَعُ ، فَمَنْ قَضيتُ لَه بِحقِّ مُسلم ، فإنّما هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النّارِ ، فَلْيَأْخُذْهَا أو لِيَترُكْهَا»(٨٥).

ـ عن أبى بكر ، مرفوعاً : «كُلُّ جَسَدٍ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ ، فَالنّارُ أَوْلَى بِهِ»(٨٦).

ـ قال ابن كثير فى تفسيره : قال القرطبى : أجمع أهل السنة على أن من أكل مالاً حراماً ، ولو ما يصدق عليه اسم أكل ، أنه يفسق . اهـ.

امْتَنَعَ
٣٧

امْتِنَاعُ المَرْأةِ من فِرَاشِ زَوْجِهَا بغيرِ عُذْرٍ شرعيّ :

(الذهبى ، الرافعى ، النووى ، ابن الرفعة)

ـ عن أبى هريرة ، مرفوعاً : «إذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرأَتَهُ إلى فِرَاشِهِ ، فَأَبَتْ ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيها ، لَعَنَتْهَا المَلائِكَةُ حَتى تُصبحَ»(٨٧).

ـ عن زيد بن أرقم ، مرفوعاً : «إذَا دَعَا الرجُلُ امْرأَتَه إلى فِراشِه فَلْتُجِبْ وإن كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ»(٨٨).

---

(٨٥) صحيح ـ رواه مالك وأحمد والشيخان والأربعة عن أم سلمة صحيح الجامع (٢٣٣٨) ، إرواء (٢٧٠٢) ، الصحيحة (١١٦٢) ، ألحن بحجته : أفطن بها وأقوم.

(٨٦) صحيح ـ رواه الطبرانى ، وأبو نعيم فى الحلية عن أبى بكر صحيح الجامع (٤٤٩٥) ، مشكاة (٢٧٧٢) ـ السحت : الحرام.

(٨٧) صحيح ـ رواه أحمد والشيخان وأبو داود عن أبى هريرة صحيح الجامع (٥٤٦).

(٨٨) صحيح ـ رواه البزار فى مسنده عن زيد بن أرقم صحيح الجامع (٥٤٧) ، ـ القتب : الرحل على ظهر الجمل.

أَمَّ
٣٨

إمَامَةُ قَوْمٍ وهُمْ لَهُ كَارِهُونَ (لِعَيْبٍ شرعى فيه) :

(ابن النحاس)

ـ عن أبى أمامة ، مرفوعاً : «ثَلاثَةٌ لا تُجَاوِزُ صَلاتُهُم آذَانَهُم : العَبْدُ الآبِقُ حَتّى يَرْجِعَ ، وامْرأةٌ بَاتَتْ وزَوجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ ، وإمَامُ قَومٍ وَهُم لَهُ كَارِهُونَ»(٨٩).

ـ قال المصنف : قد عدَّ بعض العلماء هذه من الكبائر، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمعها مع العبد الآبق ، وإغضاب الزوج ، وكلاهما من الكبائر والله أعلم . اهـ . مختصراً.

ـ قلت : أما كراهة بعض الجهلاء والحاقدين وذوى النفوس الدنيئة ، لإمام لم يؤخذ عليه مخالفة شرعية ظاهرة ، فهذا ليس مما يعتبر، بل إن الإمام مأجور بصبره على سفاهتم و بغضهم له فى غير الله ، والله أعلم . اهـ.

أَمِنَ
٣٩

الأَمْنُ مِن مَكْرِ اللّهِ :

(الذهبى ، الرافعى ، النووى ، ابن الرفعة)

ـ قال الله تعالى : «فَلاَ يَأْمَنُ مَكْرَ اللّهِ إلاّ القَوْمُ الخَاسِرُونَ»
[الأعراف : ٩٩].

ـ عن ابن مسعود ، موقوفاً قال : أَكْبَرُ الكَبَائِرِ ، الإشْرَاكُ باللّهِ ،

---

(٨٩) حسن ـ أخرجه الترمذى عن أبى أمامة صحيح الجامع (٣٠٥٢) ، مشكاة (١١٢٢).

والـيَـأسُ مِن رَوْحِ اللَّهِ ، والقُنُوطُ مِن رَحْمَةِ اللَّهِ ، والأَمْنُ مِن مَكْرِ اللَّهِ(٩٠).

انْتَسَبَ
٤٠

انْتِسَابُ الحُـرِّ إِلىٰ غَيرِ أَبِيهِ أَو انْتِمَاءُ العَبْدِ إِلىٰ غَيرِ مَوَالِيهِ : (ابن النحاس)

ــ عن أنس ، مرفوعاً : «مَنْ ادَّعَى إلى غَيْرِ أبِيهِ ، أو انْتَمَى إلَى غَيرِ مَوَالِيهِ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ المُتَتَابِعةُ إلى يَوم القِيَامَةِ»(٩١).

ــ عن سعد ، وأبي بكرة ، مرفوعاً : «مَنْ ادَّعَى إلَىٰ غَيرِ أبِيهِ ، وهُوَ يَعْلَمُ ، فالجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»(٩٢).

ــ عن ابن عمرو ، مرفوعاً : «مَنْ ادَّعى إلَىٰ غَيرِ أبِيهِ ، لم يَرِحْ رَائِحةَ الجنَّةِ ، وإنَّ رِيحَهَا ليُوجَدُ مِن مَسِيرَة خَمسمائةِ عَام»(٩٣).

---

(٩٠) قال ابن النحاس فى تنبيه الغافلين : ص ١٤٩ ، قال الحافظ ابن كثير : إسناده صحيح بلا شك . وقد رواه ابن خزيمة ، وابن جرير وابن المنذر فى تفسيرهما ، بإسنادهما عن ابن مسعود ، موقوفاً .

قلت : وهو فى حكم المرفوع لأن تحديد الكبائر وإلحاقها بالإشراك بالله ، ليس مما يجتهد فيه والله أعلم . اهـ .

(٩١) صحيح ــ رواه أبو داود عن أنس صحيح الجامع (٥٩٦٣).

(٩٢) صحيح ــ أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجه ، عن سعد وأبى بكرة صحيح الجامع (٥٩٦٥).

(٩٣) صحيح ــ أخرجه ابن ماجه عن ابن عمرو صحيح الجامع (٥٩٦٤).

أَهْدَىٰ
٤١

هَـدَايَا العُمَّالِ : (ابن القيم ، ابن النحاس)

ــ عن أبى حميد الساعدى ، مرفوعاً : «هَـدَايَا العُمَّال غُلُولٌ»(٩٤).

ــ عن عدى بن عميرة ، مرفوعاً : «مَنْ استعمَلْنَاهُ مِنكُم عَلى عَمَلٍ فكتَمَنَا مِخْيَطاً فَمَا فَوقَهُ ، كَانَ ذَلِكَ غُلُولاً يَأتِي بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»(٩٥).

ــ قال المصنف : قال ابن القيم : و يدخل فى الرشوة ، هدايا العمال .

« حرف الباء »

بَاعَ
٤٢

بَيْعُ الحُرِّ وأَكْلُ ثَمَنِهِ : (ابن النحاس)

ــ عن أبى هريرة ، مرفوعاً : « قال اللَّهُ تعالىٰ : [ثَلاثَةٌ أنَا خَصمُهُمْ يَومَ القِيَامَةِ ، رَجُلٌ أعْطَى بى ثُم غَدَر ، ورَجلٌ بَاعَ حُـرًّا ثم أكَـلَ ثَمَنَـهُ ، ورَجلٌ استَأجَرَ أجِيراً فاستَوفَى مِنْهُ العَمَلَ وَلَم يُوَفِّهِ أجرَهُ]»(٩٦).

بَايَعَ
٤٣

عَدَمُ الوَفَاءِ بِالبَيْعَةِ لِفَوَاتِ غَرَضٍ دُنْيَوِيّ : (ابن النحاس)

ــ عن أبى هريرة ، مرفوعاً : «ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَومَ القِيامَةِ

---

(٩٤) صحيح ــ أخرجه أحمد والبيهقى عن أبى حميد الساعدى صحيح الجامع (٦٩٩٨) ، إرواء (٢٦٨٩) . ــ الغلول : الخيانة فى المغنم .

(٩٥) صحيح ــ رواه مسلم وأبو داود عن عدى بن عميرة صحيح الجامع (٦٠٠٠) ، قال : وهو فى الترغيب (٢٧٦/١) رواه أحمد ــ المخيط والخياط بالكسر : الإبرة .

(٩٦) صحيح ــ رواه البخارى عن أبى هريرة مشكاة (٢٩٨٤) . البخاري : كتاب الإجارة باب إثم من منع أجر الأجير (٥٠/٣) ــ أعطى بى : أقسم بى فأعطى موثقاً وميثاقاً .

ولا يَنظُرُ إليهِمْ ولا يُزَكِّيهِم ، ولَهُمْ عَذَابٌ أليمٌ : .... ، ورجلٌ بَايَعَ إماماً لا يُبَايعُهُ إلا لِدُنْيَا ، فإنْ أعطاهُ مِنْهَا وَفَى ، وإنْ لَم يُعْطِهِ لَمْ يَفِ»(٩٧).

بغض
٤٤

بُغْضُ الأنْصَارِ: (ابن القيم ، ابن النحاس)

ـ عن البراء بن عازب ، مرفوعاً : **«لا يُحِبُّ الأنصارَ إلاّ مُؤمِنٌ ، ولا يَبغَضُهُم إلاّ مُنَافِقٌ ، مَنْ أحبَّهم أحبَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ أبغَضَهُمْ أبغَضَهُ اللهُ»(٩٨).**

ـ عن أبي هريرة ، مرفوعاً : **«لا يَبغَضُ الأنصارَ رجلٌ يُؤمِنُ بِاللَّهِ واليَوْمِ الآخِرِ»(٩٩).**

ـ قال المصنف : قال شيخ الإسلام شمس الدين ابن القيم رحمه الله تعالى : والمراد بالأنصار ، من نصر الله ودينه ورسوله ، وهؤلاء باقون إلى يوم القيامة ، فعاداة هؤلاء وبغضهم من أكبر الكبائر. اهـ.

بغي
٤٥

البَغْيُ (وهو أخصّ من الظلم) : (الذهبي ، ابن النحاس)

ـ قال الله تعالى : **«إنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ**

(٩٧) صحيح ـ رواه أحمد والشيخان والأربعة ، عن أبي هريرة صحيح الجامع (٣٠٦٣) ، وتمام لفظه : **« رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ، ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر ، فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا ، فصدقه وهو على غير ذلك ، ورجل بايع إماماً .... »** ، الحديث.

(٩٨) صحيح ـ رواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي عن البراء صحيح الجامع (٧٦٠٥).

(٩٩) صحيح ـ رواه مسلم عن أبي هريرة ، وكذلك رواه أحمد والترمذي والنسائي عن ابن عباس ، وأحمد وابن حبان عن أبي سعيد صحيح الجامع (٧٥٦٨).

وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الحَقِّ. أولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أليمٌ» [الشورى : ٤٢].

ـ عن أبي بكرة ، مرفوعاً : **«مَا مِنْ ذَنبٍ أجدَرُ أن يُعَجِّلَ اللَّهُ تَعَالَى لِصَاحِبِهِ العُقُوبَةَ فِي الدُّنيا ، مَعَ مَا يَدَّخِرُهُ لَهُ فِي الآخِرَةِ ، مِنَ البَغْيِ ، وقَطِيعَةِ الرَّحِمِ»(١٠٠).**

بهت
٤٦

البُهْتان : (في قذف) : (ابن النحاس)

ـ قال الله تعالى : **«والَّذِينَ يُؤذُونَ المُؤمِنِينَ والمُؤمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً»** [الأحزاب : ٥٨].

ـ عن أبي هريرة ، مرفوعاً : **«أتدرُونَ مَا الغِيبَةُ ؟ ذِكْرُكَ أخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ ، إن كَانَ فِيهِ مَا تقولُ فَقَدْ اغتَبْتَهُ ، وإن لَمْ يَكُن فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ»(١٠١).**

ـ عن ابن عمر ، مرفوعاً : **«... ومن قال في مؤمن ما ليس فيه ، أسكنه الله رَدغَةَ الخَبال حتى يخرج مما قال ، وليس بخارج»(١٠٢).**

ـ قال المصنف : ففي الغيبة أذى بصدق ، وفي البهت أذى وكذب.

(١٠٠) صحيح ـ رواه أحمد ، والبخاري في الأدب وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث أبي بكرة. صحيح الجامع (٥٦٨٠) ، الصحيحة (٩١٥) ، ـ البغي : التعدي ، وكل مجاوزة وإفراط على المقدار الذي هو حد الشيء فهو بغي. (صحاح).

(١٠١) صحيح ـ رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة صحيح الجامع (٨٦) ، سبق في (اغتاب). ـ بهته : قال عليه ما لم يفعله (صحاح).

(١٠٢) صحيح ـ أبو داود والطبراني والحاكم والبيهقي ، عن ابن عمر صحيح الجامع (٦١٧٢) ، الصحيحة (٤٣٨) ، الإرواء ، (٢٣٧٦) ـ ردغة الخبال : طينة من عصارة أهل النار. (نهاية).

« حرف التاء »

تَتَبَّع ٤٧

تَتَبُّعُ عَوْرَاتِ المُسْلِمينَ : (ابن النحاس)

ـ عن البراء بن عازب وعن ابن عمر ، مرفوعاً : **«يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الإيمَانُ قَلْبَهُ ، لا تُؤْذُوا المُسْلِمِينَ ، ولا تَتَبَّعُوا عَوْرَاتِهِمْ ، فَإِنَّه مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أخِيهِ ، تتبعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ ، ومَنْ تَتَبَّعَ الله عَوْرَتَهُ ، يَفْضَحهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ»**(١٠٣) .

تَحَلِّي ٤٨

تَحَلِّي الرِّجَالِ بالذَّهَبِ عَلَىٰ أيِّ صورة كانت (حتى السن إن كان للزينة) : (الذهبى ، ابن النحاس)

ـ عن أبى موسى الأشعرى ، مرفوعاً : **«أحِلَّ الذَّهَبُ والحَرِيرُ للإنَاثِ مِنْ أمّتى ، وحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا»**(١٠٤) .

ـ عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى خاتماً من ذهب فى يَدِ رَجُلٍ ، فنزعَه ، فطرَحه ، فقال : **«يَعْمَدُ أحَدُكُم إلى جَمْرَةٍ مِن نَّارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ ! ؟»** ، فقيلَ للرجُلِ بعد ما ذهب رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : خُذْ خَاتمكَ انتفِعْ به ، قال : لا واللَّهِ ، لا آخُذُه أبدا وقد طرحه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم»(١٠٥) .

(١٠٣) صحيح ــ رواه أحمد وأبو داود عن أبى برزة الأسلمي ، ورواه الأربعة عن البراء بن عازب ، كما رواه الترمذى عن ابن عمر صحيح الجامع (٧٩٦١) ، مشكاة (٥٠٤٤) .

(١٠٤) صحيح ــ رواه الترمذى والنسائى عن أبى موسى الأشعرى ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . قال الشيخ فى المشكاة (٢/٤٣٤١) : وهو كما قال ، وقد خرجته وسقت طرقه فى (إرواء الغليل) وهو فى صحيح الجامع (٢٠٧) قال : رواه أحمد والنسائى عنه .

(١٠٥) صحيح ــ رواه مسلم عن ابن عباس مشكاة (٢/٤٣٨٥) .

تَخَطِّي ٤٩

تَخَطِّى رِقَابِ النَّاسِ في المَسْجِدِ يَوْمَ الجُمُعَة :

(ابن القيم ، النووى ، ابن النحاس)

ـ عن معاذ بن أنس الجهنى ، مرفوعاً : **«مَنْ تَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ يومَ الجُمُعَةِ ، اتَّخذَ جسْراً إلى جَهَنَّمَ»**(١٠٦) .

ـ عن أبى سعيد وأبى هريرة ، مرفوعاً : **«مَنْ اغتَسَل يومَ الجُمعَةِ ، وَلَبِسَ مِن أحْسَنِ ثِيَابِهِ ، وَمَسَّ مِنْ طِيب إنْ كانَ عِنْدَهُ ثُمَّ أتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتخَطَّ أعْنَاقَ النَّاس ، ثم صَلَّىٰ مَا كَتَبَ الله لَه ، ثم أنصَتَ إذا خَرَجَ إمَامُهُ حتىٰ يفرُغَ مِنْ صَلاَتِه ، كَانت كَفَّارةً لِمَا بَيْنَها وبَينَ جُمُعَتِهِ التى قَبْلَهَا»**(١٠٧) .

ـ عن عبد الله بن عمرو ، مرفوعاً : **[يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثلاثَةُ نَفَرٍ ، فَرَجُلٌ حَضَرهَا بِلَغْوٍ ، فذلك حَظُّهُ مِنْهَا ، ورجلٌ حَضَرهَا بِدُعَاءٍ فهو رجل دَعَا الله ، إن شَاءَ أعطَاهُ وإن شاء مَنَعَهُ ، ورجلٌ حضَرَها بإنصَاتٍ وسُكوتٍ ، ولم يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسلم ، ولم يُؤذِ أحداً ، فَهِيَ كَفَّارةٌ إلَىٰ الجُمعَة التى تليها ، وزيادة ثَلاثة أيَّام ، وذلك بأنَّ اللَّهَ يقولُ : «مَنْ جَاءَ بِالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أمثَالِهَا»]** (١٠٨) .

(١٠٦) ضعيف ــ رواه الترمذى عن سهل بن معاذ بن أنس الجهنى عن أبيه ، وقال : حديث غريب . مشكاة (١٣٩٢) ، كما ضعفه الشيخ فى ضعيف الجامع (٥٥٢٥) وقال : رواه أحمد والترمذى وابن ماجه ، عن معاذ بن أنس .

(١٠٧) صحيح ــ رواه أحمد (٣/٨١) وأبو داود (٣٤٣) والحاكم (١/٢٨٣) وصححه ووافقه الذهبى ، عن أبى سعيد وأبى هريرة . قاله الشيخ فى تحقيق المشكاة (١/١٣٨٧) .

(١٠٨) حسن الإسناد ــ رواه أبو داود رقم (١١١٣) عن عبد الله بن عمرو . ــ والآية من سورة الأنعام (١٦٠) وتمامها « **... ومن جآء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها وهم لا يظلمون**» . قاله الشيخ فى تحقيق المشكاة (١/١٣٩٦) .

تَرْكُ الأمرِ بالمَعْرُوفِ والنَّهيِ عن المُنكَرِ مَعَ القدرة : تَرْكَ ٥٠

(ابن النحاس)

ــ قال الله تعالىٰ : «يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاَةَ وأْمُرْ بالمَعْرُوف وانْهَ عَنِ المُنكَرِ واصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلكَ مِنْ عَزْمِ الأمُور» [لقمان : ١٧].

ــ راجع الجزء الأول من (الموازين).

ترك الجمعة بغير عذر: (الذهبي ، ابن النحاس) تَرْكَ ٥١

ــ قال الله تعالىٰ : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ للصَّلاَة من يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ الله وذَرُوا البَيْعَ ذَلكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ» [الجمعة : ٩].

ــ عن أبي هريرة وابن عمر ، مرفوعاً : «لَيَنتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الجُمُعَات أو لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الغَافِلِينَ»(١٠٩).

تَـرْكُ صَلاَةِ العَصْرِ عَمْداً حتىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ : (مالك ، ابن النحاس) تَرْكَ ٥٢

ــ قال الله تعالىٰ : «إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَىٰ المُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً» [النساء : ١٠٣].

(١٠٩) صحيح ــ رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه ، عن ابن عباس وابن عمر صحيح الجامع (٥٤٥٦) ، مشكاة (١٣٧٠).

ــ عن بُريدة ، مرفوعاً : «مَنْ تَرَكَ صَلاةَ العَصْر فقد حَبِطَ عَمَلُهُ»(١١٠).

ــ عن ابن عمر، مرفوعاً : «الذى تَفُوتُهُ صَلاَةُ العَصْر، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أهلَه ومالَه»(١١١).

ــ قال المصنف : قال مالك (وهو أحد رواته ــ يعنى الحديث السابق) : تفسيره ، ذهاب الوقت ــ رواه عنه ابن خزيمة فى صحيحه.

التَّسَمُّعُ إلىٰ حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ : تَسَمَّعَ ٥٣

(ابن القيم ، الذهبى ، ابن النحاس)

ــ قال الله تعالىٰ : «وَلاَ تَجَسَّسُوا ....» [الحجرات : ١١].

ــ عن ابن عباس ، مرفوعاً : «مَن اسْتَمَعَ إِلَىٰ حَدِيثِ قَوْمٍ وهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، صُبَّ فى أُذُنَيْهِ الآنُكُ ...»(١١٢).

تَشَبُّهُ الرِّجَالِ بالنِّسَاءِ ، والنساءِ بالرجالِ ، فى اللِّبَاسِ أو الكَلاَمِ أو الهَيْئَةِ : (الذهبى ، ابن النحاس) تَشَبَّهَ ٥٤

ــ عن ابن عباس ، مرفوعاً : «لَعَنَ اللَّهُ المُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَال ، والمُتَرَجِّلاَت مِنَ النِّسَاءِ»(١١٣).

(١١٠) صحيح ــ رواه أحمد والبخارى والنسائى عن بريدة مشكاة (٥٩٥/١) ، صحيح الجامع (٦١٢٢) ، إرواء (٢٥٥).

(١١١) صحيح ــ متفق عليه عن ابن عمر مشكاة (٥٩٤/١) ــ وُتِر : أى نُقِص. (نهاية).

(١١٢) صحيح ــ رواه الطبرانى فى الكبير عن ابن عباس ، وتمامه : «.... **ومن أرى عينيه فى المنام ما لم ير، كلف أن يعقد شعيرة**» ، صحيح الجامع (٦٠٠٤) ــ الآنك : الرصاص المصهور.

(١١٣) صحيح ــ رواه البخارى فى الأدب المفرد ، والترمذى ، عن ابن عباس كما رواه أحمد (٢٢٥/١ ، ٢٢٧ ، ٢٣٧ ، ٣٦٥) ، والبخارى فى اللباس ، قاله الشيخ فى صحيح الجامع (٥٠٧٩) ، المخنث : المتكسر المتعطف المتخلق بخلق النسآء.

ـ وعن ابن عباس ، مرفوعاً : «لَعَنَ اللَّهُ المُتَشَبِّهات من النِّساءِ بالرِّجالِ ، والمُتَشَبِّهِينَ منَ الرجالِ بالنِّساءِ»(١١٤) .

ـ عن أبي هريرة ، مرفوعاً : «لَعَنَ اللَّهُ الرجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ المرأة ، والمرأةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرجل»(١١٥) .

تطيّر ٥٥

الطِّيَرَةُ : (ابن النحاس)

ـ قال الله تعالىٰ : «وإن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَـٰذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ . وإن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَـٰذِهِ مِنْ عِندِكَ . قُلْ كُلٌّ مِنْ عِندِ اللَّهِ . فَمَالِ هَـٰؤُلَاءِ القَوْمِ لاَ يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً» [النساء : ٧٨] .

ـ «فَإِذَا جَاءَتْهُمُ الحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَـٰذِهِ . وإن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُ» [الأعراف : ١٣١] .

ـ عن عبد الله بن مسعود ، مرفوعاً : «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ»(١١٦) .

ـ عن عمران بن حصين ، مرفوعاً : «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ ولاَ مَنْ تُطُيِّرَ لَـهُ ، أو تَكَهَّنَ أو تُكُهِّنَ لَهُ ، أو تَسَحَّرَ أو تُسُحِّرَ لَهُ»(١١٧) .

---

(١١٤) صحيح ـ رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه عن ابن عباس صحيح الجامع (٥٠٧٦) .

(١١٥) صحيح ـ رواه أبو داود والحاكم عن أبى هريرة صحيح الجامع (٥٠٧١) .

(١١٦) صحيح ـ رواه أحمد ، والبخارى فى الأدب المفرد ، والأربعة ، والحاكم ، عن ابن مسعود صحيح الجامع (٣٩٥٥) ، الصحيحة (٤٢٩) ـ الطيرة : التشاؤم .

(١١٧) صحيح ـ رواه الطبرانى فى الكبير عن عمران بن حصين صحيح الجامع (٥٤١١) ، تخريج الترغيب (٥٢/٤) ، الصحيحة (٢١٩٥) .

تعلّم ٥٦

تَعَلُّمُ العِلْمِ لِغَيْرِ وَجْهِ اللَّهِ (كمن يتعلمه للرئاسة أو المال أو لتعظيم الناس له) : (ابن القيم ، ابن النحاس)

ـ قال الله تعالىٰ : «لاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أن يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلاَ تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِنَ العَذَابِ . وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [آل عمران : ١٨٨] .

ـ «مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ . وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِى الآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ» [الشورى : ٢٠] .

ـ عن أبي هريرة ، مرفوعاً : «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً مِمَّا يُبْتَغَىٰ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ ، لاَ يَتَعَلَّمُهُ إلاَّ لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضاً مِنَ الدُّنيَا ، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الجَنَّةِ يَومَ القِيَامَةِ»(١١٨) .

ـ عن أبي هريرة ، مرفوعاً : «مَنْ تَعَلَّمَ العِلْمَ لِيُبَاهِيَ بِهِ العُلَمَاءَ ، أو يُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ ، أو يَصْرِفَ بِهِ وجُوهَ النّاسِ إليه ، أدْخَلَهُ اللَّهُ جَهَنَّمَ»(١١٩) .

ـ قال المصنف : قال ابن القيم : وهذا من أكبر الكبائر .

تكبّر ٥٧

الكِبْرُ : (الذهبى ، ابن النحاس)

ـ قال الله تعالىٰ : «كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ اللهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ» [غافر : ٣٥] .

---

(١١٨) صحيح ـ رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم عن أبى هريرة ، مشكاة (٢٢٧/١) ، صحيح الجامع (٦١٣٥) ، ـ العرف : الريح .

(١١٩) صحيح ـ رواه ابن ماجه عن أبى هريرة صحيح الجامع (٦١٣٤) .

ـ «**أُدْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فَبِئْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ**»[غافر: ٧٦].

ـ عن أبى هريرة ، مرفوعاً : «**قال اللَّهُ : [الكِبْرِيَاءُ رِدَائِي والعَظَمَةُ إِزَارِى ، فَمَن نَازَعَنِى وَاحِداً مِنْهُمَا قَذَفْتُهُ فِي النَّارِ]** »(١٢٠).

ـ عن حارثة بن وهب ، مرفوعاً : « **... ألاَ أُخبِرُكُم بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلّ عُتُلٍّ ، جَوَّاظ ، جعْظرِيٍّ ، مُستَكْبِرٍ**»(١٢١).

ـ عن عبد الله بن مسعود ، مرفوعاً : «**لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِى قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِن كِبْرٍ**» ، فقال رجل : إنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أن يكونَ ثوبُه حسناً ونعله حسناً ، قال : «**إنّ الله جَميلٌ يحبُّ الجمَالَ ، الكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ ، وغَمْطُ النَّاسِ**»(١٢٢).

---

(١٢٠) صحيح ـ رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن أبى هريرة ، وابن ماجه ، عن ابن عباس صحيح الجامع (٤٢٨٧) ، الصحيحة (٥٤٠).

(١٢١) صحيح ـ رواه أحمد والشيخان والترمذى والنسائى وابن ماجه عن حارثة بن وهب ، ولفظه : «**ألا أخبركم بأهل الجنة ؟ كل ضعيف متضعف ، لو أقسم على الله لأبره ...**» ، صحيح الجامع (٢٥٩٥) ، ـ العتل : الغليظ الجافى ـ الجواظ : الجموع المنوع ، وقيل الكثير اللحم المختال فى مشيته ، وقيل القصير البطين ـ الجعظرى : الفظ الغليظ المتكبر ، وقيل هو الذى ينتفخ بما ليس عنده وفيه قصر.

(١٢٢) صحيح ـ رواه مسلم عن ابن مسعود ، وكذلك رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن خزيمة وابن سعد ، تخريج الإصلاح (١١٥) ، كما أخرجه الطبرانى فى الكبير عن عبد الله بن سلام ، قاله الشيخ فى صحيح الجامع (٧٦٥١) ـ بطر الحق : دفعه ورده وتجاهله ، ـ غمط الناس : احتقارهم وازدراؤهم.

تَكَلَّمَ ٥٨

الكَلِمةُ التى تَعْظُمُ مَفْسَدَتُها ويَنْتَشِرُ ضَرَرُهَا (ولا يُلقِى لها قائلُها بَالاً) : (ابن القيم ، ابن النحاس)

ـ قال الله تعالى : « **كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ. إن يَقُولُونَ إلا كَذِباً** » [الكهف : ٤ ـ ٥].

ـ عن أبى هريرة ، مرفوعاً : «**إنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بالكَلمَة مَا يَتَبَيَّنُ فيها ، يَزِلُّ بها فى النار أبْعَد مَا بَيْنَ المَشْرِقِ والمغْرِبِ**»(١٢٣).

ـ عن أبى هريرة ، مرفوعاً : «**إنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بالكلمة لا يَرَىٰ بِهَا بَأساً ، يَهْوِى بِهَا سَبْعِينَ خَرِيفاً فِى النَّارِ**»(١٢٤).

ـ قال المصنف : قال ابن القيم : وهى ما يسخط الله عز وجل.

ثم قال : قال بعض أهل العلم : وهذا كالكلام عند الملوك والولاة بما يحصل به شر عام ، ومنه الكلمة التى تتضمن هدم سنة أو إقامة بدعة ، أو إبطال حق ، أو تحقيق باطل ، أو سفك دم مسلم ، أو استحلال فرج حرام ، أو مال حرام ، أو انتهاك عرض محرم ، أو إيقاع العداوة والبغضاء بين المسلمين ، أو قطيعة رحم ، أو التفريق بين المرء وزوجه ، ونحو ذلك.

ـ قلت : ومنه الكلمة التى تتضمن سؤال غير الله ، ورجاء قضاء الحاجات عند الأموات ، وادّعاء اشتراكهم فى تصريف شئون

---

(١٢٣) صحيح ـ رواه أحمد والشيخان عن أبى هريرة صحيح الجامع (١٦٧٤) ، الصحيحة (٥٣٩).

(١٢٤) صحيح ـ رواه الترمذى وابن ماجه والحاكم عن أبى هريرة صحيح الجامع (١٦١٤) ، الصحيحة (٥٣٧).

الكون بتفويض من الله ، وكذلك سؤال العرّافين والكهنة والسحرة وتصديقهم ودعوة الناس إلى تصديقهم ، ونشر هذا بين الناس .

تَنَابَزَ ٥٩

التَّنَابُزُ بالألقَابِ المكْرُوهَةِ عِندَ من لُقِّبَ بِها بِغيْرِ ضَرُورة

من تعريف : (القرطبى ، النووى ، ابن النحاس)

ـ قال الله تعالى : «**ولاَ تَلْمِزُوا أنفُسَكُمْ ولاَ تَنَابَزُوا بالألْقَاب . بِئْسَ الاسْمُ الفُسُوقُ بَعْدَ الإيمٰنِ . ومَن لَمْ يَتُبْ فأولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**» [الحجرات : ١١] .

ـ قال النووى (فى الأذكار) : اتفق العلماء على تحريم تلقيب الإنسان بما يكره ، سواء كان صفة له كالأعمش والأعرج والأحول والأصفر ، أو كان صفة لأبيه ، أو لأمه ، أو غير ذلك مما يكرهه .

تَهَاوَنَ ٦٠

تَهَاوُنُ القَادِرِ عَلَىٰ الحَجِّ فى أدَاءِ الفرِيضَةِ إلَىٰ أن يَموت :

(الذهبى ، ابن النحاس)

ـ قال الله تعالىٰ : «**ولله عَلَىٰ النَّاس حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إليه سَبِيلاً . ومَن كَفَرَ فإنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ العَالَمِينَ**» [آل عمران : ٩٧] .

ـ عن على ، مرفوعاً : «**مَن مَلَكَ زَاداً وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إلَىٰ بَيْتِ الله وَلَمْ يَحجَّ ، فَلاَ عَلَيْه أن يَمُوتَ يَهُودِيًّا أو نَصْرَانِيًّا**»(١٢٥) .

---

(١٢٥) ضعيف ــ رواه الترمذى عن على وقال : هذا حديث غريب ، وفى إسناده مقال ، المشكاة (٢٥٢١) ، ضعيف الجامع (٥٨٧٢) ، وكذلك رواه البيهقى عن أبى أمامة ، بسند فيه مقال .

« حرف الثاء »

* * *

« حرف الجيم »

جَارَ ٦١

جَوْرُ الحُكَّام ، من السَّلاَطِين والقُضَاةِ والوُلاَة ، وحُكْمُهُم بغَيْرِ مَا أنزَلَ اللَّهُ : (الذهبى ، ابن النحاس)

ـ قال الله تعالىٰ : «**ومَن لَمْ يَحكُم بِمَا أنْزَلَ الله فَأولَٰئكَ هُمُ الكَافِرُونَ**» [المائدة : ٤٤] .

ـ عن أبى سعيد ، مرفوعاً : «**أشَدُّ النَّاس يَومَ القِيَامَة عَذَاباً ، إمَامٌ جَائرٌ**»(١٢٦) .

ـ عن خالد بن الوليد ، مرفوعاً : «**أشَدُّ النَّاس عَذَاباً للنَّاس فى الدُّنيا ، أشَدُّ النَّاس عَذاباً عندَ الله يَومَ القِيامَة**»(١٢٧) .

ـ عن أبى هريرة ، مرفوعاً : «**مَا مِنْ أمير عَشَرَة إلاَّ وَهُو يُؤتَىٰ به يَومَ القِيامَة مَغْلُولاً ، حَتىٰ يَفُكَّهُ العَدْلُ أو يُوبِقَهُ الجَوْرُ**»(١٢٨) .

---

(١٢٦) حديث حسن ــ أخرجه أبويعلى فى مسنده والطبرانى فى الأوسط ، وأبو نعيم فى الحلية عن أبى سعيد صحيح الجامع (١٠١٢) .

(١٢٧) صحيح ــ أخرجه أحمد ، والبيهقى فى الشعب عن خالد بن الوليد ، كما أخرجه الحاكم فى المستدرك عن عياض بن غنم وهشام بن حكيم صحيح الجامع (١٠٠٩) ، الصحيحة (١٤٤٢) .

(١٢٨) صحيح ــ أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى عن أبى هريرة صحيح الجامع (٥٦٧١) ، مشكاة (٣٦٩٧) ، الصحيحة (٣٤٤) ، ــ مغلولا : موثوقاً ، يوبقه . ــ الجور : يهلكه الظلم .

جَاوَرَ
٦٢

سُوءُ الجِوَارِ: (ابن القيم ، ابن النحاس)

ـ قال الله تعالىٰ : **«واعبُدُوا اللَّهَ ولاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالوَالِدَيْنِ إحْسَاناً وَبِذِى القُرْبَىٰ واليَتَامَىٰ والمَسَاكِينِ والجَارِ ذِى القُرْبَىٰ والجَارِ الجُنُبِ والصَّاحِبِ بالجَنبِ وابْنِ السَّبِيلِ ومَا مَلَكَتْ أيمانُكُمْ إنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً»** [النساء: ٣٦].

ـ عن أبى هريرة ، مرفوعاً : **«مَنْ كَانَ يُؤمِنُ باللَّهِ واليوم الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ ...»**(١٢٩).

ـ عن أبى شريح ، مرفوعاً : **«واللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ ، واللَّهِ لاَ يُؤمِنُ ، واللَّهِ لاَ يُؤمِن ، الَّذى لاَ يَأمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»**(١٣٠).

ـ عن ابن مسعود ، قال : قال رجل للنبى صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله كيف لى أن أعلم إذا أحسَنْتُ أو إذَا أسَأتُ ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : **«إذَا سَمِعْتَ جيرَانَكَ يقولون : قَدْ أحْسَنْتَ ، فَقَدْ أحسَنْت ، وإذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولونَ : قد أسَأتَ ، فَقَدْ أسَأتَ»**(١٣١).

---

(١٢٩) صحيح ـ رواه البخارى عن أبى هريرة ، وتمامه : **«واستوصوا بالنسآء خيراً»** ، صحيح الجامع (٦٤٨٠).

(١٣٠) صحيح ـ رواه أحمد والبخارى عن أبى شريح ، كما رواه أحمد والحاكم عن أبى هريرة صحيح الجامع (٧٠٧٩).

(١٣١) صحيح الإسناد ـ رواه أحمد وابن ماجه والطبرانى فى الكبير عن ابن مسعود ، كما رواه ابن ماجه عن كلثوم الخزاعى. صحيح الجامع (٦٢٣) ، مشكاة (٤٩٨٨) ، الصحيحة (١٣٢٧).

جَلَسَ
٦٣

الجُلوسُ وَسَط الحَلقَة : (ابن القيم ، الخطابى ، ابن النحاس)

ـ عن حذيفة ، أن رسولَ الله صلى اللَّهُ عليه وسلم ، لَعَنَ من جَلَسَ وَسَطَ الحَلقَة(١٣٢).

ـ قال الإمام الخَطَّابى (فى معالم السنن) : هذا يُتَأوَّلُ فيمن يأتى حلقة قوم ، فيتخطى رقابهم ، و يقعد وسطها ، ولا يقعد حيث ينتهى به المجلس ، فلُعن للأذى ، وقد يكون فى ذلك : أنه إذا قعد وسط الحلقة حال بين الوجوه ، وحجب بعضهم من بعض فيتضررون بمكانه وبمقعده هناك. اهـ .

ـ قال المصنف : وقد عد ابن القيم ، الجلوسَ وسط الحلقة ، من الكبائر ، وذكر أن إسناد حديث حذيفة ، حسن ، والله أعلم .

« حرف الحـاء »

حَارَبَ
٦٤

مُحَارَبَةُ النَّاسِ فِي المِصْرِ أو المَنَازِلِ أو الطرق لأخْذِ الأمْوَالِ ، أو قَتْلِ الأنفُسِ ، والسَّعْىُ بالفَسَادِ فِي الأرْضِ :

(الذهبى ، ابن النحاس)

ـ قال الله تعالىٰ : **«إنَّمَا جَزَآءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فى الأرْضِ فَسَاداً أن يُقَتَّلُوا أوْيُصَلَّبُوا أو تُقَطَّعَ أيْديهِمْ وَأرجُلُهُم مِنْ خِلافٍ أَوْيُنْفَوْا مِنَ الأرْضِ. ذَلكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى الدُّنيَا. وَلَهُمْ فِى الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظيمٌ»**

[المائدة: ٣٣].

---

(١٣٢) حسن ـ رواه أبوداود ، كتاب الأدب : باب فى الجلوس وسط الحلقة (٥/١٦٤/٤٨٢٦) ، والترمذى وقال : حديث حسن صحيح كتاب الأدب : باب كراهية القعود وسط الحلقة (٥/٩٠/٢٧٥٣).

ـ عن عُبادة بن الصامت ، مرفوعاً : **«مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً فَاغْتَبَطَ بقَتْله لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً»**(١٣٣) .

ـ عن ابن عمرو ، مرفوعاً : **«من قَتَل مُتَعَمّداً ، دُفِعَ إلىٰ أَوْلِيَاءِ المَقْتُول ، فإنْ شَاءُوا قَتَلُوا ، وإنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ ، وهى ثَلاثونَ حُقَّةً ، وثَلاثُونَ جَذَعَةً ، وأَرْبَعُون خَلِفَةً ، وما صُولِحُوا عَلَيْه فَهُو لَهُمْ»**(١٣٤) .

ـ عن سلمة بن الأكوع ، مرفوعاً : **«مَنْ سَلَّ عَلَيْنا السَّيْفَ فَلَيْسَ مِنَّا»**(١٣٥) .

ـ عن جرير ، مرفوعاً : **«... وَمَنْ سَنَّ فى الإسْلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ ، مِنْ غَيْرِ أن يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَىْءٌ»**(١٣٦) .

حَبَسَ
٦٥

حَبْسُ الحيوانِ عَمْداً حتى يَمُوتَ جُوعاً أو عَطَشاً (هِرَّة أو طائراً أو غيره) : (ابن النحاس)

ـ عن أبى هريرة ، مرفوعاً : **«دَخَلَتِ امرأةٌ النَّارَ فى هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا ، ولَمْ تَدَعْهَا تَأكُل مِن خَشَاشِ الأَرْضِ ، حَتىٰ مَاتَتْ»**(١٣٧) .

---

(١٣٣) صحيح ـ رواه أبو داود والضياء فى المختارة عن عبادة بن الصامت صحيح الجامع (٦٤٣٠) . ـ الصرف : التوبة ، ـ والعدل : الفدية ، وقيل الحيلة والدية ، وفيها أقوال أخرى .

(١٣٤) صحيح ـ رواه أحمد والترمذى وابن ماجه عن ابن عمرو صحيح الجامع (٦٤٣١) ، إرواء (٢٢٦١) .

(١٣٥) صحيح ـ رواه أحمد ومسلم عن سلمة بن الأكوع صحيح الجامع (٦٢٧٥) .

(١٣٦) صحيح ـ رواه أحمد ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه عن جرير. صحيح الجامع (٦٢٨١) ، أحكام الجنائز (١٧٦) ، ـ الوزر : الثقل ، والجمع أوزار.

(١٣٧) صحيح ـ رواه أحمد والشيخان وابن ماجه عن أبى هريرة ، كما رواه البخارى عن ابن عمر صحيح الجامع (٣٣٦٩) ، الصحيحة (٢٨) . خشاش الأرض : الحشرات .

حَسَدَ
٦٦

الحَسَدُ وهو تَمَنِّى زَوَالِ النِّعْمَةِ عَنِ المَحْسُودِ : (ابن القيم ، ابن النحاس)

ـ قال المصنف : وهو أول ذنب عُصِىَ الله تعالىٰ به ، وهو ذنب إبليس الذى أوجب لعنته إلى يوم القيامة.

ـ قال الله تعالىٰ : **«قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَـٰذَا الَّذِى كَرَّمْتَ عَلَىَّ لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ لأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلا قَلِيلاً»** [الإسراء : ٦٢] .

ـ قال المصنف : وقد وصف الله تعالىٰ به اليهود فقال : **«أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ»** [النساء : ٥٤] .

ـ عن أبى هريرة ، مرفوعاً : **«... ولا يَجْتَمِعَانِ فى قَلْبِ عَبْدٍ ، الإيمانُ والحَسَدُ»**(١٣٨) .

حَلَفَ
٦٧

اليَمِينُ الغَمُوسُ : (الذهبى ، الرافعى ، النووى ، ابن الرفعة)

ـ قال الله تعالىٰ : **«إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُولَـٰئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فى الآخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلاَ يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»** [آل عمران : ٧٧]

---

(١٣٨) صحيح ـ رواه أحمد والنسائى والحاكم عن أبى هريرة ، ولفظه : **«لا يجتمعان فى النار ، مسلم قتل كافراً ثم سدد وقارب ، ولا يجتمعان فى جوف مؤمن غبار فى سبيل الله وفيح جهنم ولا .....»** ، الحديث صحيح الجامع (٧٥٩٦) ، تخريج الترغيب (١٦٧/٢) .

— عن أبى أمامة ، مرفوعاً : «**مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ ، فَقَدْ أوجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وحَرَّمَ عَلَيْهِ الجَنَّةَ**» ، فقال له رجل : يا رسول الله ، وإن كان شيئاً يسيراً ، قال : «**وإنْ قَضِيباً مِنْ أرَاكٍ**»(١٣٩) .

— عن عبد الله بن أنيس ، مرفوعاً : «**مِنْ أكْبَرِ الكَبَائِر، الشِّرْكُ باللَّهِ ، واليَمِينُ الغَمُوسُ**»(١٤٠) .

— عن أبى هريرة ، مرفوعاً : «**اليَمِينُ عَلَى نِيَّةِ المُسْتَحْلِفِ**»(١٤١) .

— قال المصنف : اليمين الغموس هى الكاذبة التى يقطع بها مال مسلم بغير حق ، وسميت غموساً لأنها تغمس صاحبها فى الإثم فى الدنيا ، وفى النار فى الآخرة . اهـ .

حلف
٦٨

الحَلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى : (ابن النحاس)

— عن ابن عمر ، مرفوعاً : «**إنَّ اللهَ تعالى يَنْهَاكُمْ أنْ تَحْلِفُوا بآبَائِكُمْ ، مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ باللَّهِ أوْ لِيَصْمت**»(١٤٢) .

(١٣٩) صحيح — رواه مسلم عن أبى أمامة الحارثى مشكاة (٣٧٦٠/٢) ، صحيح الجامع (٦٠٥٢) ، وقال الشيخ رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(١٤٠) صحيح — رواه الطبرانى فى الكبير، عن عبد الله بن أنيس صحيح الجامع (٥٨٧٦) ، كما رواه الترمذى وابن حبان والحاكم والبخارى والطبرانى عن ابن عمرو. تخريج الترغيب (٤٦/٣) كما قال الشيخ .

(١٤١) صحيح — رواه مسلم (٧٨/٥) ، وابن ماجه — صحيح الجامع (٨١٥٥) عن أبى هريرة .

(١٤٢) صحيح — من حديث ابن عمر ، بغير زيادة «**فمن كان حالفاً فليحلف بالله ، وإلا فليصمت**» ، فهى من حديث عمر بن الخطاب ، وقد أخرجها مالك وأحمد والشيخان والأربعة صحيح الجامع (١٩١٨ ، ١٩١٩) .

— عن ابن عمر ، مرفوعاً : «**مَنْ حَلَفَ بغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أشْرَكَ**»(١٤٣) .

— عن بُريدة ، مرفوعاً : «**مَنْ حَلَفَ بالأمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا**»(١٤٤) .

حلف
٦٩

اعْتِيَادُ الحَلِفِ الكَاذِبِ فِي البَيْعِ : (الذهبى ، ابن النحاس)

— عن أبى ذر، مرفوعاً : «**ثَلاثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ ولا يَنْظُرُ إليهِمْ وَلاَ يُزَكِّيهِم وَلَهُمْ عَذَابٌ أليمٌ : المُسْبِلُ إزَارَهُ ، والمَنَّانُ ، الَّذِى لاَ يُعطِى شَيْئاً إلاَّ مَنَّهُ ، والمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بالحَلِفِ الكَاذِبِ**»(١٤٥) .

— عن أبى هريرة ، مرفوعاً : «**أربعةٌ يَبْغَضُهُمُ الله تَعَالَى : البَيَّاعُ الحَلاَّفُ ، والفَقِيرُ المُخْتَالُ ، والشَّيْخُ الزَّانى والإمَامُ الجَائِرُ**»(١٤٦) .

حلّل
٧٠

التَّحْلِيلُ (بعد الطلقة الثالثة) : (الذهبى ، ابن تيمية ، ابن النحاس)

(١٤٣) صحيح — رواه أحمد والترمذى والحاكم عن ابن عمر صحيح الجامع (٦١٨٠) ، إرواء (٢٦٢٧) ، الصحيحة (٢٠٤٢) .

(١٤٤) صحيح — رواه أبو داود عن بريدة صحيح الجامع (٦١٧٩) ، الصحيحة (٩٤) .

(١٤٥) صحيح — رواه أحمد ومسلم والأربعة عن أبى ذر صحيح الجامع (٣٠٦٢) ، إرواء (٨٩٢) ، كما رواه الشيخان عن أبى هريرة بلفظ : «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم : رجل حلف على سلعته لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب ، ورجل ...**» الحديث صحيح الجامع (٣٠٦١) — المنفق : المروج .

(١٤٦) صحيح — رواه النسائى والبيهقى فى الشعب عن أبى هريرة صحيح الجامع (٨٩٣) ، الصحيحة (٣٦٢) .

ـــ قال الله تعالىٰ : «فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ. فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ. وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ» [البقرة : ٢٣٠].

ـــ عن عقبة بن عامر ، مرفوعاً : «ألا أخبركم بالتيس المُستعار؟ هو المُحِلُّ ، فلعنَ اللّهُ المُحِلَّ ، والمُحلَّلَ لَهُ»(١٤٧).

ـــ عن عمر بن الخطاب ، موقوفاً قال : «لاَ أُوتَىٰ بِمُحَلِّل ولا محلَّل لَهُ إلاّ رَجَمْتُهُمَا»(١٤٨).

« حرف الخــاء »

خاصَمَ
٧١

الخُصُومَةُ فِي البَاطِلِ والإِعَانَةُ عَلَيْهَا : (ابن النحاس)

ـــ عن ابن عمر ، مرفوعاً : «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللّهِ ، فَقَدْ ضَادَّ اللّهَ فى أمرِهِ ، وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَلَيْسَ بالدِّينَارِ والدِّرْهَم ، ولكِنْ بالحَسَنَاتِ والسَّيِّئَاتِ ، وَمَنْ خَاصَمَ فى بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ ، لَمْ يَزَلْ فى سَخَطِ اللهِ حَتى يَنْزِعَ ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فيه أَسْكَنَهُ اللّهُ رَدْغَةَ الخَبَالِ حَتىٰ يَخرجَ مِمَّا قَالَ ، وَلَيْسَ بِخَارِجٍ»(١٤٩).

---

(١٤٧) حسن ـــ رواه ابن ماجه والحاكم عن عقبة بن عامر صحيح الجامع (٢٥٩٣) ، إرواء (١٩٥٥) ، ـــ المحل : الذى يتزوج المرأة المطلقة ثلاثاً ، ثم يطلقها حتى تحل لزوجها الأول وهو المحلل له ، وهذا من الحيل المحرمة.

(١٤٨) صحيح موقوفاً على عمر بن الخطاب ـــ رواه ابن أبى شيبة ، وعبد الرزاق فى مصنفيهما ، كما قال المصنف.

(١٤٩) صحيح ـــ رواه أبو داود والطبرانى والحاكم والبيهقى عن ابن عمر صحيح الجامع (٦١٧٢) ، الصحيحة (٤٣٨). ـــ ردغة : طينة ـــ الخبال : عصارة أهل النار.

ـــ عن ابن عمر ، مرفوعاً : «مَنْ أَعَانَ عَلَىٰ خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللهِ حَتىٰ يَنْزِعَ»(١٥٠).

[انظر اللدد فى الخصومة ، وقول المصنف فيه ، فى (لدّ)]

خَانَ
٧٢

الخِيَانَةُ فِي الكَيْلِ أو الوَزْنِ أو الذَّرْعِ (التطفيف):

(الذهبى ، الرافعى ، النووى ، ابن الرفعة)

ـــ قال الله تعالىٰ : «وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ. الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ، وإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ» [المطففين : ١].

ـــ عن أبى هريرة ، مرفوعاً : «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاَثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وإِذَا ائْتُمِنَ خَانَ»(١٥١) ، زاد مسلم فى رواية : «وَإِن صَامَ وَصَلَّىٰ وزَعَم أَنَّهُ مُسْلِمٌ»».

ـــ وعن ابن مسعود ، مرفوعاً : «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا ، والمَكْرُ والخِدَاعُ فى النَّارِ»(١٥٢).

ـــ عن أبى هريرة ، مرفوعاً : «المُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ ، والفَاجِرُ خِبٌّ لَئِيمٌ»(١٥٣).

---

(١٥٠) صحيح ـــ رواه ابن ماجه والحاكم ، عن ابن عمر صحيح الجامع (٦٠٢٥) ، إرواء (٢٣٧٦) ، الصحيحة (٤٣٨).

(١٥١) صحيح ـــ متفق عليه عن أبى هريرة ، والزيادة عند مسلم مشكاة (١/٥٥) ، صحيح الجامع (١٦) ، وقال أخرجه الشيخان والترمذى والنسائى.

(١٥٢) صحيح ـــ أخرجه الطبرانى فى الكبير ، وأبو نعيم فى الحلية عن ابن مسعود صحيح الجامع (٦٣٨٤) ، إرواء (١٣٠٧) ، الصحيحة (١٠٥٨).

(١٥٣) حسن ـــ رواه أبو داود والترمذى والحاكم صحيح الجامع (٦٦٢٩) ، الصحيحة (٩٣٢) ، ـــ الخب : الخداع ، الذى يسعى بين الناس بالفساد.

خبَّبَ
٧٣

إفْسَادُ المَرْأةِ عَلَىٰ زَوْجِهَا ، وإفْسَادُ العَبْدِ عَلَىٰ سَيِّدِه :
(ابن القيم ، ابن النحاس)

ـ عن بُريدة ، مرفوعاً . «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بالأمَانَة ، ومَنْ خَبَّبَ عَلَىٰ امرئٍ زَوْجَتَهُ أو مَمْلوكهُ ، فَلَيْسَ مِنَّا**»(١٥٤).

ـ عن أبى هريرة ، مرفوعاً : «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امرأةً عَلَىٰ زَوْجِهَا أو عَبْداً عَلَىٰ سَيِّده**»(١٥٥).

« حرف الدال »

دَاثَ
٧٤

الدِّيَاثَةُ (إقرار الأهل على الفساد) :
(الذهبى ، الرافعى ، النووى ، ابن الرفعة)

ـ عن ابن عمر ، مرفوعاً : «**ثَلاثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللّٰهُ عَلَيْهِمُ الجَنَّةَ : مُدْمِنُ الخَمْرِ ، والعَاقُّ ، والدَّيُّوثُ الَّذى يُقِرُّ فى أهْلِه الخُبْثَ**»(١٥٦).

دَخَلَ
٧٥

الدُّخُولُ عَلَىٰ الظَّلَمَةِ تَوْقِيراً وَإعَانَةً ومَحَبَّةً :
(ابن النحاس)

ـ قال الله تعالىٰ : «**وتَعَاوَنُوا عَلَىٰ البِرِّ والتَّقْوَىٰ ، وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَىٰ الإثْمِ والعُدْوَانِ**» [المائدة : ٢].

(١٥٤) صحيح ـ رواه أحمد وابن حبان والحاكم عن بريدة صحيح الجامع (٥٤١٢)، ـ خبب : أفسد.

(١٥٥) صحيح ـ رواه أبو داود والحاكم عن أبى هريرة صحيح الجامع (٥٤١٣) ، الصحيحة (٣٢٤).

(١٥٦) صحيح ـ رواه أحمد عن ابن عمر صحيح الجامع (٣٠٤٧).

ـ «**ولاَ تَرْكَنُوا إلَىٰ الذينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ . ومَا لَكُم مِّن دُونِ اللهِ منْ أوْلِيَاءَ ثُمَّ لا تُنصَرُونَ**» [هود : ١١٣].

ـ عن ابن عمر ، أنَّ النبىَّ صلى اللّٰهُ عليه وسلم لـمَّا مَرَّ بالحِجْر قال : «**لا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الذينَ ظَلَمُوا أنفُسَهُمْ إلاّ أنْ تَكُونُوا بَاكِينَ ، أنْ يُصِيبَكُمْ مَا أصَابَهُمْ**» ، ثم قنَّعَ رَأسَهُ وأسْرَعَ السَّيْرَ حَتىٰ اجتاز الوادى(١٥٧).

« حرف الراء »

رَاءَىٰ
٧٦

الرِّيَاءُ بِالعِبَادَاتِ : (الذهبى ، ابن النحاس)

ـ قال الله تعالىٰ : «**إنَّ المُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللّٰهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإذَا قَامُوا إلَىٰ الصَّلاَةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ ولاَ يَذْكُرُونَ اللهَ إلاّ قَلِيلاً**» [النساء : ١٤٢].

ـ عن ابن عباس ، مرفوعاً : «**مَن سَمَّعَ ، سَمَّعَ اللّٰهُ بِهِ ، ومَن رَاءَىٰ ، رَاءَىٰ اللّٰهُ بِهِ**»(١٥٨).

ـ عن محمود بن لبيد ، مرفوعاً : «**إنَّ أخْوَفَ مَا أخَافُ عَلَيْكُمْ الشِّرْكُ الأصْغَرُ : الرِّيَاءُ ، يَقُولُ اللّٰهُ يَومَ القِيامةِ إذَا جَزَىٰ النَّاسَ بأعْمَالِهِمْ : [إذْهَبُوا إلَىٰ الذينَ كُنتُم تُرَاؤُونَ فِى الدُّنيا ، فانظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِندَهُم جَزَاءً]**»(١٥٩).

(١٥٧) صحيح ـ متفق عليه عن ابن عمر مشكاة (٥١٢٥) ، ـ الحجر : منازل ثمود . ـ قنع رأسه : غطاها بثوبه ، ومنه القناع .

(١٥٨) صحيح ـ رواه أحمد ومسلم (٨/٢٢٣) عن ابن عباس صحيح الجامع (٦٢٧٩).

(١٥٩) صحيح ـ رواه أحمد عن محمود بن لبيد صحيح الجامع (١٥٥١) ، الصحيحة (٩٤٩) ، تخريج الترغيب (١/٣٤).

ــ عن أبى هريرة ، مرفوعاً : «إنَّ أوَّلَ النَّاسِ يُقضَى يومَ القيامةِ عَليهِ ، رجلٌ استُشهِدَ فَأُتِىَ بهِ ، فعرَّفهُ نِعمَهُ فَعرفَها ، قال : [فَما عَمِلتَ فِيها] ، قال : قَاتلتُ فيكَ حَتىٰ اسْتُشْهِدتُ قال : [كَذبتَ ، ولكنَّكَ قاتلتَ لأن يُقالَ جَرِىءٌ ، فقدْ قِيلَ] ثم أُمِرَ به فسُحِبَ على وَجْهه حَتىٰ أُلقِىَ فى النّارِ ، ورجلٌ تعلَّمَ العِلْمَ وعَلَّمَهُ وقرأ القرآنَ ، فأُتِىَ بهِ ، فعرَّفَهُ نِعمَهُ ، فعَرَفَها ، قال : [فَما فَعلْتَ فِيها ؟] ، قال : تعلمتُ العِلمَ وعَلمتُهُ وقرأتُ فيكَ القرآنَ ، قال : [كذبتَ ، ولكنَّكَ تعلَّمتَ العِلمَ لِيُقَالَ عالمٌ ، وقرأت القُرآنَ لِيُقالَ هو قَارِىءٌ ، فَقَدْ قِيلَ] ثم أُمِرَ بِهِ فسُحِبَ على وَجْهِهِ حَتىٰ أُلْقِىَ فى النّارِ ، ورَجُلٌ وَسَّعَ اللّـهُ عَليهِ وأَعْطَاهُ مِنْ أصنافِ المَالِ كُلِّهِ ، فأُتِىَ بِهِ فَعرَّفَهُ نِعَمَهُ ، قال : [فَما عَمِلتَ فيهَا ؟] ، قال : ما تَركتُ مِنْ سَبيل تُحبُّ أنْ يُنفَقَ فِيهَا إلاّ أنفقْتُ فيهَا لَكَ ، قال : [كَذبْتَ ، ولكِنّكَ فعلتَ لِيُقالَ هو جَوادٌ ، فقد قِيلَ] ، ثم أُمِرَ به فسُحِبَ عَلىٰ وَجْهِهِ ثمّ أُلْقِىَ فى النّار»[١٦٠] .

رَابَىٰ / ٧٧

أكْلُ الرِّبَا : (الذهبى ، الرافعى ، النووى ، ابن الرفعة)

ــ قال الله تعالىٰ : «يَا أيُّهَا الذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللّهَ وذَرُوا مَا بَقِىَ مِنَ الرِّبَا إن كُنتُم مُؤْمِنِينَ . فَإن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ ورَسُولِهِ» [البقرة : ٢٧٨ ، ٢٧٩] .

(١٦٠) صحيح ــ رواه أحمد ومسلم والنسائى عن أبى هريرة صحيح الجامع (٢٠١٠) ، مشكاة (٢٠٥/١) .

ــ عن جابر ، قال : لَعنَ رسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم : «آكِلَ الرِّبَا ، ومُوكِلَه ، وكاتِبَهُ وشَاهِدَيهِ» ، وقال : «هُمْ سَوَاءٌ»[١٦١] .

ــ عن عبد الله بن مسعود ، مرفوعاً : «الرِّبَا ثَلاثَةٌ وسَبْعُونَ بَاباً ، أيْسَرُهَا مِثْلُ أن يَنْكِحَ الرَّجُلُ أمَّهُ ، وإنَّ أربىٰ الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ المُسْلِم»[١٦٢] .

ــ عن عبد الله بن حنظلة ، مرفوعاً : «دِرْهَمُ ربا يَأكُلُهُ الرَّجُلُ وهو يَعْلَمُ ، أشَدُّ عِنْدَ الله مِنْ ستَّة وثَلاثينَ زَنْيَة»[١٦٣] .

« حرف الزاى »

زَارَ / ٧٨

زِيَارَةُ النِّسَاءِ لِلقُبُورِ: (ابن القيم ، ابن النحاس)

ــ عن حسّان بن ثابت ، وعن أبى هريرة ، مرفوعاً : «لَعَنَ اللّهُ زَوَّارَاتِ القُبُور»[١٦٤] .

ــ قال المصنف : وفى تحريمها ، وكراهتها ، وإباحتها ، ثلاثة أوجه فى مذهب الشافعى ، لكن قد صرح الشيخ شمس الدين بن قيم الجوزية فى كتابه (إغاثة اللهفان) ، بأنها من الكبائر ، ... وعلّله

(١٦١) صحيح ــ رواه مسلم عن جابر مشكاة (٢٨٠٧/٢) .

(١٦٢) صحيح ــ أخرجه الحاكم فى المستدرك ، عن عبد الله بن مسعود صحيح الجامع (٣٥٣٣) .

(١٦٣) صحيح ــ رواه أحمد والطبرانى ، عن عبد الله بن حنظلة صحيح الجامع (٣٣٧٠) ، الصحيحة (١٠٣٣) .

(١٦٤) صحيح ــ رواه أحمد وابن ماجه والحاكم ، عن حسان بن ثابت ، وكذلك رواه أحمد والترمذى وابن ماجه عن أبى هريرة صحيح الجامع (٥٠٨٥) ، مشكاة (١٧٧٠) ، إرواء (٧٦٦) .

بأن كل ما لعن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فهو من الكبائر. ا هـ.

ـ قال : وأما زيارة الرجال للقبور فمندوب إليها ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بها.

ـ قلت : ويُستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم ، من حديث أنس مرفوعاً : **«كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيارَةِ القُبُورِ ، ألاَ فَزُورُوهَا ، فَإنَّها تُرِقُّ القَلْبَ ، وتُدْمِعُ العَيْنَ ، وتُذَكِّرُ الآخرةَ ، ولاَ تَقُولُوا هُجْراً»**(١٦٥).

زَنَى ٧٩

الزِّنَى : (الذهبي ، الرافعي ، النووي ، ابن الرفعة)

ـ قال الله تعالى : **«ولاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إنَّه كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً»** [الإسراء: ٣٢].

ـ عن أبي هريرة ، مرفوعاً : **«لا يَزْني الزَّاني حينَ يَزْني وَهُوَ مُؤمنٌ ...»**(١٦٦).

ـ عن أبي هريرة ، مرفوعاً : **«ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَومَ القِيامة ، ولا يُزَكِّيهِمْ ، ولا يَنظُرُ إليهم ، ولَهُمْ عَذَابٌ أليمٌ : شَيخٌ زَانٍ ، ومَلِكٌ كَذَّاب ، وعَائلٌ مُسْتَكْبِرٌ»**(١٦٧).

(١٦٥) صحيح ـ رواه أحمد والحاكم عن أنس صحيح الجامع (٤٥٦٠) ـ الهجر: وهو الهذيان ، ويطلق على كثرة الكلام الذي لا معنى له.

(١٦٦) صحيح ـ متفق عليه ، عن أبي هريرة مشكاة (٥٣/١) ، صحيح الجامع (٧٦٨٣ ، ٧٦٨٤).

(١٦٧) صحيح ـ رواه مسلم والنسائي عن أبي هريرة صحيح الجامع (٣٠٦٤) ، ـ عائل : فقير.

ـ عن ابن مسعود ، قال : قال رجل : يا رسولَ الله أيُّ الذَّنب أكبر عند الله ؟ ـ فذكر الشركَ ، وقتلَ الأولاد ـ قال : ثم أي ؟ ، قال : **«أنْ تُزَاني حَلِيلَةَ جَارِكَ ...»**(١٦٨).

ـ عن بُريدة ، مرفوعاً : **«حُرْمَةُ نِسَاءِ المُجَاهدينَ عَلَى القَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أمَّهَاتِهِمْ ، مَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ القَاعدينَ يَخلِفُ رَجُلاً مِنَ المُجَاهدينَ في أهْلِه فَيَخُونُه فيهِمْ ، إلا وُقِفَ لَهُ يَومَ القِيامَةِ ، فيأخُذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شَاءَ حَتَى يَرْضَى»** ، ثم التفت إلينا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال : **«فما ظَنُّكم ؟»** ـ وزاد النسائي قوله : **«تَرَوْنَ يَدَعُ لَهُ مِنْ حَسَنَاتِهِ شَيْئاً ؟»**(١٦٩).

زَوَّرَ ٨٠

التَّزويرُ في نِسْبَةِ الوَلَدِ لأبيه ، وانتِفَاءُ الرجُلِ مِنْ وَلَده : (ابن القيم ، ابن النحاس)

ـ عن سعد ، وأبي بكرة ، مرفوعاً : **«مَنْ ادَّعَى إلى غيرِ أبيهِ وهُوَ يَعلمُ ، فالجَنَّةُ عَلَيْه حَرَامٌ»**(١٧٠).

ـ عن أبي هريرة ، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لما نزلت آية الملاعنة(١٧١) : **«أيُّما امرأةٍ أدْخَلَتْ عَلى قَوْم ، مَنْ**

(١٦٨) صحيح ـ متفق عليه ، عن ابن مسعود مشكاة (٤٩/١) ، ـ حليلة : زوجة ، فهي تحل له وحده.

(١٦٩) صحيح ـ رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن بريدة صحيح الجامع (٣١٣٦) ، والزيادة في النسائي (٥١/٦) كتاب الجهاد باب من خان غازيا في أهله.

(١٧٠) صحيح ـ رواه أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجه عن سعد وأبي بكرة صحيح الجامع (٥٩٦٥).

(١٧١) آيـة الملاعنة : **«والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين. والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين ...»** ، سورة النور: ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩.

لَيْسَ مِنهُم ، فليسَتْ مِنَ اللّهِ فى شَىءٍ ، ولَنْ يُدْخِلهَا اللّهُ جَنّتَهُ ، وأيُّما رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَه وهو ينظُرُ إليهِ ، احتجَبَ اللّهُ مِنْهُ ، وفَضَحَهُ عَلىٰ رُؤوسِ الأوّلِينَ والآخِرينَ»(١٧٢) .

ــ عن أبى هريرة ، مرفوعاً : «**لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبائِكمْ ، فَمَن رَغِبَ عَنْ أبيهِ فَهُوَ كفر**»(١٧٣) .

« حرف السين »

ساحق ٨١

المُسَاحقة (إتيان المرأة المرأة) : (ابن القيم ، الذهبى ، ابن النحاس)

ــ عن ابن عباس ، مرفوعاً : «**لَعَنَ اللّهُ المُخَنّثِينَ مِنَ الرّجَالِ ، والمُترَجّلاَتِ مِنَ النِّساءِ**»(١٧٤) .

ــ قلت : والمرأة التى تغشى المرأة هى من المترجلات ، لأنها تدّعى وظيفة الرجل فى ذلك الموضع . ا هـ .

ــ عن ابن عباس ، مرفوعاً : «**لَعَنَ اللّهُ المُتَشَبّهاتِ مِنَ النساء بالرِّجَالِ ، والمُتَشبهينَ مِن الرجَالِ بالنِّساءِ**»(١٧٥) .

---

(١٧٢) حسن ــ رواه أبو داود والنسائى والدارمى . مشكاة (٣٣١٦/٢) ، وابن حبان فى صحيحه والبيهقى ، عن أبى هريرة ــ قال الحافظ المنذرى فى مختصر السنن : (وأخرجه النسائى وابن ماجه . وقال البخارى : وعبد الله بن يونس ، عن سعيد المقبرى ، وروى عنه يزيد بن الهاد ، يعرف بحديث واحد ، وقال ابن أبى حاتم : عبد الله بن يونس يعرف بحديث واحد عن سعيد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وذكر هذا الحديث ، ...) ا . هـ .

(١٧٣) صحيح ــ رواه الشيخان عن أبى هريرة صحيح الجامع (٧٢٥٦) .

(١٧٤) صحيح ــ رواه البخارى فى الأدب المفرد ، والترمذى ، عن ابن عباس صحيح الجامع (٥٠٧٩) ، وقال الشيخ : رواه أحمد (٢٢٥/١ ، ٢٢٧ ، ٢٣٧ ، ٣٦٥) ، كما رواه البخارى فى اللباس .

(١٧٥) صحيح ــ رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه ، عن ابن عباس صحيح الجامع (٥٠٧٦) .

ــ قلت : فالشطر الأول من الحديث متعلق بالسحاق ، والشطر الثانى تابع لكبيرة اللواط . ا هـ .

ــ عن عائشة ، مرفوعاً : «**لَعَنَ اللّهُ الرَّجُلَةَ من النِّساءِ**»(١٧٦) .

ــ عن واثلة ، مرفوعاً : «**السّحاقُ زنَا النِّساءِ بَيْنَهُنّ**»(١٧٧) .

سب ٨٢

سَبُّ الصَّحابةِ رَضِيَ اللّهُ عَنهُم : (الذهبى ، الرافعى ، النووى ، ابن الرفعة)

ــ قال الله تعالىٰ : «**والسَّابِقُونَ الأوَّلُونَ مِنَ المُهَاجِرينَ والأنصَارِ والّذِينَ اتّبَعُوهُم بإحْسَانٍ رَضِىَ الله عَنْهُمْ ورَضُوا عَنْهُ وأعَدَّ لَهُم جَنّاتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا الأنهارُ خَالِدِينَ فِيهَا أبداً . ذَلِكَ الفَوْزُ العَظِيمُ**» [التوبة : ١٠٠] .

ــ عن أبى سعيد الخدرى ، مرفوعاً : «**لاَ تَسُبُّوا أصحابى ، فلو أنَّ أحَدَكُمْ أنفقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً مَا بَلَغَ مُدَّ أحَدِهِمْ ولا نَصِيفَهُ**»(١٧٨) .

ــ قال المصنف : نقل غير واحد من الأئمة الإجماع على تكفير من سب أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، واختلف العلماء فى تكفير من سب أبا بكر ، وعمر ، رضى الله عنهما ، كذلك فيمن سب غيرهما من الصحابة رضى الله عنهم .

---

(١٧٦) صحيح ــ رواه أبو داود عن عائشة صحيح الجامع (٥٠٧٢) .

(١٧٧) ضعيف جداً ــ رواه الطبرانى عن واثلة بلفظ (**سحاق النساء زنا بينهن**) ــ ضعيف الجامع (٣٢٦٢) .

(١٧٨) صحيح ــ رواه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى عن أبى سعيد الخدرى ، كما رواه مسلم وابن ماجه عن أبى هريرة صحيح الجامع (٧٢٨٧) ، مشكاة (٥٩٩٨/٣) .

والحاصل أن الساب دائر بين ارتكاب كفر أو كبيرة من الكبائر، نسأل الله تعالى الحفظ من أسباب سخطه وموجبات عذابه.

سَبّ
٨٣

السَّبّتَانِ بِالسَّبّةِ : (ابن النحاس)

ـ عن أبي هريرة، مرفوعاً : «**إنَّ مِنْ أكْبَرِ الكبَائِرِ اسْتِطَالَةَ المَرْءِ في عِرْضِ رجُل مُسلم بَغيرِ حَقٍّ، ومِنَ الكَبَآئِرِ السَّبتَان بالسَّبَّةِ**»(١٧٩).

سَبّ
٨٤

السِّبَابُ مُطلقاً : (الذهبي، ابن النحاس)

ـ عن ابن مسعود، مرفوعاً : «**سِبَابُ المُسْلِم فُسُوقٌ، وقِتَالُهُ كُفْرٌ**»(١٨٠).

سَبّ
٨٥

سَبُّ الدَّهْرِ : (ابن النحاس)

ـ عن أبي هريرة، مرفوعاً : «**قال الله تعالى : [يُؤْذِيني ابنُ آدَمَ، يَسبُّ الدَّهْرَ، وأنَا الدَّهْرُ، بيَدِي الأمرُ، أقَلِّبُ اللَّيلَ والنَّهَارَ]**»(١٨١).

(١٧٩) رواه أبو داود وابن جرير وابن أبي حاتم وغيرهم، قاله ابن النحاس. وقال ابن القيم في تهذيب السنن : هذا الحديث ليس في رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري. وقال المزي في الأطراف : هذا الحديث من رواية ابن العبد وابن داسة، ولم يذكره أبو القاسم الدمشقي.

(١٨٠) صحيح ـ رواه الشيخان وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن مسعود، كما أخرجه ابن ماجه من حديث عن أبي هريرة وحديث سعد، والطبراني عن عبد الله بن مغفل وعن عمرو ابن النعمان، وكذلك أخرجه الدارقطني في (الأفراد) عن جابر. قاله الشيخ في صحيح الجامع (٣٥٨٩).

(١٨١) صحيح ـ رواه أحمد والشيخان وأبو داود، عن أبي هريرة صحيح الجامع (٤٣١٩)، الصحيحة (٥٣٠).

سَبَق
٨٦

سَبْقُ المَأمُوم إمَامَهُ في الصَّلاةِ بالرُّكُوعِ أو القِيَام أو السجُودِ (عَمْداً) : (ابن القيم، النووي، ابن النحاس)

ـ عن أبي هريرة، مرفوعاً : «**أمَا يَخْشَى أحَدُكُم إذَا رفع رأسَهُ قَبْلَ الإمَام، أن يَجْعَلَ اللّهُ رَأسَهُ رأسَ حِمَار، أويَجْعَلَ اللّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمار**»(١٨٢).

ـ قال المصنف : وصرح النووي في الرياض وغيره بتحريمه، وقال بعد أن ذكر الحديث السابق : هذا كله بيان لغلظ تحريم ذلك. اهـ.

سَحَر
٨٧

السِّحْرُ والكَهَانَةُ والعرافَةُ والتَّنْجِيم : (الذهبي، الرافعي، النووي، ابن الرفعة)

ـ قال الله تعالى : «**وَمَا كَفَر سُلَيْمانُ ولكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا، يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ ومَا أُنزِلَ عَلَى الملكَيْنِ ببَابِلَ هَارُوتَ ومَارُوتَ. ومَا يُعَلِّمانِ مِنْ أحَدٍ حَتى يَقُولاَ إنَّما نَحْنُ فِتْنَةٌ فلا تَكْفُرْ**» [البقرة : ١٠٢].

ـ عن أبي هريرة، مرفوعاً : «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ : الشِّرك باللّهِ، والسِّحر، ...**»(١٨٣).

ـ عن عمران بن حصين، مرفوعاً : «**لَيسَ مِنَّا مَنْ تَطيَّرَ ولاَ مَنْ**

(١٨٢) صحيح ـ رواه الشيخان والأربعة، عن أبي هريرة صحيح الجامع (١٣٥٣)، إرواء (٥٠٣).

(١٨٣) صحيح ـ رواه الشيخان وأبو داود والنسائي، عن أبي هريرة وتمامه « ... **وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**»، صحيح الجامع (١٤٣)، وسبق تخريجه في (٨٢).

تُطَيِّرَ لَهُ ، أَوتَكَهَّنَ أَوتُكُهِّنَ لَهُ ، أَوتَسَحَّرَ أَوتُسُحِّرَ لَهُ»(١٨٤).

ــ عن أبي هريرة ، مرفوعاً : «مَنْ أتَى عَرَّافاً أو كَاهِناً ، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُول ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلىٰ مُحَمَّد»(١٨٥).

سَخِرَ ٨٨

السُّخْرِيَةُ والاسْتِهْزَاءُ بِالمُسْلِم : (ابن عباس ، القرطبي ، الغزالي)

ــ قال الله تعالىٰ : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْم عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْراً مِّنْهُم . وَلاَ نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيراً مِّنْهُنَّ ....» [الحجرات : ١١].

ــ عن أبي هريرة ، مرفوعاً : «كُلُّ المُسْلِم عَلَىٰ المُسْلِم حَرَامٌ ، مَالُهُ وعِرضُهُ ، وَدَمُهُ ، حَسْبُ امْرِيءٍ مِّنَ الشَّرِّ أن يَحقِرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ»(١٨٦).

سَرَقَ ٨٩

السَّرِقَةُ : (الذهبي ، الرافعي ، النووي ، ابن النحاس)

ــ قال الله تعالىٰ : «والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللهِ . واللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» [المائدة : ٣٨].

ــ عن أبي هريرة ، مرفوعاً : «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ ، ويَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»(١٨٧).

(١٨٤) صحيح ــ رواه الطبراني والبزار ، عن عمران بن حصين . صحيح الجامع (٥٤١١) ، الصحيحة (٢١٩٥) ، تخريج الترغيب (٥٢/٤).

(١٨٥) صحيح ــ رواه أحمد والحاكم ، عن أبي هريرة . صحيح الجامع (٥٩١٥) ، مشكاة (٥٥١) ، آداب الزفاف (٢٩).

(١٨٦) صحيح ــ رواه أبو داود وابن ماجه ، عن أبي هريرة . صحيح الجامع (٣٤٨٥).

(١٨٧) صحيح ــ رواه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه ، عن أبي هريرة . صحيح الجامع (٥٠٧٣) ، مشكاة (٣٥٩٢).

ــ عن عائشة ، مرفوعاً : «لا تُقطَعُ يَدُ السَّارِقِ إلا في رُبْعِ دِينارٍ فَصَاعِداً»(١٨٨).

ــ عن ابن عمر ، أن رَسُولَ الله صلى اللَّهُ عليه وسلم قَطَعَ سَارِقاً ، فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِم(١٨٩)..

ــ عن عائشة رضي الله عنها ، أن أسامة بن زيد كَلَّمَ رسولَ الله صلى الله عليه سلم في شأن المرأة المخزومية التي سرقت ، فتلوَّنَ وجهُ رسول اللَّهِ صَلىٰ الله عليه وسلم فقال : «أتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟» ، ثم قام فاختطب ، ثم قال : «إنَّمَا أهْلَكَ الذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ ، وَايْمُ اللَّهِ ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بنتَ محمد سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»(١٩٠).

سمع ٩٠

سَمَاعُ الأَوْتَارِ والمَعَازِف : (ابن النحاس)

ــ عن أبي عامر ، وأبي مالك الأشعري ، مرفوعاً : «لَيَكُونَنَّ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الخَزَّ والحَرِيرَ والخَمْرَ والمَعَازِفَ ، ...»(١٩١).

(١٨٨) صحيح ــ رواه مسلم والنسائي وابن ماجه ، عن عائشة . صحيح الجامع (٧٣٧٦) ، إرواء (٢٣٩٧) ، مشكاة (٣٥٩٠/٢) ، وقال متفق عليه .

(١٨٩) صحيح ــ متفق عليه ، عن ابن عمر . شرح السنة (٢٥٩٦/٣١٣/١٠) ، مشكاة (٣٥٩١/٢) ، ــ المِجَنّ : الترس .

(١٩٠) صحيح ــ متفق عليه ، عن عائشة . شرح السنة (٢٦٠٣/٣٢٨/١٠) ، مشكاة (٣٦١٠/٢) ، ــ وَايم الله : من ألفاظ القسم عند العرب مثل وحق الله .

(١٩١) صحيح ــ رواه البخاري وأبو داود ، عن أبي عامر وأبي مالك الأشعري . صحيح الجامع (٥٤٤٢) ، الصحيحة (٩١) ، ــ يستحلون : يتعاطونه تعاطي الحلال وهو محرم عليهم . ــ الخز : ثياب من الإبريسم للمترفين .

ـ عن أنس ، مرفوعاً : «لَيَكُونَنَّ فى هذِهِ الأُمَّةِ خَسْفٌ ، وقَذْفٌ ، ومَسْخٌ ، وذَلِكَ إذَا شَرِبُوا الخُمورَ ، واتَّخَذُوا القَيْنَاتِ ، وضَرَبُوا بالمَعَازِفِ»(١٩٢) .

سَهَا
٩١

السَّهْوُ عَنِ الصَّلاَةِ : (تقديمُ الصلاة عَلَىٰ وقتها أو تأخيرُها عن وقتها بلا رخصة) : (الذهبى ، الرافعى ، النووى ، ابن الرفعة ، القرطبى)

ـ قال الله تعالىٰ : «إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى المُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً» [النساء : ١٠٣] .

ـ «فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ» [الماعون : ٤] .

ـ عن سعد بن أبى وقاص ، قال : سألتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن الذين هم عن صَلاَتهم سَاهون ، قال : «هُمُ الَّذِينَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَن وَقْتِهَا»(١٩٣) .

ـ عن أبى قتادة ، مرفوعاً : «ليسَ فى النَّوم تَفْرِيطٌ إنَّما التَّفريطُ

(١٩٢) صحيح ــ رواه ابن أبى الدنيا فى (ذم الملاهى) ، عن أنس. صحيح الجامع (٥٤٤٣) ، الصحيحة (٢٢٠٣) . ــ الخسف : النقصان والهوان . ــ القذف : الرمى . ــ المسخ : تحويل الصورة إلى ما هو أقبح منها . ــ القينات : جمع قينة وهى الأمة للغناء وغيره . ــ المعازف : الملاهى وأدوات العزف .

(١٩٣) رواه ابن جرير الطبرى بسنده فى تفسيره عن سعد بن أبى وقاص ، كما رواه البغوى بسنده فى تفسيره (٢٤٩/٧) ، عن سعد ، بلفظ : (قال : إضاعة الوقت) . قلت وجاء فى كتاب (الصلاة) لعبد الملك الكليب ٢٨/١٣ عن مصعب بن سعد رضى الله عنهما ، قال : قلت لأبى : يا أبتاه أرأيت قوله تبارك وتعالى : «**الذين هم عن صلاتهم ساهون**» ، أيُّنا لا يسهو؟ أيُّنا لا يُحدِّث نفسه ؟ ، قال : ليس ذاك ، وإنما هو إضاعة الوقت ، يلهو حتى يضيع الوقت . رواه أبو يعلى بإسناد حسن ، ووافقه الألبانى .

فى اليَقَظَةِ ، أنْ تُؤَخِّرَ صَلاَةً حَتَّىٰ يَدخُلَ وقتُ صَلاَة أخرىٰ»(١٩٤) .

ـ عن جابر ، مرفوعاً : «بَيْنَ الرجُلِ وبَيْنَ الشِّرْكِ والكُفْرِ ، تَرْكُ الصَّلاَةِ»(١٩٥) .

ـ عن أبى قتادة العدوى ، قال قُرِئَ عَلَيْنا كِتابُ عمر رضى الله عنه : مِنَ الكَبَائِرِ ، جَمْعٌ بينَ الصَّلاَتَيْنِ ــ يعنى بغير عذر ــ والفِرَارُ مِنَ الزَّحْف ، والنُّهْبَةُ»(١٩٦) .

ـ قال المصنف : وكذلك كان رأى أهل العلم من لدن النبى صلى الله عليه وسلم ، أنّ تاركَ الصلاة عمداً من غير عذر ، حتى يذهب وقتها ، كافر .

« حرف الشين »

شَحَّ
٩٢

الشُّحُّ : (ابن النحاس)

ـ قال الله تعالىٰ : «وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ» [الحشر : ٩ ، التغابن : ١٦] .

ـ عن جابر ، مرفوعاً : «اتَّقُوا الظُّلْمَ فإنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيامَةِ ، واتَّقُوا الشُّحَّ فإنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كان قَبْلَكُمْ ، حَمَلَهم عَلَىٰ أن سَفَكُوا دِمَاءَهُم ، واسْتَحَلُّوا

(١٩٤) صحيح ــ رواه أحمد وابن حبان عن أبى قتادة. صحيح الجامع (٥٣٩١) .

(١٩٥) صحيح ــ رواه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه ، عن جابر. صحيح الجامع (٢٨٤٥) .

(١٩٦) إسناده صحيح ، قاله الحافظ ابن كثير فى تفسيره ، عن ابن أبى حاتم عن أبى قتادة العدوى . ــ النهبة : الغارة والسلب .

مَحَارِمَهُم»(١٩٧).

ـ عن أبي هريرة ، مرفوعاً : « ... ، **ولا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ والإيمانُ فى قَلْبِ عَبْدٍ أبداً**»(١٩٨).

ـ عن أبي هريرة ، مرفوعاً : «**شَرُّ ما فى رَجُلٍ شُحٌّ هَالِعٌ ، وجُبْنٌ خَالِعٌ**»(١٩٩).

ـ عن الحسين بن على ، مرفوعاً : «**البَخِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فلمْ يُصَلِّ عَلَىَّ**»(٢٠٠).

ـ عن أبي هريرة ، مرفوعاً : «**قال اللَّهُ عزّ وجلّ : [أنفِقْ ، أُنفِقْ عَلَيْكَ]** »(٢٠١).

ـ قال المصنف : والشح هو أشد البخل ، وقيل الشح هو الحرص على ما ليس عندك ، والبخل بما عندك ، وقيل البخل بالمال خاصة ، والشح بالمال والمعروف . اهـ .

---

(١٩٧) صحيح ـ رواه أحمد والبخارى فى الأدب ، ومسلم ، عن جابر. صحيح الجامع (١٠١) ، الصحيحة (٨٥٦) .

(١٩٨) صحيح ـ رواه النسائى والحاكم عن أبي هريرة ، ولفظه : «**لا يجتمع غبار فى سبيل الله ، ودخان جهنم فى جوف عبد أبداً ، ولا يجتمع ...**» ، الحديث . صحيح الجامع (٧٥٩٢) ، مشكاة (٣٨٢٨) .

(١٩٩) صحيح ـ رواه البخارى فى التاريخ وأبو داود ، عن أبي هريرة. صحيح الجامع (٣٧٠٣) ، الصحيحة (٥٦٠) .

(٢٠٠) صحيح ـ رواه أحمد والترمذى والنسائى وابن حبان والحاكم ، عن الحسين . صحيح الجامع (٢٨٧٥) ، تخريج المشكاة (٩٣٣) .

(٢٠١) صحيح ـ رواه أحمد والشيخان ، عن أبي هريرة. صحيح الجامع (٤٢٩٣) .

شَرِب ٩٣ — شُرْبُ الخَمرِ ولو قَطْرَةً واحِدة : (الذهبى ، الرافعى ، النووى ، ابن الرفعة ، إجماع)

ـ قال الله تعالى : «**إِنَّمَا الخَمْرُ والمَيْسِرُ والأَنصَابُ والأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**» [المائدة : ٩٠].

ـ عن ابن عمر ، مرفوعاً : «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ**»(٢٠٢).

ـ عن جابر ، مرفوعاً : «**.... كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، إنَّ عَلَى اللَّهِ عَهْداً لِمَنْ يَشْرَبُ المُسْكِرَ ، أن يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الخَبَالِ**» ، قالوا : يا رسولَ الله وما طينةُ الخبال ؟ قال : «**عَرَقُ أهْلِ النَّارِ ، أو عُصَارَةُ أهْلِ النَّارِ**»(٢٠٣).

ـ عن أبي مالك الأشعرى ، مرفوعاً : «**لَيَشْرَبَنَّ أُنَاسٌ مِّنْ أُمَّتِى الخَمْرَ ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا**»(٢٠٤).

ـ عن ابن عمر ، قال : خطب عمر رضى الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد ، ألاَ وإن الخَمْرَ نَزَلَ تَحريمُهَا يَوْمَ نَزَلَ وهِيَ من خَمْسَةِ أشيَاءٍ : من الحِنْطَةِ ـ قُلت : فليسمع أصحاب البوظة ـ والشَّعِيرِ ـ قلت : فليسمع أصحاب البيرة ـ ، والتَّمْر ،

---

(٢٠٢) صحيح ـ رواه مسلم عن ابن عمر (٦/١٠١).

(٢٠٣) صحيح ـ رواه مسلم (٦/١٠٠) ، عن جابر . مشكاة (٢/٣٦٣٩).

(٢٠٤) صحيح ـ رواه أحمد وأبو داود ، عن أبي مالك الأشعرى. صحيح الجامع (٥٤٢٩) ، الصحيحة (٩٠ ، ٩١ ، ٤١٤).

والزَّبيب ، والعَسَل ، قال : والخمرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ ـــ قلت : خامره أى غطّاه وشمله واحتواه ـــ(٢٠٥) .

ـــ عن ابن عباس ، مرفوعاً : **«مَنْ مَاتَ وَهُوَ مُدْمِنُ خَمر ، لَقِىَ اللَّهَ وهُو كَعَابِدِ وَثَن»**(٢٠٦) .

ـــ عن السائب بن يزيد ، قال : كُنّا نُؤْتَى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإمْرَةِ أبى بكر ، وصدراً من خلافة عمر ، فنقوم إليه بأيدينا ، ونعالنا ، وأرْدِيَتنا ، حتى كان آخر إمرة عمر ، فجلَد أربعين ، حتى إذا عَتَوْا وفسَقُوا جَلَد ثمانين»(٢٠٧) .

ـــ عن جابر ، مرفوعاً : **«مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، فإنْ عَادَ فى الرَّابعَةِ فَاقْتُلوهُ»** ، قال جابر: ثم أُتِىَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ ذَلِكَ برَجُل قد شَربَ فى الرابعة ، فَضَرَبَهُ ولم يَقْتُلْهُ»(٢٠٨) .

---

(٢٠٥) صحيح ـــ رواه البخارى (٦/٢٤٢) عن ابن عمر موقوفاً على عمر بن الخطاب ، وهو فى حكم المرفوع ، مشكاة (٢/٣٦٣٥) .

(٢٠٦) صحيح ـــ رواه الطبرانى وأبو نعيم فى الحلية عن ابن عباس . صحيح الجامع (٦٥٢٥) .

(٢٠٧) صحيح ـــ رواه البخارى (٨/١٤) كتاب الحدود . باب الضرب بالجريد والنعال ، عن السائب بن يزيد.الدرارى المضيّه للشوكانى (٢/٢٣٧) .

(٢٠٨) حسن ـــ رواه الترمذى عن جابر ، وأبو داود عن قبيصة بن ذؤيب ، مشكاة (٢/٣٦١٧ ، ٣٦١٨) ، وجاء فى لفظ أبى داود من حديث قبيصة بعد قوله صلى الله عليه وسلم : « .... **فإن عاد فى الثالثة أو الرابعة فاقتلوه»** ، قال : فأُتِىَ برجل قد شرب فجلده ، ثم أتى به فجلده ، ثم أتى به فجلده ، ورفع القتل ، وكانت رخصة . قال أبو داود : حدث الزهرى بهذا الحديث وعنده منصور بن المعتمر ومخول بن راشد ، فقال لهما : كونا وافدى أهل العراق بهذا الحديث . وقال أبو داود : روى هذا الحديث الشريد بن سويد ، وشرحبيل بن أوس ، وعبد الله بن عمرو ، وعبد الله ابن عمر ، وأبو غطيف الكندى ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة . ـــ قلت : وهو من أحاديث الفصل الثانى فى المصابيح للبغوى ، وفى المشكاة للخطيب و يؤخذ فى الاعتبار سكوت أبى داود عنه ، كما سكت عن تضعيفه الألبانى فى تحقيق المشكاة ، فكأنه يعزوه إلى موضعه من فصول المشكاة ، وقال الشوكانى فى (الدرارى المُضيّه) شرح الدرر البهية (٢/٢٣٦ ـــ ٢٣٨) : وقتله فى الرابعة منسوخ . ثم ساق حديث جابر ، برواية الترمذى ، ورواية أبى داود ، وحديث أبى هريرة برواية أحمد ولفظه : فأُتِىَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بسكران فى الرابعة فخلى سبيله . والله أعلم . ا هـ .

ـــ قال الإمام الشوكانى فى (الدرارى المضيّة) : مَن شرب مسكراً ، مكلّفاً مختاراً ، جُلد على ما يراه الإمام ، إما أربعين جلدة ، أو أقل ، أو أكثر ، ولو بالنّعَال . و يكفى إقرارُه مرة ، أو شهادةُ عَدْلَين ، ولو عَلَى القَىء ، وقَتْلُه فى الرابعة منسوخ .

ـــ فائدة : قال : والتعزير فى المعاصى التى لا توجب حداً ، ثابتٌ بحبس أو ضرب أو نحوهما ، ولا يجاوز عشرة أسواط . ا هـ .

ـــ قال الإمام الذهبى : **والحشيشة المصنوعة من ورق القنب ، حرام كالخمر ، يحد شاربها كما يحد شارب الخمر ، وهى أخبث من الخمر** من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير فى الرجل تخنث ودياثة وغير ذلك من الفساد ، والخمر أخبث من جهة أنها تفضى إلى المخاصمة والمقاتلة ، وكلاهما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة . ا هـ . ـــ كتاب الكبائر .

شَهِدَ / ٩٤

شَهَادَةُ الزُّورِ: (الذهبى ، الرافعى ، النووى ، ابن الرفعة)

ـــ قال الله تعالى : **«فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ واجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ»** [الحج : ٣٠ ، ٣١] .

ـــ عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه ، قال : كُنّا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : **«ألاَ أُنَبِّئُكُم بأكبرِ الكَبَآئِر»** ، ثلاثا ، **«الإشْرَاكُ باللَّهِ ، وعُقُوقُ الوَالِدَيْن ، وشَهَادَةُ الزُّور ، أو قَوْلُ الزُّور»** ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئاً فجلس فمازال يكررها حتى قلنا : لَيْتَهُ سكت»(٢٠٩) .

---

(٢٠٩) صحيح ـــ رواه أحمد والشيخان والترمذى ، عن أبى بكرة . صحيح الجامع (٢٦٢٥) . ـــ الزور : افتراء الكذب ونصر الباطل .

ـ عن أبى هريرة ، مرفوعاً : «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِى أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»(٢١٠) .

شَهِدَ
٩٥

شَهَادَةُ الزُّورِ : (الذهبى ، ابن النحاس)

ـ وشهادة الربا ، كبيرة مستقلة ، تعدل أكلَ الربا ، وإعطاءه ، وأدلتها فى (رابى) .

« حرف الصــاد »

صَوَّرَ
٩٦

تَصْوِيرُ مَا فِي مِثْلِهِ رُوحٌ فِي الثِّيَابِ وَالجُدْرَانِ ، وَنَحوِ ذَلِكَ : (أبو حنيفة ، مالك ، الشافعى ، الثورى ، النووى ،الذهبى)

ـ عن عبد الله بن مسعود ، مرفوعاً : **«أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً عِنْدَ اللَّهِ المُصَوِّرُونَ»**(٢١١) .

ـ عن أبى هريرة ، مرفوعاً : **«قال الله تعالى : [وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِى ، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً ، أَوليخلُقُوا حَبَّةً ، أَو شَعِيرَةً»**(٢١٢) .

ـ عن عائشة ، مرفوعاً : **«أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً ، يَوْمَ القِيَامَةِ ، الذينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ»**(٢١٣) .

---

(٢١٠) صحيح ـ رواه أحمد والبخارى وأبوداود والترمذى ، عن أبى هريرة . صحيح الجامع (٦٥١٥) .

(٢١١) صحيح ـ متفق عليه ، من حديث عبد الله بن مسعود ، مشكاة (٤٤٩٧/٢) .

(٢١٢) صحيح ـ رواه أحمد والشيخان ، من حديث أبى هريرة . صحيح الجامع (٤٣٠٩) ، مشكاة (٤٤٩٦/٢) .

(٢١٣) صحيح ـ رواه أحمد والشيخان والنسائى ، من حديث عائشة . صحيح الجامع (١٠٠٨) ، مشكاة (٤٤٩٥/٢) .

ـ عن ابن عباس ، مرفوعاً : **« كُلُّ مُصَوِّرٍ فِى النَّارِ ، يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نفساً ، فَيُعَذِّبُهُ فِى جَهَنَّمَ »** ، قال ابن عباس : فإن كنت لابد فاعلا ، فاصنع الشجر ، وما لا روح فيه »(٢١٤) .

ـ قال الإمام النووى فى شرح مسلم(٢١٥) : قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : **تصوير صور الحيوان حرام ، شديد التحريم ، وهو من الكبائر ، لأنه متوعد عليه هذا الوعيد الشديد ، المذكور فى الأحاديث ، وسواء صنعها لما يمتهن أولغيره ، فصنعته حرام بكل حال ، لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى ، وسواء كان فى ثوب أوبساط أودرهم أودينار أوفلس ، أوإناء ، أو حائط ، أو غيرها** ، وأمّا تصوير صورة الشجر وغيرذلك مما ليس فيه صورة حيوان ، فليس بحرام ، هذا حكم نفس التصوير .

ـ وأما اتخاذ المصوَّر فيه صورة حيوان ، فإن كان معلقاً على حائط أو ثوب ملبوس أو عمامة ، أو نحو ذلك مما لا يُعدّ ممتهناً ، فهو حرام ، وإن كان فى بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت ؟ الاظهر أنه عام فى كل صورة ، وإن الملائكة يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث ، يعنى لقوله صلى الله عليه وسلم : **«لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ»**(٢١٦) ، قال : **ولا فرق فى**

---

(٢١٤) صحيح ـ متفق عليه ، من حديث ابن عباس ، مشكاة (٤٤٩٨/٢) ، وقوله : فإن كنت لابد فاعلا ، ... ، هو مدرج موقوف عليه .

(٢١٥) كتاب اللباس والزينة ـ باب تحريم صورة الحيوان .

(٢١٦) صحيح ـ رواه أحمد والشيخان والترمذى ، والنسائى وابن ماجه عن أبى طلحة . صحيح الجامع (٧٢٣٩) .

هذا كله بين ما له ظل ، وما لا ظل له .

ـ ثم قال : هذا تلخيص مذهبنا ، وبمعناه قال جماهير العلماء ، من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم ، وهو مذهب الثورى ومالك وأبى حنيفة وغيرهم . وقال بعض السلف إنما نُهى عما كان له ظل ، ولا بأس بالصور التى ليس لها ظل ، **وهذا مذهب باطل ،** فإن الستر الذى أنكر صلى الله عليه وسلم الصورة فيه ، لا يشك أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل ، مع ما فى الأحاديث المطلقة فى كل صورة . وقال الزهرى : **النهى فى الصور على العموم ، وكذلك استعمال ما هى فيه ،** ودخول البيت الذى هى فيه ، سواء كانت رقماً فى ثوب أو غير رقم ، وسواء كانت فى حائط أو ثوب أو بساط ممتهن أو غير ممتهن ، عملا بظاهر الأحاديث ، وهذا مذهب قوى . وأجمعوا على منع ما كان له ظل ، ووجوب تغييره . قال القاضى(٢١٧) : إلا ما ورد فى اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة فى ذلك ، لكن كره(٢١٨) مالك شراء الرجل ذلك لابنته ، وادّعى بعضهم أن أباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذا الأحاديث ، والله أعلم . ا هـ .

« حرف الضـاد »

ضَآرّ
٩٧

المُضَارَّةُ فى الوَصِيَّةِ : (قَصْدُ حِرْمَانِ الوارثِ أو إنقاصِهِ حَقَّه فى كتاب الله) : (الذهبى ، ابن النحاس)

ـ قال الله تعالىٰ : **«مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ**

(٢١٧) القـاضى : عياض المالكى .

(٢١٨) مالـك : الإمـام .

وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ واللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ» [النساء : ١٢] .

ـ عن جابر ، مرفوعاً : **«لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»**(٢١٩) .

ـ عن أبى صرمة ، مرفوعاً : **«مَنْ ضَآرَّ ، ضَآرَّ اللَّهُ بِهِ ، ومَنْ شَاقَّ شَاقَّ الله عَلَيْهِ»**(٢٢٠) .

ضَرَبَ
٩٨

ضَرْبُ المُسْلِمِ بِلاَ حَقٍّ : (الرافعى ، النووى ، ابن الرفعة ، الذهبى)

ـ قال الله تعالىٰ : **«والذين يُؤْذُونَ المُؤْمِنِينَ والمُؤْمِنَاتِ بِغَيرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وإِثْماً مُبِيناً»** [الأحزاب : ٥٨] .

ـ عن أبى هريرة ، مرفوعاً : **« ... كُلُّ المُسلِمِ على المسلمِ حَرَامٌ ، عِرْضُهُ ، ومَالُهُ ، ودَمُهُ »**(٢٢١) .

ـ عن أبى أمامة ، مرفوعاً : **«مَن جَرَّدَ ظَهْرَ مُسلِمٍ بغَيرِ حَقٍّ ، لَقِيَ اللَّهَ وهو عَلَيْهِ غَضْبَان»**(٢٢٢) .

ـ عن ابن عباس ، مرفوعاً : **«.... ولا يَقِفَنَّ أَحَدُكُم مَوْقِفاً يُضْرَبُ فيه رَجُلٌ ظُلماً ، فإنَّ اللَّعْنَةَ تَنزِلُ عَلىٰ مَنْ حَضَرهُ حينَ لَم يَدْفَعُوا عَنْهُ»**(٢٢٣) .

(٢١٩) صحيح ــ رواه الدارقطنى ، عن جابر . صحيح الجامع (٧٥٤١) ، إرواء (١٦٥٤) .

(٢٢٠) حسن ــ رواه أحمد والأربعة ، عن أبى صرمة . صحيح الجامع (٦٣٤٨) ، إرواء (٨٩٦) .

(٢٢١) صحيح ــ رواه الترمذى عن أبى هريرة ، وهو طرف من حديث : «المسلم أخو المسلم ... » . صحيح الجامع (٦٦٨٢) ، الإرواء (٢٥١٦) .

(٢٢٢) جيد الإسناد ــ رواه الطبرانى ، عن أبى أمامة ، قاله ابن النحاس فى تنبيه الغافلين (١٤٦) .

(٢٢٣) رواه الطبرانى ، عن ابن عباس ــ قال فى مجمع الزوائد : فيه أسد بن عطاء قال الأزدى مجهول ، ومندل وثقه أبو حاتم وغيره وضعفه أحمد وغيره ، وبقية رجاله ثقات .

ـ عن ابن عمر، مرفوعاً: «**مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ، أو لَطَمَهُ، فإن كفَّارَتَهُ أن يُعتقَهُ**»[٢٢٤].

« حرف الطــاء »

طَعَنَ / ٩٩

الطَّعْنُ فِي الأنسَابِ الثَّابِتَةِ فِي ظَاهِرِ الشَّرع: (الذهبي، ابن القيم، ابن النحاس)

ـ عن أبي هريرة، مرفوعاً: «**إثْنَتَان في النَّاس هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعنُ في الأنساب، والنِّيَاحَةُ عَلَى المَيِّت**»[٢٢٥].

ـ عن سلمان، مرفوعاً: «**ثَلاثَةٌ مِنَ الجَاهِلِيَّة: الفَخْرُ بِالأحْسَاب والطَّعْنُ في الأنسَابِ، والنِّيَاحَةُ**»[٢٢٦].

طَلَّقَ / ١٠٠

طَلَبُ المرأةِ الطَّلاقَ مِنْ زَوْجِهَا لِغَيرِ بَأسٍ نَالَها مِنه: (ابن النحاس)

ـ عن ثوبان، مرفوعاً: «**أيُّمَا امْرَأَة سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطلاقَ، من غيرِ مَا بَأسٍ، فحرامٌ عَلَيْهَا رَائحةُ الجَنَّة**»[٢٢٧].

---

(٢٢٤) صحيح ـ رواه مسلم وأبو داود، عن ابن عمر. صحيح الجامع (٦٣٥١)، مشكاة (٣٣٥٢/٢).

(٢٢٥) صحيح ـ رواه أحمد ومسلم، عن أبي هريرة. صحيح الجامع (١٣٧). ـ الطعن: القدح.

(٢٢٦) صحيح ـ رواه الطبراني، عن سلمان. صحيح الجامع (٣٠٥٠)، ـ الحسب: مفاخر الآباء.

(٢٢٧) صحيح ـ رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم، عن ثوبان. صحيح الجامع (٢٧٠٣)، إرواء (٢٠٩٥).

ـ عن عقبة بن عامر، مرفوعاً: «**إنَّ المُختَلِعَات، والمُنْتَزِعَات، هُنَّ المُنَافِقَات**»[٢٢٨].

« حرف الظــاء »

ظَاهَرَ / ١٠١

الظِّهَارُ: (قول الرجل لزوجه أنت حرام عليَّ كظهر أمّي، أو ما في معناه): (الرافعي، النووي، ابن الرفعة)

ـ قال الله تعالى: «**الذينَ يُظَاهِرُونَ منكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ. إنْ أُمَّهَاتُهمْ إلا الَّئِى وَلَدْنَهُمْ. وإنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَراً مِّنَ القَوْلِ وَزُوراً. وإنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ. والذين يُظَاهِرُونَ من نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لمَا قَالُوا فتَحرِيرُ رَقَبَةٍ مِن قَبْلِ أن يَتَمَآسَّا. ذَلكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ. واللَّهُ بمَا تَعمَلُونَ خَبِيرٌ. فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ منْ قَبْلِ أن يَتَمَآسَّا. فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإطعَامُ ستِّينَ مسْكيناً. ذَلكَ لتُؤمِنُوا باللهِ ورَسُولِه. وتِلْكَ حُدودُ الله. ولِلكَافِرينَ عَذَابٌ أليمٌ**»

[المجادلة: ٢، ٣، ٤].

ظَنَّ / ١٠٢

سُوءُ الظَّنِّ: (ابن النحاس)

ـ قال الله تعالى: «**يَا أيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثيراً مِّنَ الظَّنِّ إنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إثْمٌ**» [الحجرات: ١٢].

---

(٢٢٨) صحيح ـ رواه الطبراني في الكبير، عن عقبة بن عامر. صحيح الجامع (١٩٣٤)، الصحيحة (١٦٣٣). ـ المختلعات: طالبات الخلع وهو: الطلاق. ـ المنتزعات: اللاتي ينتزعن كلمة الطلاق من أزواجهن، والله أعلم. اهـ.

— عن أبي هريرة ، مرفوعاً : «إيَّاكَ والظَّنَّ ، فإنَّ الظَّنَّ أكْذَبُ الحَديث ، ... »(٢٢٩) .

— قال المصنف رحمه الله : لا تَضُرّ الخواطر وحديث النفس ، وإنما المحرم عقد الظنّ ، وعلامته أن يتغير القلب عما كان عليه ، و ينفر عنه نفوراً لم يعهده ، و يستثقله ، و ينفر عن مراعاته وتفقده وإكرامه والاهتمام بشأنه ، فهذه كلها من علامات عقد الظن وتحقيقه ، وهو حرام .

« حرف العين »

عادى ١٠٣

مُعاداةُ أولياءِ اللهِ بغيرِ حقٍّ : (الذهبي ، ابن النحاس)

— قال الله تعالى : «ألاَ إن أولياءَ اللهِ لاَ خوفٌ عليهم ولاَ هُم يحزنُونَ الذينَ ءامنُوا وكانُوا يتَّقونَ. لَهُمُ البُشرىٰ فِي الحياةِ الدُّنيا وفِي الآخِرةِ. لا تبديلَ لِكلماتِ الله. ذلكَ هُو الفوزُ العظيمُ. ولاَ يحزُنكَ قولُهُم. إنَّ العزَّةَ للهِ جميعاً. هُو السَّميعُ العليمُ» [يونس: ٦٢ — ٦٥].

— عن أبي هريرة ، مرفوعاً : «إنَّ اللَّهَ تعالىٰ قالَ : [مَنْ عادَىٰ لِي وليّاً فقدْ آذنْتُهُ بالحرب ..] »(٢٣٠) .

(٢٢٩) صحيح — رواه مالك وأحمد والشيخان وأبو داود والترمذي ، عن أبي هريرة . صحيح الجامع (٢٦٧٦) ، وتمامه : « ... ، ولا تجسسوا ولا تحسسوا ، ولا تنافسوا ، ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ، ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخوانا ، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك» .

(٢٣٠) صحيح — رواه البخاري ، عن أبي هريرة . صحيح الجامع (١٧٧٨) . — آذنته بالحرب : أعلمته بها ، بمعنى أنذرته .

عصر ١٠٤

عَصْرُ العِنَبِ لِلخَمْرِ واعْتِصارُها ، وحَمْلُها ، وبَيْعُها ، وابتياعُها وأكل ثمنها : (الذهبي ، ابن النحاس)

— قال الله تعالى : «إنَّما الخَمْرُ والمَيْسِرُ والأنصابُ والأزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُم تُفْلِحُونَ» [المائدة: ٩٠].

— عن ابن عباس ، مرفوعاً : «أتاني جبريلُ فقالَ : يا مُحمَّدُ ، إنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ لَعنَ الخَمْرَ ، وعاصِرَها ، وشارِبَها ، وحامِلَها ، والمَحْمُولَةَ إليْه ، وبائعَها ، ومُبْتاعَها ، وساقِيَها ، ومُسْقِيَها »(٢٣١) .

عقّ ١٠٥

عُقوقُ الوالِدَيْنِ : (الذهبي ، الرافعي ، النووي ، ابن الرفعة)

— قال الله تعالى : «وقَضَىٰ ربُّكَ ألاَّ تعبُدُوا إلاَّ إيَّاهُ وبِالْوالِدَيْنِ إحْسَاناً. إمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الكِبَرَ أحَدُهُمَا أوْ كِلاَهُمَا فلا تَقُل لَهُمَا أُفٍّ ولاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَهُمَا قَوْلاً كَريماً» [الإسراء: ٢٣].

— عن أنس ، مرفوعاً : «أكبرُ الكبائرِ الإشراكُ باللهِ ، وقتلُ النَّفْسِ ، وعُقوقُ الوالِدَيْن ، وشهادةُ الزُّورِ»(٢٣٢) .

« حرف الغين »

غدر ١٠٦

الغَدْرُ ونَقْضُ العَهْد : (الذهبي ، ابن النحاس)

— قال الله تعالى : «وَمَا وَجَدْنَا لأكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ وَإِن وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ» [الأعراف: ١٠٢].

(٢٣١) صحيح — رواه الطبراني في الكبير ، والحاكم ، والبيهقي في الشعب ، والضياء في المختارة عن ابن عباس . صحيح الجامع (٧٢) ، الصحيحة (٨٣٧) .

(٢٣٢) صحيح — رواه البخاري ، عن أنس . صحيح الجامع (١٢٠٦) .

ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، مرفوعاً : **«أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ ، كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِّنْهُنَّ ، كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وإذا عَاهَدَ غَدَرَ ، وإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»**(٢٣٣) .

ـ عن عائشة ، مرفوعاً : **«ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ ، فَإِنْ جَارَتْ عَلَيْهِم جَائِرَةٌ فَلا تُخفِرُوهَا ، فإنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءً يُعرف بِهِ يومَ القيامةِ»**(٢٣٤) .

ـ عن عمرو بن الحمق ، مرفوعاً : **«مَنْ أَمَّنَ رَجُلاً عَلىٰ دَمِهِ ، فقَتَلَهُ ، فأنا بَرِيءٌ مِّنَ القَاتِلِ ، وإنْ كَانَ المَقْتُولُ كَافِراً»**(٢٣٥) .

غشّ ١٠٧

غِشُّ الحُكَّامِ لِرَعِيَّتِهِمْ : (الذهبى ، ابن النحاس)

ـ قال الله تعالىٰ : **«فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ . أُوْلَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ»** [محمد : ٢٢ ـ ٢٣] .

عن معقل بن يسار ، مرفوعاً : **«مَا مِنْ عَبْدٍ يَستَرعِيه اللَّهُ عَزَّ**

(٢٣٣) صحيح ـ رواه أحمد والشيخان والثلاثة من حديث عبد الله بن عمرو . صحيح الجامع (٩٠٣) ، كما رواه الشيخان من حديث عبد الله ابن عمر . صحيح الجامع (٩٠٢) .

(٢٣٤) صحيح ـ رواه الحاكم ، عن عائشة . صحيح الجامع (٣٤٢٩) ، الضعيفة (٣٦٢٢) . ـ فإن جارت عليهم جائرة : أى إن أجار واحد من المسلمين ، وإن كان عبداً أو ضعيفاً أو أنثى ، كافراً ، أى أعطاه ذمته وعهده بالأمان ـ فلا تخفروها : أى فلا تنقضوا عهده فإن الناقض غادر . (فيض القدير) .

(٢٣٥) صحيح ـ رواه البخارى فى التاريخ ، وكذا النسائى ، عن عمرو بن الحمق . صحيح الجامع (٦٠٧٩) ، الصحيحة (٤٤٠) .

وَجَلَّ رَعِيَّةً ، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وهُو غَاشٌ لِرَعِيَّتِهِ ، إلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيهِ الجَنَّةَ»(٢٣٦) .

غصب ١٠٨

غَصْبُ المَالِ : (الذهبى ، الرافعى ، النووى ، ابن الرفعة)

ـ قال الله تعالىٰ : **«إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَاراً أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا»** [الكهف : ٢٩] .

ـ عن عبد الله بن عمرو ، مرفوعاً : **«مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ مَظْلُوماً ، فَلَهُ الجَنَّةُ»**(٢٣٧) .

ـ عن عائشة ، مرفوعاً : **«مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شِبرٍ مِنَ الأرضِ ، طُوِّقَهُ مِن سَبْعِ أَرَضِينَ»**(٢٣٨) .

ـ عن أبى ذر ، مرفوعاً : **« قال الله تعالىٰ : [يا عبادى ، إنِّى حَرمتُ الظُّلْمَ عَلَىٰ نَفْسِى ، وجَعَلْتُه بَيْنَكُم مُحَرَّماً ، فلا تَظَالَموا ....] »**(٢٣٩) .

ـ عن أنس ، مرفوعاً : **«اتَّقُوا دَعْوَةَ المَظْلُوم ، وإن كَانَ كَافِراً ، فَإِنَّهُ لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ»**(٢٤٠) .

(٢٣٦) صحيح ـ رواه الشيخان ، عن معقل بن يسار . صحيح الجامع (٥٧١٦) ، ـ يسترعيه رعية : يوليه أمرهم ويجعله راعياً لهم .

(٢٣٧) صحيح ـ رواه النسائى ، عن ابن عمرو . صحيح الجامع (٦٤٢٢) ، أحكام الجنائز (٤١) .

(٢٣٨) صحيح ـ رواه أحمد والشيخان ، عن عائشة ، وعن سعيد بن زيد . صحيح الجامع (٦٣٦١) ، ـ طوقه : أى جعل كالطوق فى عنقه ، أو بمعنى كلف به .

(٢٣٩) صحيح ـ وهو طرف من حديث قدسى رواه مسلم (١٧/٨) ، عن أبى ذر . صحيح الجامع (٤٣٢١) ، وقال الشيخ رواه أحمد (١٦٠/٥ ، ١٥٤ ، ١٧٠) .

(٢٤٠) حسن ـ رواه أحمد وأبو يعلى والضياء ، عن أنس . صحيح الجامع (١١٨) ، الصحيحة (٧٦٦) .

ـ قال ابن النحاس : وشرط بعض العلماء ، أن يكون رُبع دينار[٢٤١] ، فصاعدا ، وإلا فهى صغيرة .

ـ قال : والغصب نوع من الظلم ، والله لا يحب الظالمين .

غَصَبَ ١٠٩

غَصْبُ الأرْضِ : (الذهبى ، ابن النحاس)

ـ عن عبد الله بن عمر ، مرفوعاً : **«مَنْ أخَذَ مِنَ الأرض شَيْئاً بغَيرِ حَقِّهِ ، خُسِفَ بِهِ يَومَ القِيامَةِ إلى سَبْعِ أرَضِينَ»**[٢٤٢] .

ـ عن يعلى بن مُرة ، مرفوعاً : **«أيُّما رجُل ظَلَمَ شبراً من الأرض ، كَلَّفَهُ اللَّهُ تعالى أن يَحفُرَهُ حَتَّىٰ آخِرِ سَبعِ أرَضِينَ ، ثم يُطَوَّقَهُ يومَ القيامَةِ ، حَتَّىٰ يُقضَىٰ بينَ النَّاس»**[٢٤٣] .

غَلَّ ١١٠

الغُـلُولُ : (أَخْذُ الغازى شيئاً من الغنيمة دون عرضه على ولىِّ الأمر لقسمته) : (الذهبى ، القرطبى ، ابن كثير ، ابن النحاس)

ـ قال الله تعالىٰ : **«وَمَا كَانَ لِنَبِىٍّ أن يَغُلَّ . وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَومَ القِيامَةِ . ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وهُم لا يُظْلَمُونَ»** [آل عمران : ١٦١] .

---

(٢٤١) قلت : وهذا الشرط قياساً على ما جاء فى حد السارق من حديث عائشة مرفوعاً **«لا تقطع يد السارق إلا فى ربع دينار فصاعدا»** ، رواه مسلم .

(٢٤٢) صحيح ـ رواه البخارى ، عن ابن عمر . صحيح الجامع (٥٩٥٩) .

(٢٤٣) صحيح ـ رواه الطبرانى ، عن يعلى بن مرة . صحيح الجامع (٢٧١٩) ، مشكاة (٢٩٦٠) ، الصحيحة (٢٤٠) .

ـ عن خولة الأنصارية ، مرفوعاً : **«إنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ فِى مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍ فَلَهُمُ النَّارُ يَومَ القِيامَةِ»**[٢٤٤] .

ـ عن أبى هريرة ، قال : أهدى رجلٌ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، غلاما يقال له : مِدْعم ، فبينما مدعم يَحُطُّ رَحْلاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ أصابه سهم عائر ـ يعنى لا يُدرى من رماه ـ فقتله ، فقال الناس : هنيئاً له الجنة ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : **« كَلاَّ ، والذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ، إنَّ الشَّمْلَةَ التى أخَذَها يومَ خَيْبَر مِنَ المَغَانِم لَمْ تُصِبْهَا المَقَاسِمُ ، لتَشْتَعِلُ عَلَيهِ نَاراً »** ، فلما سَمِعَ ذلكَ النَّاسُ ، جاء رجلٌ بشِرَاكٍ أو شِرَاكين إلىٰ النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : **«شِرَاكٌ مِن نَّارٍ أو شِرَاكَانِ مِن نَّارٍ»**[٢٤٥] .

ـ عن رويفع بن ثابت ، مرفوعاً : **«.. ، وَمَنْ كَانَ يُؤمِنُ بِاللَّهِ واليوم الآخِرِ ، فَلا يَبِيعَنَّ مَغْنَماً حَتىٰ يقسَمَ ، وَمَن كَانَ يُؤمن باللَّهِ واليوم الآخِرِ ، فَلاَ يَركبَنَّ دَآبةً مِّن فَىْءِ المُسلِمِينَ حَتىٰ إذَا أعجَفَهَا رَدَّها فيهِ ، وَمَن كَانَ يؤمِنُ باللَّهِ واليوم الآخِرِ ، فلا يَلْبَسَنَّ ثوباً مِن فَىْءِ المُسلِمينَ حَتى إذَا أخْلَقَهُ رَدَّه فِيهِ»**[٢٤٦] .

---

(٢٤٤) صحيح ـ رواه البخارى ، عن خولة الأنصارية . صحيح الجامع (٢٠٦٩) ، مشكاة (٣٧٤٦/٢ ، ٣٩٩٥) ، ـ يتخوضون : أصل الخوض ، المشى فى الماء وتحريكه ، والمعنى يتصرفون فى مال الله بما لا يرضاه ، وقيل هو التخليط فى تحصيل المال من غير وجه كيف أمكن (نهاية) .

(٢٤٥) صحيح ـ متفق عليه ، من حديث أبى هريرة . مشكاة (٣٩٩٧/٢) ، ـ الشملة : الثوب يتوشح به .

(٢٤٦) حسن ـ رواه أبو داود ، عن رويفع بن ثابت . صحيح الجامع (٦٤٨٣) ، الإرواء (٢١٩٦) ، مشكاة (٤٠١٩) ، مختصرا . ولفظه فى صحيح الجامع : **«من كان يؤمن بالله واليوم** =

ـ عن أبى حُميد الساعدى ، مرفوعاً : «**هدايا العُمَّال غُلولٌ**»(٢٤٧) .

ـ عن ابن عباس ، مرفوعاً : «**الهدية إلى الإمام غلول**» (٢٤٨) .

ـ عن بريدة ، مرفوعاً : «**من استعملناه على عَمَلٍ ، فرزقناه رزقا ، فما أخذ بعد ذلك فهو غُلول**» (٢٤٩) .

غَيَّرَ ١١١ **تغييرُ منارِ الأرضِ** : (الذهبى ، ابن القيم ، ابن النحاس)

ـ عن على ، مرفوعاً : «**... ولَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأرض**»(٢٥٠) .

ـ عن ابن عباس ، مرفوعاً : «**... مَلْعُونٌ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الأرض ...**»(٢٥١) .

ـ قال المصنف : منار الأرض ، وهو علامات الطريق التى يهتدى

الآخر ، فلا يسق ماءه زرع غيره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يأت سبياً من السبى حتى يستبرئها ، ...» ـ أعجفها : أجهدها فصارت هزيلة عجفاء ـ أخلقه : أبلاه من كثرة اللبس . ـ الفىء : المغانم .

(٢٤٧) صحيح ـ رواه أحمد والبيهقى ، عن أبى حميد الساعدى . صحيح الجامع (٦٩٩٨) ، الإرواء (٢٦٨٩) .

(٢٤٨) صحيح ـ رواه الطبرانى فى الكبير ، عن ابن عباس . صحيح الجامع (٧٠٣١) ، إرواء (٢٦٨٩) .

(٢٤٩) صحيح ـ رواه أبو داود ، والحاكم ، عن بريدة . صحيح الجامع (٥٩٩٩) .

(٢٥٠) صحيح ـ رواه أحمد ومسلم والنسائى ، عن على . صحيح الجامع (٥٠٨٨) .

(٢٥١) صحيح ـ رواه أحمد ، عن ابن عباس ، وتمام لفظه : «**ملعون من سب أباه ، ملعون من سب أمه ، ملعون من ذبح لغير الله ، ملعون من غير تخوم الأرض ، ملعون من كمه أعمى عن طريق ، ملعون من وقع على بهيمة ، ملعون من عمل بعمل قوم لوط**» ، صحيح الجامع (٥٨٦٧) ، مشكاة (٣٥٨٣) .

بها السائرون ، فإذا غيرها ، ضل الناس عن طريق قصدهم ، كذا قال الذهبى ، وابن القيم ، وغيرهما ، ثم قال : قلت ، وفى معنى هذا بل هو أشدّ ، من غيّر حدود الأرض ، بحيث لا يميز أحد أرضه من أرض غيره ، والله أعلم . ا هـ .

قلت : وقد صدَّق شرحَ المصنف لفظُ الحديث الثانى : «**... تخوم الأرض**» ، والله أعلم ا هـ .

« حرف الفاء »

فَحشَ ١١٢ **مُلازَمَةُ الشَّرِّ والفُحْشِ حَتَّىٰ يتركَهُ النَّاسُ اتّقاءَ فُحْشِهِ** :

(ابن النحاس)

ـ عن عائشة ، مرفوعاً : «**إنَّ شَرَّ النّاسِ مَنْزِلةً عِندَ اللَّهِ يومَ القِيامَةِ ، مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ**»(٢٥٢) .

ـ عن أسامة بن زيد ، مرفوعاً : «**إنَّ اللَّهَ تعالىٰ يَبْغَضُ الفَاحِش المُتَفَحِّشَ**»(٢٥٣) .

ـ عن أبى هريرة ، مرفوعاً : «**الحَيَاءُ مِنَ الإيمَانِ ، والإيمَانُ فى الجَنَّةِ ، والبَذَاءُ ، مِنَ الجَفَاءِ ، والجَفَاءُ فِى النَّارِ**»(٢٥٤) .

---

(٢٥٢) صحيح ـ رواه الشيخان وأبو داود والترمذى ، عن عائشة . صحيح الجامع (٢٠٩١) ، الأحاديث الصحيحة (١٠٤٩) . ـ الفحش : البذاء والعدوان فى الكلام ، ـ المتفحش : الذى يكثر من الفحش .

(٢٥٣) صحيح ـ رواه أحمد ، عن أسامة بن زيد . صحيح الجامع (١٨٧٣) ، إرواء (٢١٩٢) ، الأحاديث الصحيحة (٨٧٤) .

(٢٥٤) صحيح ـ رواه الترمذى والحاكم والبيهقى فى الشعب ، عن أبى هريرة ، كما أخرجه البخارى فى الأدب وابن ماجه والحاكم والبيهقى فى الشعب ، عن أبى بكرة ، وكذلك أخرجه الطبرانى والبيهقى فى الشعب ، عن عمران بن حصين . صحيح الجامع (٣١٩٤) ، الأحاديث الصحيحة (٤٩٥) . ـ الجفاء : التباعد وعدم الرقة والرحمة .

فَرَّ
١١٣

الفِرَارُ مِنَ الزَّحْف : (الذهبى ، الرافعى ، النووى ، ابن الرفعة)

ـــ قال الله تعالىٰ : **«ومن يُوَلِّهِمْ يومَئِذٍ دُبُرَهُ إلاَّ مُتَحَرِّفاً لِّقتال أو مُتَحَيِّزاً إلىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بغضبٍ مِّنَ اللَّهِ ومَأْوَاهُ جهَنَّمُ وَبِئْسَ المَصِيرُ»** [الأنفال : ١٦].

ـــ عن أبى هريرة ، مرفوعاً : **«إجْتَنِبُوا السَّبعَ المُوبِقَاتِ»** ، قيل وما هنَّ ؟ قال : **«الشِّركَ باللَّهِ ، .... ، والتَّوَلِّى يَومَ الزَّحفِ»**(٢٥٥) .

فَسَّرَ
١١٤

تَفْسِيرُ القُرآنِ بِالرَّأيِ : (ابن النحاس)

ـــ قال الله تعالىٰ : **«ولاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ. إنَّ السَّمْعَ والبَصَرَ والفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً»** [الإسراء : ٣٦].

ـــ عن أبى هريرة ، مرفوعاً : **«مَنْ أُفْتِىَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، كَانَ إثْمُهُ عَلَىٰ مَنْ أَفْتَاهُ ، ومن أشَارَ عَلَىٰ أخِيهِ بأمْرٍ يَعْلَمُ أنَّ الرُّشْدَ فى غَيْرِهِ فقَدْ خَانَهُ»**(٢٥٦) .

ـــ عن ابن عباس ، مرفوعاً : **«مَن قَالَ فى القُرآنِ بِرأيِهِ ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»**(٢٥٧) .

ـــ عن جُندُب ، مرفوعاً : **«مَنْ قَالَ فِى القُرآنِ بِرأيِهِ فَأَصَابَ ، فَقَد أَخطَأ»**(٢٥٨) .

---

(٢٥٥) صحيح ـــ رواه الشيخان وأبو داود والنسائى ، عن أبى هريرة . ـــ سبق فى الكبائر ٣٤ ، ٨٧ ، و يأتى فى ١٢٥ ، بأرقام (٨٢) ، (١٨٣) ، (٢٨٠) ، وهو فى صحيح الجامع (١٤٣) .

(٢٥٦) حسن الإسناد ـــ رواه أبو داود والدارمى والحاكم ، عن أبى هريرة . مشكاة (٢٤٢) ، صحيح الجامع (٦٠٤٤) .

(٢٥٧) سنده ضعيف ـــ رواه الترمذى عن ابن عباس كما قال الشيخ فى تحقيق المشكاة (٢٣٤) .
ـــ فليتبوأ : فلينزل منزله وليسكن مسكنه .

(٢٥٨) سنده ضعيف ـــ رواه الترمذى وأبو داود ، عن جندب كما قال الشيخ فى تحقيق المشكاة (٢٤٥) .

فَلَّجَ
١١٥

تَفْلِيجُ الأسْنَانِ بالبَرْدِ ونَحوِه طَلَباً لِلحُسْنِ : (و يُعرف بِالَوشْرِ) : (القرطبى ، أبو جفر الطبرى ، القاضى عياض ، ابن النحاس)

ـــ قال الله تعالىٰ : **«لَعَنَهُ اللَّهُ. وقال لأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيباً مَفْرُوضاً. ولأضِلَّنَّهُمْ ولأُمَنِّيَنَّهُمْ ولآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ الأنْعَام ولآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ. ومن يَتَّخِذِ الشَيطانَ وَليًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسرَاناً مُبِيناً»**

[النساء : ١١٨ ـــ ١١٩].

ـــ عن عبد الله بن مسعود ، مرفوعاً : **«لَعَنَ اللَّهُ الواشِمات ، والمُسْتَوْشِمَاتِ ، والنَّامِصَاتِ ، والمتَنَمِّصَاتِ ، والمُتَفَلِّجَاتِ لِلحُسْنِ ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ»**(٢٥٩) .

ـــ قال المصنف : تفليج الأسنان بالبرد ونحوه للتزين ، و يقال له الَوشْر ، هو حرام ، قال القرطبى رحمه الله فى تفسير قوله تعالى : **«ولآمرنهم فليغيرن خلق الله»** ، بعد أن ذكر الوشم والوشر والتنمص ، قال : وهذه الأمور كلها قد شهدت الأحاديث بلعن فاعلها ، وأنها من الكبائر.

ـــ وقال أبو جعفر الطبرى : فى حديث ابن مسعود ، دليل أنه لا يجوز تغيير شىء من خلقها الذى خلقها الله تعالى عليه ، بز يادة أو نقص ، التماساً للحسن ، لزوج أو غيره .... ، لأن ذلك كله تغيير خلق الله تعالى .

---

(٢٥٩) صحيح ـــ رواه أحمد والشيخان والأربعة ، عن عبد الله بن مسعود . صحيح الجامع

ـ وقال القاضي عياض : و يأتي على ما ذكره ، أن من خُلق بأصبع زائدة أو عضو زائد ،لا يجوز له قطعه ، ولا نزعه ، لأنه من تغيير خلق الله تعالى ، إلا أن تكون هذه الزوائد مؤلمة ، فلا بأس بنزعها عند أبي جعفر وغيره . ا هـ .

« حرف القاف »

قَاتَلَ
١١٦

قِتَالُ المُسْلِمِ لِغَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ : (ابن النحاس)

ـ قال الله تعالىٰ : **«وإن طَائِفَتَانِ مِنَ المُؤمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا . فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ . فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالعَدْلِ وأَقْسِطُوا . إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُقْسِطِينَ»** [الحجرات : ٩] .

ـ عن عبد الله بن مسعود ، مرفوعاً : **«سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وقِتَالُهُ كُفْرٌ»**(٢٦٠) .

ـ عن أبي بكرة ، مرفوعاً : **«إِذَا الْتَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا ، فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فالقَاتِلُ والمَقْتُولُ فِي النَّارِ»** ، قيل : يا رسول الله ، هذا القاتل ، فما بالُ المقتول ؟ ، قال : **«إِنَّه كَانَ حَرِيصاً عَلَىٰ قَتْلِ صَاحِبِهِ»**(٢٦١) .

(٢٦٠) صحيح ـ رواه أحمد والشيخان والترمذى والنسائى وابن ماجه ، عن ابن مسعود ، وكذلك رواه ابن ماجه عن أبي هريرة ، وعن سعد ، ورواه الطبراني فى الكبير، عن عبد الله بن مغفل ، وعن عمرو بن النعمان ، ورواه الدارقطنى فى (الأفراد) عن جابر. كما قال الشيخ فى صحيح الجامع (٣٥٨٩) .

(٢٦١) صحيح ـ رواه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائى ، عن أبي بكرة ، كما رواه ابن ماجه عن أبي موسى . صحيح الجامع (٣٨٠) .

ـ عن أبي هريرة ، مرفوعاً : **«لا يُشِرْ أَحَدُكُم عَلَىٰ أخيه بالسِّلَاحِ ، فإِنَّهُ لاَ يَدرى ، لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنزِعُ فى يَدِهِ ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ»**(٢٦٢) .

قَادَ
١١٧

القِيَادَةُ : (وهى الجَمْعُ بينَ رجُل وامْرَأة أجْنَبِيَّةٍ ، سواءً كان الجامعُ رجلاً أو امرأةً ـ فهو قَوَّادٌ وهى قوَّادة) : (الرافعى ، النووى ، ابن الرفعة)

ـ قال الله تعالىٰ : **«إِنَّ الذِينَ يُحِبُّونَ أن تَشِيعَ الفَاحِشَةُ فى الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنيَا والآخِرَةِ . واللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعلَمُونَ»** [النور : ١٩] .

ـ وهى أشنع من الدياثة ، وذلك لعموم فسادها ، مما يستجلب غضب الله عَلَىٰ الأمَّة ، وقد عُلم عِقابُ الدياثة (فى داث) ، فعقاب تلك أشنع ، والله أعلم . ا هـ .

قَالَ
١١٨

القَوْلُ لِمُسْلِمٍ يا كَافِرُ ، أويَا عَدُوَّ اللَّهِ : (النووى ، ابن النحاس)

ـ عن عبد الله بن عمر ، مرفوعاً : **«إِذَا قَالَ الرجُلُ لأخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا ، فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ ، وإِلاَّ رَجَعَتْ عَلَيهِ»**(٢٦٣) .

(٢٦٢) صحيح ـ رواه أحمد والشيخان ، عن أبي هريرة. صحيح الجامع (٧٦٩٣) . ـ ينزع : يجذب .

(٢٦٣) صحيح ـ رواه أحمد والبخارى ، عن ابن عمر كما رواه البخارى عن أبي هريرة. صحيح الجامع (٧٢٢) ، وهو متفق عليه عن ابن عمر، كما جاء فى المشكاة (٤٨١٥) ، ولكن بلفظ : **«أيما رجل قال لأخيه ... »** ، الحديث . ـ بآء : لزم .

ـ عن عمران بن حصين ، مرفوعاً : «**إذا قَالَ الرجُلُ لأخِيهِ يَا كَافِرُ ، فَهُوَ كَقَتْلِهِ ، ولَعْنُ المُؤمِنِ كَقَتْلِهِ**»([٢٦٤]) .

ـ قال المصنف :

فرع : لودعا مسلم على مسلم فقال : اللهم اسلبه الإيمان ، عصى بذلك . ـ قلت : لقوله صلى الله عليه وسلم : «**لاَ يُؤمِنُ أحَدُكُمْ حَتىٰ يُحِبَّ لأخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»([٢٦٥]) .

ـ قال : وهل يكفر الداعي بمجرد هذا الدعاء ؟ ... فيه وجهان أصحُّها لا يكفر ، وإنما يأثم .

ـ قال : وفى معنى هذا : قوله لا ختم الله له بخير ، ولا أماته الله على الإسلام ، ونحو هذا . ا هـ .

قَامَ
١١٩

حُبُّ الرَّجُلِ أنْ يَقُومَ النَّاسُ لَهُ : (ابن النحاس)

ـ عن معاوية ، مرفوعاً : «**مَنْ أحَبَّ أن يَتَمَثَّلَ له الرِّجَالُ قِيَاماً ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»([٢٦٦]) .

ـ عن أنس بن مالك ، قال : لَمْ يَكُن شَخْصٌ أحبَّ إلَيهِم ـ يعني الصحابة رضي الله عنهم ـ مِن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، وكَانُوا إذَا رَأوْهُ ، لم يقوموا ، لما يعلمون من كرَاهِيته لذلك([٢٦٧]) .

([٢٦٤]) صحيح ـ رواه الطبراني فى الكبير ، عن عمران بن حصين . صحيح الجامع (٧٢٣) .

([٢٦٥]) صحيح ـ رواه أحمد والشيخان والترمذى والنسائى وابن ماجه ، عن أنس . صحيح الجامع (٧٥٥٩) ، الأحاديث الصحيحة (٧٣) .

([٢٦٦]) صحيح ـ رواه أحمد وأبو داود والترمذى ، عن معاوية . صحيح الجامع (٥٩٣٣) ، الأحاديث الصحيحة (٣٥٦) . ـ يتمثل له : يقوم و ينتصب .

([٢٦٧]) صحيح الإسناد ـ رواه الترمذى عن أنس ، وقال ـ حديث حسن صحيح كما قال الشيخ فى المشكاة (٤٦٩٨) .

ـ عن أبى أمامة ، مرفوعاً : «**لا تَقُومُوا كما يَقُومُ الأعَاجِمُ ، يعَظِّم بَعضُها بَعضاً**»([٢٦٨]) .

قَامَرَ
١٢٠

القِمَارُ والمَيْسِرُ: (القرطبى ، الذهبى ، ابن النحاس)

ـ قال الله تعالىٰ : «**وأن تَستَقْسِمُوا بِالأزْلاَم ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ**» [المائدة : ٣] .

«**إنَّمَا الخَمْرُ والمَيسِرُ والأنصَابُ والأزْلاَمُ رِجسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيطَانِ فَاجتَنِبُوهُ لَعَلَكُم تُفْلِحونَ**» [المائدة : ٩٠] .

ـ قال المصنف : قال مجاهد([٢٦٩]) : الأزلام هى كعاب فارس والروم ، التى يتقامرون بها ـ قلت : يعنى مكعبات النرد . ا هـ . ـ قال سفيان ووكيع([٢٧٠]) : هى الشطرنج ، وقيل غير ذلك . والاستقسام بها ، طلب القسم والنصيب ، وهو من أكل المال بالباطل . وسواءٌ المقامرة بنرد ، أو شطرنج ، أو حَمَام ، أو غير ذلك .

قَبِلَ
١٢١

قَبُولُ الهَدِيَّةِ بِسَبَبِ الشَّفَاعَةِ : (مالك ، القرطبى ، ابن النحاس)

ـ عن أبى أمامة ، مرفوعاً : «**مَنْ شَفَعَ لأخِيهِ شَفَاعَةً ، فَأهدَىٰ**

([٢٦٨]) أسناده ضعيف ـ رواه أبو داود وابن ماجه ، عن أبى أمامة ، كما قال الشيخ فى تحقيق المشكاة (٤٧٠٠) ، ضعيف الجامع (٦٢٧٦) ، الأحاديث الضعيفة (٣٤٦) ـ الأعاجم : ضد العرب والمقصود الفرس والروم فى جاهليتهم . والله أعلم .

([٢٦٩]) تابعى جليل من تلامذة ابن عباس ، رضى الله عنهما . ـ الميسر : قمار العرب بالأزلام (صحاح) .

([٢٧٠]) وكيع بن الجراح ، الإمام من أقران الإمام الشافعى رحمهم الله .

لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا ، فَقَبِلَهَا مِنْهُ ، فَقَدْ أَتَى بَاباً عَظِيماً مِنْ أبواب الرِّبَا »(٢٧١) .

ـ قال المصنف : وقد نص جماعة من العلماء على تحريم أخذ العوض على الشفاعة ، وقال : قال القرطبى : وحكى أبو عبد الله ابن ظفر فى تفسيره ، عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : من شفع لرجل ليدفع عنه مظلمة فأهدى إليه هدية فقبلها ، فذلك السحت ، فقيل له : كنا نرى أن السحت هو الرشوة فى القضاء ، فقال : ذلك كفر ، ثم تلى قوله تعالى : « وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ » [المائدة : ٤٤] ، ثم قال القرطبى : فَكُلُّ مال كسبه ذو الوجاهة عند السلطان بجاهه من ذوى الحوائج إليه عند السلطان ، فهو عند الإمام مالك رحمه الله ، سحت ، والقضاء فيه أن يُردَّ إلى أصحابه ، فإن لم يُعلموا ، ردَّه السلطان إلى بيت مال المسلمين . اهـ.

قتل ١٢٢

قَتْلُ النَّفْسِ التى حَرَّمَ اللَّهُ بِغَيرِ حَقٍّ : (الشافعى ، الرافعى ، النووى ، ابن الرفعة ، الذهبى)

ـ قال الله تعالى : « وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً » [النساء : ٩٣].

ـ عن عبد الله بن عمر ، مرفوعاً : « لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى

(٢٧١) حديث حسن ـ رواه أحمد وأبو داود ، عن أبى أمامة . صحيح الجامع (٦٢٩٢) ، مشكاة (٣٧٥٧) .

اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ »(٢٧٢) .

ـ عن ابن عمر ، مرفوعاً : « لا يَزَالُ العَبْدُ فِى فُسْحَةٍ مِن دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَماً حَرَاماً »(٢٧٣) .

ـ عن أبى سعيد ، وأبى هريرة ، مرفوعاً : « لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ والأرضِ اشْتَرَكُوا فِى دَمِ مُؤْمِنٍ ، لَكَبَّهُمُ الله عز وجلَّ فى النَّارِ »(٢٧٤)

قتل ١٢٣

قَتْلُ الإنْسَانِ نَفْسَهُ عَمْداً (الانتحار) : (الذهبى ، ابن النحاس)

ـ قال الله تعالى : « وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً . وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً . وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً » [النساء : ٢٩ ، ٣٠].

ـ عن أبى هريرة ، مرفوعاً : « مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بحديدة فَحَدِيدَتُهُ فى يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بها فى بَطْنِهِ ، فِى نَارِ جَهَنَّمَ ، خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً ، وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أبداً ، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَهُوَ يَتَرَدَّى فى نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فيها

(٢٧٢) صحيح ـ رواه الترمذى : (وليس مسلم كما قال المصنف تبعاً لما قاله المنذرى) ، كما رواه النسائى ، كلاهما عن ابن عمر ، ورواه ابن ماجه عن البراء بلفظ : « **... أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق** » ، قاله الشيخ فى صحيح الجامع (٤٩٥٣ ، ٤٩٥٤).

(٢٧٣) صحيح ـ رواه أحمد والبخارى ، عن ابن عمر. صحيح الجامع (٧٦٦٨) . ـ الفسحة : البحبوحة والاتساع.

(٢٧٤) صحيح ـ رواه الترمذى ، عن أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة معا. صحيح الجامع (٥٢٢٣). ـ كبه : ألقاه على وجهه.

أبداً »(٢٧٥) .

ـ عن جُندُب ، مرفوعاً : « إنّ رَجُلاً مِمّنْ كانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ قَرحَةٌ فَلَمّا آذَتْهُ ؛ انْتَزَعَ سَهماً مِنْ كِنانَتِهِ ، فَنَكَاهَا ، فَلم يَرقَأِ الدَّمُ حَتىٰ مَاتَ ، فَقالَ اللّهُ : [عَبْدِي بَادَرَني بِنَفسِهِ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ] »(٢٧٦) .

قتل
١٢٤

قَتْلُ الذِّمِّيِّ بغيرِ حَقٍّ(٢٧٧) : (ابن النحاس)

ـ قال الله تعالىٰ : « والذينَ ءامَنُوا ولَمْ يُهاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَيـٰتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهاجِرُوا. وإنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إلاَّ عَلَىٰ قَومٍ بَيْنَكُمْ وبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ. واللهُ بما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ» [الأنفال : ٧٢].

« إلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إلىٰ قَومٍ بَيْنَكُمْ وبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أو جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُم أن يُقَاتِلُوكُمْ أوْيُقَاتِلُوا قَومَهُمْ. ولَوشَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُم فَلَقَاتَلُوكُمْ. فإنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ الله لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً » [النسآء : ٩٠].

« ومِنَ الَّذِينَ قَالُوا إنَّا نَصَارَىٰ أخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حظاً مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ العَدَاوَةَ والبَغْضَاءَ إلىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ .

(٢٧٥) صحيح ــ رواه أحمد والشيخان والترمذى والنسائى وابن ماجه ، عن أبى هريرة. صحيح الجامع (٦٤٣٥). ــ وجأ : طعن ، ــ تحساه : شربه فى مهلة ، ــ تردى : هوى وسقط من شاهق.

(٢٧٦) صحيح ــ رواه أحمد والشيخان ، عن جندب البجلى. صحيح الجامع (٢٠٧٨). ــ قرح ، وقرحة : جرح ، ــ نكى : يجرح و يؤذى ، والمعنى طعن والله أعلم ، ــ رقأ : سكن ، والمعنى نزف حتى مات والله أعلم.

(٢٧٧) راجع شروط أهل الذمة ، الجزء الأول من (الموازين).

وسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ » [المائدة : ١٤].

ـ عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً : « مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ ، وإنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِن مَسِيرَةِ أرْبَعِينَ عَاماً »(٢٧٨) .

ـ عن أبى بكرة ، مرفوعاً : « مَنْ قَتَلَ نَفساً مُعَاهَدَةً بِغَيْرِ حِلِّهَا ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ ، أنْ يَشُمَّ رِيحَهَا »(٢٧٩) .

قذف
١٢٥

قَذْفُ المُحْصَنَاتِ الغَافِلاَتِ المُؤمِنَاتِ (بمعنى الأنفس وليس خاصا بالنساءِ) : (الرافعى ، النووى ، ابن الرفعة ، الذهبى)

ـ قال الله تعالىٰ : « إنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ الغَافِلاَتِ المُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ ولَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ » [النور : ٢٣].

« والَّذِينَ يُؤْذُونَ المُؤمِنِينَ والمُؤمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وإثْماً مُّبِيناً » [الأحزاب : ٥٨].

« والَّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأتُوا بأرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ولا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أبداً. وأولآئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ » [النور : ٤].

ـ عن أبى هريرة ، مرفوعاً : « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ » قالوا :

(٢٧٨) صحيح ــ رواه أحمد والبخارى والنسائى وابن ماجه عن ابن عمرو. صحيح الجامع (٦٤٣٣). ــ يرح : يشم ، ــ الحل : الحلال وهوضد الحرام ، والمعنى بغيرما أحل الله له ذلك والله أعلم.

(٢٧٩) صحيح ــ رواه أحمد والنسائى ، عن أبى بكرة. صحيح الجامع (٦٤٣٤).

وما هنّ ؟ قال : «الشِّركَ باللهِ ، والسِّحرَ ، وقتْلَ النَّفسِ التى حَرَّمَ اللّهُ إلا بالحَقِّ ، وأكلَ الرِّبَا ، وأكلَ مَالِ اليَتِيم ، والتَّولِّى يَوْمَ الزَّحْفِ ، وقَذْفُ المُحصَنَاتِ الغَافِلاَتِ المُؤمِنَاتِ»[٢٨٠] .

ــ عن أبى هريرة ، مرفوعاً : «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وهُوبَرىءٌ مِمَّا قَالَ ، جُلِدَ يومَ القيامة حَداً ، إلاّ أن يَكُونَ كَمَا قَالَ»[٢٨١] .

ــ قال المصنف : مما يتساهل به كثير من الرجال والنساء ، قول بعضهم لعبده ــ قلت : بل لولده أو أخيه أو صاحبه ــ قوله : يا مخنث ، ويعنى به المعنى الفاحش ، أو لجاريته : يا قحبة ، وما أشبه ذلك ، وقد ذكر النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه يقام عليه الحد يوم القيامة ، لأنه ليس للعبد أن يطالب سيده بحق القذف فى الدنيا .

ــ قال الإمام الشوكانى « فى الدرارى المضية » بعد ذكر آية حد القذف : «فاجْلِدُوهم ثَمانِينَ جَلدةً ولا تقبَلوا لهم شَهادةً أبدًا ...» ، وقد أجمع أهل العلم على ذلك . ا هـ .

قَطعَ ١٢٦ **قَطْعُ الرَّحِم :** (الذهبى ، الرافعى ، النووى ، ابن الرفعة ، القرطبى)

ــ قال الله تعالى : «فَهَلْ عَسَيْتُمْ إن تَوَلَّيْتُمْ أن تُفْسِدُوا فِى

(٢٨٠) صحيح ــ رواه الشيخان وأبو داود والنسائى ، عن أبى هريرة ، سبق تخريجه فى (٨٢) ، (١٨٣) .

(٢٨١) صحيح ــ رواه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذى ، عن أبى هريرة . صحيح الجامع (٦٤٣٩) .

الأرضِ ، وتُقَطِّعُوا أرْحَامَكُمْ . أولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أبْصَارَهُمْ» [محمد : ٢٢ ، ٢٣] .

ــ عن عائشة ، مرفوعاً : «الرَّحِمُ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمٰنِ ، قَالَ اللَّهُ : [مَنْ وَصَلَكِ وَصَلْتُهُ ، ومَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ] »[٢٨٢] .

ــ عن أبى هريرة ، مرفوعاً : «تَعَلَّمُوا مِنْ أنسابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أرحَامَكُمْ ، فإنَّ صِلَةَ الرَّحِم مَحَبَّةٌ فِى الأهْل ، مَثْرَاةٌ فِى المَالِ ، مَنْسَأةٌ فِى الأثر»[٢٨٣] .

ــ قال المصنف : قال القرطبى فى تفسيره سورة النساء : اتفقت الأمّة على أن صلة الرحم واجبة ، وأن قطعها حرام . ا هـ .

قَطعَ ١٢٧ **قَطْعُ شَجَرِ المدِينَةِ وتَنْفِيرُ صَيْدِهَا :** (ابن النحاس)

ــ عن علىّ ، مرفوعاً : «المَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيرٍ إلى ثور ، لا يُخْتَلَى خَلاَهَا ، ولا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ، ولا تُلتَقَطُ لُقَطَتُهَا إلاَّ لِمَنْ أشَادَ بِهَا ، ولا يَصلُحُ لِرجُل أن يَحمِلَ فيها سِلاحاً لِقِتَالٍ ، ولا يَصلُح أن يُقطَعَ منها شَجَرَة ، إلا أنْ يَعلِفَ رَجُل بَعِيرَهُ»[٢٨٤] .

(٢٨٢) صحيح ــ رواه البخارى ، عن عائشة ، وعن أبى هريرة . صحيح الجامع (٣٥٤٢) . ــ شجنة : قرابة مشتبكة كاشتباك عروق الشجر ، أو هى مشتقة من الرحمن .

(٢٨٣) صحيح ــ رواه أحمد والترمذى والحاكم ، عن أبى هريرة . صحيح الجامع (٢٩٦٢) . ــ مثراة : زيادة وهى من الثراء ، ــ منسأة : من النساء وهو التأخير أو التأجيل .

(٢٨٤) صحيح ــ رواه أبو داود ، عن على . صحيح الجامع (٦٦٦٠) ، الإرواء (١٥٧) . ــ لا يختلى خلاها : لا يقطع نباتها الرطب ، ــ ينفر : يزجر أو يطارد ، ــ اللقطة : المال الملقوط ، عثر عليه من غير قصد ، ــ أشاد بها : عرف بها .

ـ عن أنس ، مرفوعاً : «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مِن كذا إلى كذا ، لا يُقْطَعُ شَجَرُهَا ، ..... »[٢٨٥] .

« حرف الكاف »

كَتَمَ ١٢٨ كَتْمُ الشَّهَادَةِ عَمْداً بِلاَ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ: (الرافعى ، النووى ، ابن الرفعة)

ـ قال الله تعالىٰ : « وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَادَةً عِندَهُ مِنَ اللَّهِ ، وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ» [البقرة : ١٤٠] .

« وَلاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ» [البقرة : ٢٨٣] .

ـ عن أبى موسى ، مرفوعاً : «مَنْ كَتَمَ شَهَادَةً إِذَا دُعِىَ إِلَيْهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَ بِالزُّورِ»[٢٨٦] .

ـ قلت : وقد بوّب الإمام البخارى فى كتاب الشهادات من صحيحه باب ما قيل فى شهادة الزور ، لقول الله عز وجل : «والَّذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ» ، وكتمان الشهادة ، لقوله : «وَلاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ واللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ» ، تَلْوُوا ألسنتكم بالشهادة .

---

(٢٨٥) صحيح ـ رواه أحمد والشيخان ، عن أنس . صحيح الجامع (٦٦٦١) ، وتمام الحديث : « .... ، ولا يحدث فيها حدث ، من أحدث فيها حدثاً ، أو آوى محدثاً ، فعليه لعنة الله . والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ، ولا عدلاً » .

(٢٨٦) أخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط ، وفيه عبد الله بن صالح ، وثقه عبد الملك بن شعيب بن الليث فقال : ثقه مأمون ، وضعفه جماعة ، وكذا فى مجمع الزوائد (٤ ـ ٢٠٠) ، ذكره فى (أعذب الموارد تخريج جمع الفوائد برقم ٤٩٥١) .

كَتَمَ ١٢٩ كَتْمُ العِلْمِ الشَّرْعِيِّ لِمَنْ عَلِمَهُ عَلَى مَنْ سَأَلَهُ مُحْتَاجاً إِلَيْهِ : (الذهبى ، ابن القيم ، ابن النحاس)

ـ قال الله تعالىٰ : «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِى الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ» [البقرة : ١٥٩] .

ـ عن ابن مسعود ، مرفوعاً : «مَن كَتَمَ عِلْماً عَنْ أَهْلِهِ ، أُلْجِمَ يَوْمَ القِيَامَةِ لِجَاماً مِّنْ نَّارٍ»[٢٨٧] .

ـ عن أبى هريرة ، مرفوعاً : «مَن سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ ، أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِن نَّارٍ»[٢٨٨] .

كَذَبَ ١٣٠ الكَذِبُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الذهبى ، الرافعى ، النووى ، ابن الرفعة ، إجماع)

ـ قال الله تعالىٰ : «وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ . إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً» [الإسراء : ٣٦] .

ـ عن أنس ، مرفوعاً : «مَنْ كَذَبَ عَلَىَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[٢٨٩] .

---

(٢٨٧) صحيح ـ أخرجه ابن عدى فى الكامل ، عن ابن مسعود . صحيح الجامع (٦٤٩٣) . ـ اللجام : ما يوضع فى فم الدابة لكبحها .

(٢٨٨) صحيح ـ رواه أحمد والأربعة والحاكم ، عن أبى هريرة . صحيح الجامع (٦٢٦٠) ، مشكاة (٢٢٣) .

(٢٨٩) صحيح متواتر ـ رواه أحمد والشيخان والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث أنس . صحيح الجامع (٦٤٩٥) ، كما رووه وغيرهم عن عدد من الصحابة يزيد على الستين .

ــ عن ابن عمر، مرفوعاً : «إنَّ الذي يَكْذِبُ عَلَيَّ يُبْنىٰ لَهُ بيت في النَّارِ»(٢٩٠).

كَذَبَ ١٣١ **اعْتِيادُ الكَذِبِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ :** (الذهبى، ابن النحاس)

ــ قال الله تعالىٰ : «ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الكَاذِبِينَ» [آل عمران : ٦١].

«إنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِى مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ» [غافر : ٢٨].

ــ عن ابن مسعود، مرفوعاً : «عَلَيْكم بِالصِّدْقِ فإنَّ الصِّدْقَ يَهْدِى إلىٰ البِرِّ، وإنَّ البِرَّ يَهْدِى إلىٰ الجَنَّةِ، وما يَزَالُ الرجلُ يَصْدُقُ ويَتَحرَّىٰ الصِّدْقَ حَتَّىٰ يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقاً، وإيَّاكُمْ والكَذِب فإنَّ الكَذِبَ يَهْدِى إلىٰ الفُجُورِ، وإنَّ الفُجُورَ يَهْدِى إلىٰ النَّارِ، وما يَزَالُ الرجلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّىٰ الكَذِبَ حَتىٰ يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّاباً»(٢٩١).

ــ عن أبى هريرة، مرفوعاً : «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاثٌ، وإنْ صَلَّىٰ وصَامَ وزَعَمَ أنَّهُ مُسْلِمٌ : إذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذَا وَعَدَ أخْلَفَ، وإذا اؤْتُمِنَ خَانَ»(٢٩٢).

كَذَّبَ ١٣٢ **التَّكْذِيبُ بِالقَدَرِ :** (الذهبى، ابن النحاس)

ــ قال الله تعالىٰ : «إنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ» [القمر : ٤٩].

---

(٢٩٠) صحيح ــ رواه أحمد، عن ابن عمر. صحيح الجامع (١٦٩٠)، الأحاديث الصحيحة (١٦١٨).

(٢٩١) صحيح ــ رواه أحمد، والبخارى فى الأدب المفرد، ومسلم والترمذى، عن ابن مسعود. صحيح الجامع (٤٠٥٠).

(٢٩٢) صحيح ــ رواه الشيخان والترمذى والنسائى. صحيح الجامع (١٦).

ــ عن عمر بن الخطاب، أن جبريل عليه السلام سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأَخْبِرْنِي عن الإيمانِ ؟ قال : «أن تُؤْمِنَ بِاللَّهِ ومَلاَئِكَتِهِ وكُتُبِهِ ورُسُلِهِ واليَوْمِ الآخِرِ، وتُؤْمِنَ بالقَدَرِ خَيْرِهِ وشَرِّهِ»(٢٩٣).

ــ عن ابن عمر، مرفوعاً : «سَيَكُونُ فِى أُمَّتِى أقْوَامٌ يُكَذِّبُونَ بِالقَدَرِ»(٢٩٤).

كَسَرَ ١٣٣ **كَسْرُ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ. :** (مالك، القرطبى، ابن العربى، ابن كثير، ابن النحاس)

ــ عن علقمة بن عبد الله عن أبيه، قال : نَهَى رسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسَلَّم، أن تُكْسَرَ سِكَّةُ المُسْلِمِينَ الجَائِزَةُ بَيْنَهُمْ إلاَّ مِنْ بَأْسٍ(٢٩٥).

ــ قال المصنف : وقد نقل المفسرون عن زيد بن أسلم، فى قوله تعالى : «وكَانَ فى المَدينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِى الأرْضِ

---

(٢٩٣) صحيح ــ رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى، عن عمر. صحيح الجامع (٢٨٩٤).

(٢٩٤) صحيح ــ رواه أحمد والحاكم، عن ابن عمر. صحيح الجامع (٣٦٦٣)، مشكاة (١٠٦).

(٢٩٥) أخرجه أبو داود فى كتاب البيوع : باب ما جاء فى كسر الدراهم، وسكت عنه (قلت : فهو حديث صالح على شرط أبى داود فى رسالته إلى أهل مكة)، وقال المنذرى فى مختصر السنن : عبد الله هو بن عمرو بن هلال المزنى، له صحبة، ثم قال بعد ذكره الحديث : وفى إسناده محمد بن فضاء الأزدى الجهضمى البصرى المعبر للرؤيا، كنيته أبو بحر، ولا يحتج بحديثه. كما أخرج هذا الحديث، ابن ماجه فى التجارات : باب النهى عن كسر الدراهم والدنانير كما أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (٣ ــ ٤١٩). كما نقله ابن كثير فى تفسير سورة النمل، وقال رواه أبو داود وغيره.

ونقل الإمام الخطابى فى معالم السنن، أن الإمام أبا داود سمع الإمام أحمد بن حنبل، وقد سئل : هل يكسر الدرهم، فقال : لا. ا هـ. باختصار.

ولاَ يُصْلِحُونَ» [النمل : ٤٨] ، أنَّهُم كانوا يكسرون الدراهم(٢٩٦) ، وقال عبد الرحمن بن القاسم بن خالد(٢٩٧) ، بن جُنادة : من كسرها لم تقبل شهادته ، وإن اعتذر بالجهالة لم يعذر ، وليس هذا موضع عذر. وقال ابن العربي(٢٩٨) في أحكامه ، في قصة شعيب : أما قوله لم تقبل شهادته ــ قلت : يقصد قول عبد الرحمن بن القاسم ــ ، فلأنه أتى كبيرة ، والكبائر تسقط العدالة دون الصغائر.

ــ قلت : ذكر الإمام القرطبي في تفسير الآية من سورة النمل : وقال عطاء ابن أبي رباح : بلغني أنهم كانوا يقرضون الدنانير والدراهم ، وذلك من الفساد في الأرض . اهـ . ، كما نقل الإمام

(٢٩٦) قلت : قول زيد بن أسلم ، نقله ، الإمام أبو بكر ابن العربي المالكي في (أحكام القرآن) ــ سورة هود ، المسألة الثانية ، من الآية الخامسة .

(٢٩٧) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جُنادة بضم الجيم وفتح النون والدال العُتقى ، مولى زيد ابن الحارث ، أبو عبد الله البصري ، الفقيه ، صاحب مالك ، ثقة ، من كبار العاشرة ، مات سنة (١٩١هـ) [تقريب].

(٢٩٨) ابن العربي ، الإمام أبو بكر ، المالكي ، صاحب كتاب (أحكام القرآن) ، وقد جاء قوله المذكور ضمن ذكر الأحكام في سورة هود ، الآية الخامسة ، المسألة الثالثة ــ قلت : ونكمل كلامه نقلا حتى يتم النفع إن شاء الله ، قال ابن العربي : وأما قوله : لا يقبل عذره بالجهالة في هذا ، فلأنه أمر بين لا يخفى على أحد . وإنما يقبل العذر إذا ظهر الصدق فيه ، أو خفي وجه الصدق فيه ، وكان الله أعلم به من العبد ، كما قال مالك .

ثم قال : المسألة الرابعة : إذا كان هذا معصية وفساداً يرد الشهادة فإنه يعاقب من فعل ذلك على ثلاثة أقوال :

الأول : قال مالك : يعاقب السلطان على ذلك مطلقاً دون تحديد للعقوبة .

الثاني : قال ابن المسيب ، ونحوه عن سفيان : أنه مر برجل قد جلد ، فقال ابن المسيب : ما هذا ؟ ، فقالوا و رجل كان يقطع الدراهم ، فقال : هذا من الفساد في الأرض ولم ينكر جلده .

الثالث : أتى برجل يقطع الدراهم ، عند عمر بن عبد العزيز وهو إذ ذاك أمير المدينة ، وقد شهد عليه ، فضربه وحلقه ، وأمر فطيف به ، وأمره أن يقول : هذا جزآء من يقطع الدراهم . اهـ . باختصار.

ابن كثير عن عبد الرزاق بسنده عن عطاء يقول في الآية من سورة النمل : كانوا يقرضون الدراهم ، يعني أنهم كانوا يأخذون منها ، وكأنهم كانوا يتعاملون بها عدداً ، كما كان العرب يتعاملون. كما نقل ابن كثير عن الإمام مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أنه قال : قطع الذهب والورق من الفساد في الأرض ــ ذكره في الموطإ : كتاب البيوع ، باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا ، ذكره في تحقيق تفسير ابن كثير ، كتاب الشعب ــ .

كَسَرَ ١٣٤

كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ : (الشافعي ، ابن النحاس)

ــ عن عائشة ، مرفوعاً : **«كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»**(٢٩٩).

ــ قال المصنف : روى البيهقي عن الشافعي أنه قال : يعني في المآثم.

كَفَرَ ١٣٥

كُفْرُ إحْسَانِ المُحْسِن : (الذهبي ، ابن القيم ، ابن النحاس)

ــ قال الله تعالىٰ : **«هَلْ جَـزَآءُ الإحْسَانِ إلا الإحْسَانُ»** [الرحمٰن : ٦٠].

(٢٩٩) صحيح ــ رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، عن عائشة . صحيح الجامع (٤٤٥٤) ، وكذلك أخرجه الطحاوي وابن حبان وابن الجارود والدارقطني والبيهقي ، وأبو نعيم في الحلية والخطيب في التاريخ ، كما قال الشيخ : في الإرواء (٧٥٥) ، وكذلك تخريج أحكام الجنائز (٢٣٣) . وقال في هامش صحيح الجامع تعليقاً على لفظ (الميت) : أي المؤمن كما في رواية . اهـ .

قلت : فالميت الكافر كان قبل موته عند الله (مَيْتاً) ، أنظر إلى قوله تعالى في شأن من أسلم بعد كفره : «أَوَمَن كَانَ مَيْتاً فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمشِي بِهِ فِي النَّاسِ» [الأنعام : ١٢٢] ــ وبناء على هذا ، جوز بعض العلماء الأفاضل دراسة الطب على جثث الكافرين فقط ، بغير قصد التمثيل بها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المُثْلَة . اهـ . ــ والمثلة هي العبث والتشويه انتقاما ، أو جهلا ، أو لعباً ، وهي حرام ، ومنها حلق اللحية عند الرجال ، ونتف الحاجب عند النساء .

— عن أبى سعيد ، مرفوعاً : «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللهَ»(٣٠٠).

« حرف اللام »

لاَط
١٣٦

اللِّوَاط : (الذهبى ، الرافعى ، النووى ، ابن الرفعة ، ابن القيم ، إجماع)

— قال الله تعالىٰ : **«وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ . أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِى نَادِيكُمُ الْمُنكَرَ»** [العنكبوت : ٢٩].

«إِنَّا مُنزِلُونَ عَلَىٰ أَهْلِ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ رِجْزاً مِّنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ» [العنكبوت : ٣٤].

— عن ابن عباس ، مرفوعاً : **«مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»**(٣٠١).

— عن ابن عباس ، مرفوعاً : **«لاَ يَنْظُرُ اللهُ إِلَىٰ رَجُلٍ أَتَى رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً فِى الدُّبُرِ»**(٣٠٢).

---

(٣٠٠) صحيح — رواه أحمد والترمذى والضياء فى المختارة ، عن أبى سعيد . صحيح الجامع (٦٥١٧) ، الصحيحة (٤١٧) .

(٣٠١) صحيح — رواه أحمد والأربعة والدارقطنى والحاكم والضياء ، عن ابن عباس . صحيح الجامع (٦٥٦٥) ، إرواء (٢٤٠٨) .

(٣٠٢) صحيح — رواه الترمذى والنسائى فى سننه الكبرى ، عن ابن عباس مشكاة (٣١٩٥) ، صحيح الجامع (٧٧٧٨) ، .

— عن ابن عباس ، مرفوعاً : **«مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَىٰ بَهِيمَةٍ ، فَاقْتُلُوهُ ، وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ»**(٣٠٣).

— عن ابن مسعود ، مرفوعاً : **«الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ ، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ ، وَالرِّجْلاَنِ تَزْنِيَانِ ، وَالْفَرْجُ يَزْنِى»**(٣٠٤).

— قال المصنف : واعلم أن الله سبحانه لم يجمع على أمة من الأمم من أنواع العقوبة ما جمع على اللوطية ، فإنه سبحانه طمس أبصارهم ، وسود وجوههم ، وأمر جبريل عليه السلام أن يقتلع قراهم من أصلها ثم يقلبها عليهم ، فجعل عاليها سافلها ، ثم خسف بهم ، ثم أمطر حجارة من السمآء ، لشدة مفسدة هذا الذنب العظيم وفحشه وقبحه ، وشدة غضب الله على أهله ومقته لهم ، وقد أجمع الصحابة رضى الله عنهم على قتل فاعله ، وإن تنوعت آراؤهم فى كيفية قتله .

* الحرق : حرقه خالد بن الوليد بأمر أبى بكر الصديق ، بعد مشورة ، وكذلك حرقه ابن الزبير ، وقال به كثير.

* إلقاؤه من شاهق ، ثم اتباعه بالحجارة : قاله ابن عباس ، وتبعه عليه كثير.

* الرّجم : رجمه أبو الدرداء ، وعلىّ ، رضى الله عنهما ، وقال الشافعى(٣٠٥) : وبهذا نأخذ ، يُرجم اللوطى محصناً كان أو غير محصن .

---

(٣٠٣) صحيح — رواه الترمذى والحاكم ، عن ابن عباس . صحيح الجامع (٦٥٦٤) ، إرواء (٢٤٠٦) .

(٣٠٤) صحيح — رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ، عن ابن مسعود . صحيح الجامع (٤١٢٦) ، إرواء (٤٢٨) .

(٣٠٥) نقله البيهقى عنه فى السنن الكبرى .

— عن مجاهد ، عن أبي هريرة ، مرفوعاً : «**مَنْ أَتَى صَبِيّاً فَقَدْ كَفَرَ**»(٣٠٦) .

لَبِس ١٣٧ — لُبْسُ القَصِيرِ والرَّقِيقِ والضَّيِّقِ مِنَ الثِّيَابِ للنِّسَاءِ (التَّبَرُّجُ) : (ابن النحاس)

— عن أبي هريرة ، مرفوعاً : «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا بَعْدُ : قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ ، ونِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ ، مُمِيلاَتٌ مَائِلاَتٌ ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ المَائِلَةِ ، لاَ يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ ولا يَجِدْنَ رِيحَهَا ، وإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**»(٣٠٧) .

لَبِس ١٣٨ — لُبْسُ الحَرِيرِ للرِّجَالِ والجُلُوسُ عَلَيْهِ عَامَّةً (إلاَّ لمُضطَرٍّ) : (الذهبي ، ابن القيم ، الغزالي ، ابن النحاس)

— عن ابن الزبير ، مرفوعاً : «**لا تَلْبَسوا الحَرِيرَ ، فإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ**»(٣٠٨) .

— عن عقبة بن عامر ، مرفوعاً : «**لا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ**» ، يعني الحرير(٣٠٩) .

---

(٣٠٦) ذكره المصنف ، وأورده ابنُ حجر الهيثمي في الزواجر بمثله .

(٣٠٧) صحيح — رواه أحمد ومسلم ، عن أبي هريرة . صحيح الجامع (٣٧٩٣) ، الأحاديث الصحيحة (١٣٢٦) . — أسنمة البخت : أسنمة الإبل ، ومفردها سنام وهو أعلى الظهر ، والمقصود يمتشطن مشطة البغايا . كاسيات عاريات : يلبسن ثياباً لا تستر عوراتهن ، أو هن عاريات عن الإيمان والحياء — المائلات : الزائغات عن طاعة الله ، — المميلات : اللاتي يعلمن غيرهن الميل والزيغ ، وقيل المتبخترات في المشي المميلات لأكتافهن .

(٣٠٨) صحيح — رواه مسلم عن ابن الزبير . صحيح الجامع (٧٤٢١) ، إرواء (٢٧٨) ، وكذلك رواه النسائي عنه وقال : قال ابن الزبير من لبسه في الدنيا ، لم يدخل الجنة ، قال الله تعالى : «**ولباسهم فيها حرير**» [الحج : ٢٣] .

(٣٠٩) صحيح — رواه أحمد والشيخان والنسائي ، عن عقبة بن عامر . صحيح الجامع (٧٧٧٥) .

— عن ابن عمر ، مرفوعاً : «**إِنَّمَا يَلْبَسُ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ**»(٣١٠) .

— عن أبي موسى الأشعري ، مرفوعاً : «**أُحِلَّ الذَّهَبُ والحَرِيرُ للإِنَاثِ(٣١١) مِنْ أُمَّتِي ، وحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا**»(٣١٢) .

— عن حذيفة قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن نَشْرَبَ في آنيةِ الفِضةِ والذَّهَبِ ، وأن نأكُلَ فِيهَا ، وَعَن لُبسِ الحَريرِ والدِّيبَاجِ ، وأن نَجلِسَ عَلَيْهِ(٣١٣) .

— عن أنس ، قال : رَخَّصَ رسولُ اللَّهِ صَلَّى الله عليه وسلَّم للزُّبير ، وعبد الرحمن بن عوف ، في لُبس الحرير لِحِكَّةٍ بِهِمَا(٣١٤) .

لَدَّ ١٣٩ — اللَّدَدُ فِي الخُصُومَةِ : (الذهبي ، ابن النحاس)

— قال الله تعالى : «**وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الخِصَامِ . وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الحَرْثَ وَالنَّسْلَ . وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ . وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ العِزَّةُ بِالإِثْمِ . فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ المِهَادُ**» [البقرة : ٢٠٤ — ٢٠٦] .

---

(٣١٠) صحيح متفق عليه ، عن ابن عمر ، مشكاة (٤٣٢٠) ، وعن عمر ، رواه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه . صحيح الجامع (٢٣٨٣) .

(٣١١) قلت : ليس للإناث على الإطلاق ، ولكنه يقيد بأن الذهب والحرير من الزينة ، وقد قال تعالى : «**ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن ....**» [النور : ٣١] .

(٣١٢) صحيح — رواه الترمذي والنسائي ، عن أبي موسى الأشعري مشكاة (٤٣٤١) ، كما رواه أحمد والنسائي عنه . صحيح الجامع (٢٠٧) .

(٣١٣) صحيح متفق عليه ، عن حذيفة مشكاة (٤٣٢١) .

(٣١٤) صحيح متفق عليه ، عن أنس مشكاة (٤٣٢٦) . — الحكة : الجرب .

ـ عن عائشة ، مرفوعاً : «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَىٰ اللَّهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ»(٣١٥) .

ـ قال المصنف : وعدّ الحافظ الذهبى فى الكبائر ، الجدل والمرآء واللدد ، ووكلاء القضاة ، وقال مبيناً فى هامش الكتاب : قال الذهبى : فإن قلت لابد للإنسان من الخصومة لاستيفاء حقوقه ، فالجواب ما أجاب الإمام الغزالى رحمه الله : إعلم أنّ الذمّ المتأكد إنما هو لمن خاصم بالنار ، (قلت : يعنى خاصم بالباطل بعد أن تبين له الحق ، فاستحق بذلك عذاب النار . ا هـ .) ، وبغير علم ، كوكيل القاضى فإنه يتوكل فى الخصومة قبل أن يعرف الحق فى أى جانب ، فهو يخاصم بغير علم . اه، . باختصار ـ وأصله فى كتاب الكبائر للذهبى ، الكبيرة الستون .

ـ قلت : وكذلك العدد من المحامين ووكلائهم ، همُّهم الانتصار لصاحبهم حتى يجزل العطاء ، بصرف النظر عن برآءته مما نسب إليه أو تلبسه به . ا هـ .

لَطَمَ ١٤٠ — لَطْمُ الخُدُودِ وشَقُّ الجُيُوبِ وَنَشْرُ الشَّعْرِ ، عِنْدَ المَصَائِبِ :

(القرطبى ، ابن النحاس)

ـ عن عبد الله بن مسعود ، مرفوعاً : «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ ، وشَقَّ الجُيُوبَ ، ودَعَا بِدَعْوَىٰ الجَاهِلِيَّةِ»(٣١٦) .

---

(٣١٥) صحيح ـ رواه أحمد والشيخان والترمذى والنسائى ، عن عائشة . صحيح الجامع (٣٩) .

ـ الألد : الشديد الخصومة .

(٣١٦) صحيح ـ رواه أحمد والشيخان والترمذى والنسائى وابن ماجه ، عن ابن مسعود . صحيح الجامع (٥٤١٧) ، إرواء (٧٦٢) ، أحكام الجنائز (٢٩) .

ـ قال المصنف : وقد صرح القرطبى فى تفسير سورة الممتحنة بأن النوح وتخريق الثياب وجز الشعر ، والخلوة بغير محرم ، من الكبائر وأفعال الجاهلية . ا هـ .

لَعِبَ ١٤١ — اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ : (إمام الحرمين ، ابن القيم ، ابن النحاس)

ـ عن بريدة ، مرفوعاً : «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدشير ، فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ الخِنْزِيرِ ودَمِهِ»(٣١٧) .

ـ عن أبى موسى ، مرفوعاً : «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ ، فَقَدْ عَصَىٰ اللَّهَ ورَسُولَهُ»(٣١٨) .

ـ قال المصنف : وهو حرام على الصحيح ، وقال إمام الحرمين : والصحيح أنه من الكبائر ، وكذا عده ابن القيم وغيره من الكبائر .

فرع : اللعب بالشطرنج مكروه على الصحيح ، ومال الحليمى إلى تحريمه واختاره الرويانى . ا هـ .

قلت : وقال الشافعى فى الشطرنج : إنه لهو شبه الباطل ، أكرهه(٣١٩) ، ولا يتبين لى تحريمه . ا هـ .

ـ وقال الشافعى : أكره اللعب بالخزّة والقِرْق . ا هـ . ـ والخزة قطعة تحفر فيها حفر ويجعل فى الحفر حصى ، والقِرْق ، أن يُخط فى

---

(٣١٧) صحيح ـ رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه ، عن بريدة . صحيح الجامع (٦٥٠٤) ، إرواء (٢٦٥٧) .

(٣١٨) حسن ـ رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم ، عن أبى موسى . صحيح الجامع (٦٥٠٥) ، إرواء (٢٦٥٧) .

(٣١٩) قال ابن القيم فى (إعلام الموقعين) تحت فصل : تحريم القول على الله بغير علم : قد يطلق لفظ الكراهة على المحرّم :

الأرض مربع ويجعل فى وسطه خطان كالصليب ويجعل على رؤس الخطوط حصى .

لَعَنَ ١٤٢ — **لَعْنُ المُسْلِم لِغَيرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ، ولَعْنُ مَنْ لاَ يَسْتَحِقَ اللَّعْنَ :** (الذهبى ، ابن القيم ، ابن النحاس)

ـــ عن أبى زيد ثابت بن الضحاك الأنصارى ، مرفوعاً : «..... ، **ولَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ**»(٣٢٠) .

ـــ عن سلمة بن الأكوع ، قال : كنا إذا رأينا الرجل يَلعَنُ أخاه ، رأينا أن قد أتى باباً من الكبائر(٣٢١) .

لَعَنَ ١٤٣ — **لَعْنُ الوَالِدين :** (ابن النحاس)

ـــ عن عبد الله بن عمرو ، مرفوعاً : «**مِنَ الكبائِرِ شَتْمُ الرجل وَالِدَيْهِ**» ، قالوا : يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه ؟ ،

وقد غلط كثير من المتأخرين من اتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك ، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم ، وأطلقوا لفظ الكراهة ، فنفى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة ، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤنته عليهم فحمله بعضهم على التنزيه ، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى ، وهذا كثير جداً فى تصرفاتهم ، فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة . ثم قال : وقال الشافعى فى اللعب بالشطرنج : إنه لهو شبه الباطل أكرهه ولا يتبين لى تحريمه اهـ . . . ـــ ثم قال ابن القيم : فقد نص على كراهته ، وتوقف فى تحريمه ، فلا يجوز أن ينسب إليه وإلى مذهبه أن اللعب بها جائز وأنه مباح . اهـ مختصراً . [أعلام الموقعين ـــ ج ١ ص ٣٩ ـــ ٤٢] .

(٣٢٠) صحيح متفق عليه من حديث أبى زيد ثابت بن الضحاك ، ولفظه : «**من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال ، ومن قتل نفسه بشىء عذب به يوم القيامة ، وليس على رجل نذر فيما لا يملكه ...**» ، مشكاة (٣٤١٠) ، مع بعض الاختلاف فى اللفظ ، رياض الصالحين بتحقيق الألبانى (١٥٥٨/٢٦٤/٥٥٢) باب تحريم لعن إنسان بعينه أو دابة .

(٣٢١) جيد الإسناد ـــ أخرجه الطبرانى ، عن سلمة بن الأكوع ، قاله المنذرى فى (الترغيب والترهيب ـــ ١٥/٤٧٢/٣) ، ط . إحياء التراث . بيروت .

قال : «**نَعَمْ ، يَسُبُّ أَبَا الرجُل ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ ، ويَسُبُّ أُمَّه ، فَيَسُبُّ أُمَّه**» .

وفى رواية : «**إنَّ مِنْ أكبَرِ الكَبَائِرِ أنْ يَلعَنَ الرجُلُ وَالِدَيهِ**» ، قيل : يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه ؟ ، قال : «**يَسُبُّ أبا الرجل ، فَيَسُبُّ أباهُ ، ويَسُبُّ أمَّه ، فيَسُبُّ أمَّهُ**»(٣٢٢) .

« حرف الميم »

مَارَىٰ ١٤٤ — **المِرَاءُ فِى القُرآنِ :** (الذهبى ، ابن النحاس)

ـــ قال الله تعالى : «**الذِينَ يُجَادِلُونَ فِى آيَاتِ اللَّهِ بِغَيرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ . كَبُرَ مَقْتاً عِندَ اللَّهِ وَعِندَ الذِينَ ءَامَنُوا . كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ**» [غافر : ٣٥] .

ـــ عن أبى هريرة ، مرفوعاً : «**المِرَاءُ فِى القُرآنِ كُفْرٌ**»(٣٢٣) .

ـــ عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : سمع النبىُّ صلى الله عليه وسلم قوماً يتدارؤون فى القرآن ، فقال : «**إنَّما هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُم بِهَذا ، ضَرَبُوا كِتَابَ اللَّهِ بَعضَهُ**

(٣٢٢) صحيح ـــ رواه أحمد والشيخان ، والترمذى عن عبد الله بن عمرو ، رياض الصالحين بتحقيق الألبانى (٣٤٣/٤١/١٦٠) باب تحريم العقوق وقطيعة الرحم . صحيح الجامع (٥٨٨٤) ، صحيح الجامع (٢٢١٠) ، مختصرا وقال : رواه أبو داود عن ابن عمرو ، تخريج الترغيب ٢٢١/١ : أحمد .

(٣٢٣) حسن الإسناد ، وهو صحيح باعتبار شواهده ـــ رواه أحمد وأبو داود والحاكم ، عن أبى هريرة ، كما قال الشيخ فى المشكاة (٢٣٦) ، صحيح الجامع (٦٦٦٣) .

ببعْض ، وإنَّما نَزَلَ كِتَابُ اللهِ يُصَدِّقُ بَعضُهُ بَعْضاً ، فَلاَ تُكَذِّبُوا بَعضَهُ بِبَعْضٍ ، فَما عَلِمتُمْ مِنهُ فَقُولُوا ، ومَا جَهِلتمْ فَكِلُوهُ إلىٰ عَالِمِهِ»(٣٢٤).

— قال الإمام الغزالى رحمه الله(٣٢٥) : المراء ، طعنك فى كلام لإظهار خلل فيه لغير غرض سوى تحقير قائله وإظهار مزيتك عليه ، وأما الجدال ، فعبارة عن أمر يتعلق بإظهار المذاهب وتقريرها ، وأما الخصومة ، فلجاج فى الكلام ليستوفى مقصوداً من مال أو غيره ، وتارة يكون ابتداء ، وتارة يكون اعتراضاً ، والمراء لا يكون إلا اعتراضاً. ا هـ.

— قال الإمام النووى رحمه الله(٣٢٥) : اعلم أن الجدال قد يكون بحق وقد يكون بباطل ، قال الله تعالىٰ : **«ولا تُجَادِلُوا أَهْلَ الكِتَابِ إلا بالَّتي هِيَ أَحْسَنُ»** ، وقال الله تعالىٰ : **«وجَادِلْهُم بِالَّتي هِيَ أَحْسَنُ»** ، وقال الله تعالىٰ : **«ما يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللهِ إلاَّ الذِينَ كَفَرُوا»** ، فإن كان الجدال الموقوف على الحق وتقريره ، كان محموداً ، وإن كان فى مدافعة الحق أو كان جدالا بغير علم ، كان مذموماً ، وعلى هذا التفصيل تنزل النصوص الواردة فى إباحته وذمه ، والمجادلة والجدال بمعنى واحد ، قال بعضهم : ما رأيت شيئاً أذهبَ للدين ، ولا أنقصَ للمروءة ، ولا أشغلَ للقلب ، من الخُصومة. ا هـ.

(٣٢٤) حسن الإسناد — رواه أحمد فى المسند (١٩٥/٢ — ١٩٦) وابن ماجه ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، كما قال الشيخ فى تحقيق المشكاة (٢٣٧/١) ، كما جاء مختصرا فى صحيح الجامع (٣٣٧٠) وقال رواه مسلم عن ابن عمرو.

(٣٢٥) قلت : كلا القولين للغزالى والنووى ، نقلا عن كتاب الكبائر للإمام الذهبى — الكبيرة الستون.

ماطل ١٤٥

المُمَاطَلَةُ بِالزَّكَاةِ بَعْدَ وجُوبِهَا : (ابن النحاس)

— عن أبى هريرة ، مرفوعاً : **«مَطلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ ...»**(٣٢٦).

— عن ابن مسعود ، قال : آكلُ الرِّبَا ، ومُوكِلُهُ ، وكَاتِبُه ، وشاهداه إذا علِموا ذلك ، والوَاشِمةُ ، والمَوْشومَةُ لِلحُسْن ، ولاَوِى الصَّدقةِ ، والمُرْتَدُّ أعْرابياً بعد الهِجرة ، ملعُونون على لِسَانِ مُحمّدٍ ، يومَ القيامة(٣٢٧).

مرَّ ١٤٦

المُرُورُ بَيْنَ يَدي المُصَلِّى المُسْتَتِرِ عَمْداً : (ابن القيم ، النووى ، ابن النحاس)

— عن أبى سعيد ، مرفوعاً : **«إذَا صَلَّى أحَدُكُمْ فلْيُصَلِّ إلى سُتْرَةٍ ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا ، وَلا يَدَعْ أحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فإن جَاءَ أحدٌ يَمُرُّ فَلْيُقَاتِلْهُ فإنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»**(٣٢٨).

— عن أبى جهيم ، مرفوعاً : **«لويَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّى مَاذَا عَلَيْهِ ، لَكَانَ أنْ يَقِفَ أربَعِينَ ، خَيراً لَهُ مِنْ أنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»**(٣٢٩).

— قال المصنف : كذا عده ابن القيم فى الكبائر ، وهو حرام على الصحيح ، إذا كان المصلى يصلى إلى شىء من جدار أو سارية

(٣٢٦) صحيح — رواه الشيخان عن أبى هريرة ، كما رواه ابن ماجه ، عن ابن عمر. صحيح الجامع (٥٨٥١ ، ٥٨٥٢). — أصل المطل : المد ، وكل ممدود ممطول.

(٣٢٧) صحيح — رواه النسائى ، عن ابن مسعود. صحيح الجامع (٥/١) ، تخريج الترغيب ٤٩/٣ : ابن خزيمة ، والحاكم. — لاوى الصدقة : المماطل فيها ، يلويها عن وقت وجوبها.

(٣٢٨) صحيح — رواه أبوداود وابن ماجه وابن حبان والبيهقى ، عن أبى سعيد كما قال الشيخ فى صحيح الجامع (٦٦٤).

(٣٢٩) صحيح — رواه مالك والشيخان والأربعة ، عن أبى جهيم. صحيح الجامع (٥٣١٣).

أو عصىً أو خط أو شيء يصلّى إليه .

ــ قلت : أو إذا كان يصلى إلى دابته ، كما فعله ابن عمر ، وأخبر أنه من السنة ، فإن لم يتخذ المصلى سترة ، فعلى المار أن يقدّر موضع سجوده ، ويمر من ورائه ، تحرّيا ، والله أعلم . ا هـ .

مَنَعَ
١٤٧

مَنْعُ الزَّكَاةِ : (الذهبى ، الرافعى ، النووى ، ابن الرفعة)

ــ قال الله تعالىٰ : **«وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . يَوْمَ يُحمىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُم تَكْنِزُونَ»** [التوبة : ٣٤ــ٣٥] .

« ... وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ . الَّذِينَ لاَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ» [فصلت : ٦ــ٧] .

ــ عن أبى هريرة ، مرفوعاً : **«مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ ولا فِضَّة ، لا يُؤَدِّى مِنْهَا حَقَّهَا ، إلا إذا كان يومَ القيامة ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائحُ مِن نَّارٍ ، فأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّم ، فَيُكوىٰ بِهَا جَنبُهُ ، وجَبِينُهُ ، وظَهرُه ، كُلَّمَا بَرَدَتْ ، أُعِيدَتْ لَهُ ، فى يوم كَانَ مِقدَارُهُ خَمْسِينَ ألف سَنة ، حَتّى يُقضَىٰ بَيْنَ العِبَادِ ، فَيرَى سَبيلَهُ ، إمَّا إلىٰ الجَنَّة ، وإمَّا إلىٰ النَّارِ ، ولا صَاحب إبل ، لاَ يُؤدّى مِنها حَقّهَا ــ ومِنْ حَقِّهَا حَلْبها يَوْمَ وُرُودِها ــ إلا إذا كَانَ يَومِ القيامة ، بُطِحَ لها بقاع قَرْقَرٍ ، أَوْفَرَ مَا كانَتْ ، لا يفقدُ مِنها فَصِيلاً وَاحِداً ، تَطَؤُهُ بأَخْفَافِهَا ، وتَعضُّهُ بأَفْوَاهِهَا ، كُلَّمَا مر عَليْه أُولاها ، رُدَّ عَلَيْه أُخرَاهَا ،**

فى يَوْم كَانَ مِقدارُهُ خمسينَ ألف سَنَة ، حَتىٰ يُقضى بَيْنَ العِبَادِ ، فيرىٰ سَبِيلَهُ ، إمَّا إلىٰ الجنّةِ ، وإمّا إلىٰ النَّارِ ، ولا صَاحِب بقرٍ ، ولا غَنَم لاَ يُؤَدِّى مِنهَا حَقَّهَا ، إلاَّ .... »(٣٣٠) .

ــ عن ابن مسعود ، مرفوعاً : **«مَا مِنْ رَجُل لاَ يُؤَدّى زَكَاةَ مَالِهِ ، إلاَّ جَعَلَ اللّهُ يَومَ القِيامَةِ فِى عُنُقِهِ شُجَاعاً أقْرع ، ومَنْ اقْتَطَعَ مَالَ أخِيهِ المُسْلِم بيَمِينٍ ، لَقِىَ اللهَ وهو عَلَيْهِ غَضبَان»**(٣٣١) .

مَنَعَ
١٤٨

مَنْعُ الفَضلِ مِنَ المَوَالى وَذوِى الأَرْحَام مَعَ شِدَّةِ احتيَاجِهِمْ إلَيْهِ : (ابن النحاس)

ــ قال الله تعالىٰ : **«وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ مِنَ المُؤْمِنِينَ والمُهَاجِرِينَ إلاَّ أَنْ تَفْعَلُوا إلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفاً . كَانَ ذَلِكَ فِى الكِتَابِ مَسْطُوراً»** [الأحزاب : ٦] .

ــ عن معاوية بن حيدة ، مرفوعاً : **«لا يَسْأَلُ رَجُلٌ مَوْلاَهُ مِنْ فَضْلٍ هُوعِنْدَهُ ، فَيَمْنَعَهُ إيَّاهُ إلا دُعِى لَهُ يَومَ القِيَامَةِ ، فضْلُهُ الذِى مَنَعَهُ شُجَاعاً أقْرَع»**(٣٣٢) .

---

(٣٣٠) صحيح ــ رواه أحمد ومسلم (٣/٧٠ ، ٧١) وأبو داود والنسائى ، عن أبى هريرة . صحيح الجامع (٥٧٠٥) . ــ بطح : طرح على الأرض . ــ قاع قرقر : هو المكان المستوى . ــ الفصيل : ولد الناقة .

(٣٣١) صحيح ــ رواه الترمذى ، عن ابن مسعود . صحيح الجامع (٥٦٩٥) ، ترغيب (١/٢٦٨) . ــ الشجاع : الحية العظيمة . ــ أقرع : ذهب شعر رأسه من السم .

(٣٣٢) حسن ــ رواه أبو داود ، عن معاوية بن حيدة . صحيح الجامع (٧٦٨٦) ، ترغيب (٢/٣٣) ، واللفظ كما فى سنن أبى داود . ــ الشجاع : الحية العظيمة الذى ذهب شعر رأسه من السم (خطابى) .

— عن جرير بن عبد الله البَجَلي ، مرفوعاً : «مَا مِن ذِي رَحِمٍ يَأْتِي ذَا رَحِمِهِ فَيسْأَلُهُ فَضلاً أعطاهُ اللهُ إيَّاهُ فيبخلُ عَليْه ، إلا أخرجَ اللَّـهُ له مِن جَهنّمَ حَيّةً يُقالُ لها شُجَاعٌ ، يتلمَّظ ، فيُطَوَّقُ بِهِ»(٣٣٣).

— عن أبي سعيد ، مرفوعاً : «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهر فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَىٰ مَنْ لاَ ظَهرَ لَهُ ، ومَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِن زَادٍ ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَىٰ مَنْ لاَ زَادَ لَهُ»(٣٣٤).

مَنَّ
١٤٩

المَنُّ بِالعَطَآءِ : (الذهبي ، ابن النحاس)

— قال الله تعالىٰ : «يـٰأَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا لاَ تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالمَنِّ والأَذَىٰ كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَآءَ النَّاسِ ولاَ يُؤمِنُ بِاللَّهِ واليَوْمِ الآخِرِ» [البقرة: ٢٦٤].

— عن أبي ذر ، مرفوعاً : «ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُم اللَّهُ يومَ القِيامَةِ ولا يَنظُرُ إلَيْهِم ولا يُزكّيهِم ولَهمْ عَذابٌ أليمٌ : المُسْبِلُ إزارَهُ ، والمَنَّانُ الّذِي لا يُعطِي شَيْئاً إلا مَنَّهُ ، والمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلِفِ الكَاذِبِ»(٣٣٥).

(٣٣٣) رواه الطبراني بإسناد جيد كذا قال ابن النحاس (٢٢٦) ، عن جرير بن عبد الله البجلي. كما قال في كنز العمال (٣/٦٩٩٢) رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، عن جرير بن جرير ، عن رجل. ـــ التلمظ : تطعم ما يبقى في الفم من آثار الطعام ـــ يطوق: يحاط.

(٣٣٤) صحيح ـــ رواه أحمد ومسلم وأبو داود ، عن أبي سعيد. صحيح الجامع (٦٤٧٣) ، مشكاة (١١١).

(٣٣٥) صحيح ـــ رواه أحمد ومسلم والأربعة ، عن أبي ذر. صحيح الجامع (٣٠٦٢) ، إرواء (٨٩٢). ـــ المسبل : الذي يرخي إزاره دون الكعبين . ـــ المنفق : المروج ، و يقال نفق البيع بمعنى راج.

« حرف النـــون »

نَاحَ
١٥٠

النِّيَاحَةُ : (الذهبي ، ابن القيم ، القرطبي ، ابن النحاس)

— عن أبي هريرة ، مرفوعاً : «اثنتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ الطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ ، والنِّيَاحَةُ عَلَىٰ المَيِّتِ»(٣٣٦).

— عن أبي أمامة ، مرفوعاً : «لَعَنَ اللَّهُ الخَامِشَةَ وَجْهَهَا ، والشَّاقَّةَ جَيْبَهَا ، والدَّاعِيَةَ بالوَيْلِ والثُّبُورِ»(٣٣٧).

نَسِيَ
١٥١

نِسْيَانُ القُرآنِ بعد تعلمه (إهمالا وهجراً) : (الرافعي ، النووي ، ابن الرفعة)

— قال الله تعالىٰ : «... وأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ المُسلِمِينَ. وأن أَتْلُوَاْ القُرْآنَ» [النمل: ٩١—٩٢].

— عن أنس ، مرفوعاً : «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجورُ أُمَّتِي ، حَتىٰ القَذَاةُ يُخرِجُها الرجُلُ مِنَ المَسْجِدِ ، وعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِـي فَلَمْ أَرَ ذَنباً أعظمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ القُرآنِ أو آيَة أوتِيَهَا رَجُلٌ ثم نَسِيَهَا»(٣٣٨).

(٣٣٦) صحيح ـــ رواه أحمد ومسلم ، عن أبي هريرة. صحيح الجامع (١٣٧). ـــ الطعن في الأنساب : القدح فيها.

(٣٣٧) حسن ـــ رواه ابن ماجه وابن حبان ، عن أبي أمامة. صحيح الجامع (٥٠٦٨) ، الصحيحة (٢١٤٧). ـــ الخامشة : الخادشة بالأظفار. ـــ الشاقة جيبها : تشق الثوب جذباً من فتحة الرقبة. ـــ الثبور: الهلاك.

(٣٣٨) ضعيف ـــ رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة ، عن أنس. ضعيف الجامع (٣٧٠٢) ، مشكاة (١/٧٢٠). ـــ القذاة : مفرد القذى ، وهو ما يسقط في العين والشراب من التراب ونحوه ، كناية عن دقة ما يخرج.

ــ عن سعد بن عبادة ، مرفوعاً : «مَا مِنِ امْرِيءٍ يَقرَأُ القُرآنَ ثم يَنْسَاهُ ، إلا لَقِيَ اللّهَ يومَ القِيامَةِ أجْذَم»(٣٣٩).

نَمَص
١٥٢

النَّمْصُ (نَتْفُ شَعْرِ الوَجْهِ لِلنِّسَاءِ ، وَهُوَ أوْلَى لِلرِّجَالِ) :
(ابن النحاس)

ــ قال الله تعالى : «... ولآمُرَنَّهُم فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ. وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِياً مِّن دُونِ اللّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَاناً مُّبِيناً» [النساء : ١١٩].

ــ عن عبد الله بن مسعود ، مرفوعاً : «لَعَنَ اللهُ الواشِمَاتِ ، والمُسْتَوْشِمَاتِ ، والنَّامِصَاتِ والمُتَنَمِّصَاتِ ، والمُتَفَلِّجَاتِ لِلحُسْنِ ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللّهِ»(٣٤٠).

ــ عن ابن عباس ، موقوفاً ، قال : لُعِنَت الوَاصِلَةُ والمُسْتَوْصِلَةُ ، والنَّامِصَةُ ، والمُتَنَمِّصَةُ ، والوَاشِمَةُ والمُسْتَوْشِمَةُ ، مِنْ غَيْرِ دَاءٍ»(٣٤١).

ــ عن ابن عمر ، مرفوعاً : «لا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الإسْلامِ إلا كَانَتْ لَهُ نُوراً يَومَ القِيامَةِ»(٣٤٢).

---

(٣٣٩) ضعيف ــ رواه أبو داود والدارمي ، عن سعد بن عبادة. مشكاة (١/٢٢٠٠). ــ أجذم : مقطوع اليد.

(٣٤٠) صحيح ــ رواه أحمد والشيخان والأربعة ، عن عبد الله بن مسعود. صحيح الجامع (٥٠٨٠). ــ الوشم : غرز الإبر في الجسم ثم صبغ الغرز بالنيلج. ــ النمص : نتف الشعر إطلاقاً. التفلج : الوشر وهو ترقيق الأسنان.

(٣٤١) حسن ــ رواه أبو داود موقوفاً على ابن عباس ، وسكت عنه ، ووافقه الشيخ الألباني بسكوته عنه في تحقيق المشكاة (٢/٤٤٦٨).

(٣٤٢) صحيح ــ رواه أبو داود ، عن ابن عمر. صحيح الجامع (٧٤٤٠) ، مشكاة (٤٤٥٨).

ــ قال المصنف : النمص وهو نتف شعر الوجه لحديث ابن مسعود ، والنامصة هي التي تنمص الحاجب حتى ترقه ، وتزيل الشعر من الوجه ، وهو حرام ، إلا إذا نبتت للمرأة لحية ، أو شارب ، والمتنمصة هي المعمول بها ذلك. اهـ.

قلت : انظر الإستثناء في حديث ابن عباس السابق ، وهو قوله : ... من غير داء. اهـ.

نَمّ
١٥٣

النَّمِيمَةُ : (الذهبي ، النووي ، ابن الرفعة ، الغزالي)

ــ قال الله تعالى : «ولاَ تُطِعْ كُلَّ حَلاَّفٍ مَّهِينٍ. هَمَّازٍ مَّشَّآءٍ بِنَمِيمٍ» [القلم : ١١].

ــ عن حذيفة ، مرفوعاً : «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ»(٣٤٣).

ــ عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سمع صوت إنسانين يُعذَّبان في قبورهما فقال : «يُعَذَّبَانِ ، وما يُعذَّبَانِ في كَبِيرَةٍ ، وإنَّهُ لَكَبِيرٌ : كَانَ أحَدُهُما لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ ، وكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ...»(٣٤٤).

ــ قال المصنف :

قال الغزالي(٣٤٥) عن النميمة : إنما تُطلق في الغالب على من ينم قول الغير إلى المقول فيه بقوله فلان يقول فيك كذا. وليست النميمة

---

(٣٤٣) صحيح ــ رواه أحمد والشيخان والثلاثة ، عن حذيفة. صحيح الجامع (٧٦٤٩) ، الصحيحة (١٠٣٤). ــ القتات : النمام.

(٣٤٤) صحيح ــ رواه أحمد والشيخان والأربعة ، عن ابن عباس ، وكذلك أخرجه أحمد عن أبي أمامة. صحيح الجامع (٢٤٣٦) ، مع بعض الاختلاف في اللفظ ، واللفظ للبخاري. ــ استتر : طلب السترة براءة من النجس.

(٣٤٥) كتاب الكبائر للذهبي ــ الكبيرة الثالثة والأربعون.

مخصوصة بذلك بل حدها كشف ما يكره كشفه ، سواء كره المنقول عنه أو المنقول إليه أو ثالث ، وسواء كان الكشف بالقول أو الكناية أو الرمز أو الإيماء أو نحوها ، وسواء كان من الأقوال أو الأعمال ، وسواء كان عيباً أو غيره. فحقيقة النميمة إفشاء السر، وهتك الستر عما يكره كشفه . و ينبغى للإنسان أن يسكت عن كل ما رآه من أحوال الناس إلا ما فى حكايته فائدة للمسلمين أو دفع معصية . قال : وكل من حملت إليه نميمة وقيل له قال فيك فلان كذا وكذا ، لزمه ستة أحوال : (الأول) أن لا يصدقه لأنه نمام فاسق مردود الخبر. (الثانى) أن ينهاه عن ذلك و ينصحه و يقبح فعله . (الثالث) أن يبغضه فى الله عز وجل فإنه بغيض عند الله ، والبغض فى الله واجب (الرابع) أن لا يظن فى المنقول عنه السوء ، لقوله تعالىٰ : **«اجتنبوا كثيرا من الظنّ إنّ بعضَ الظنّ إثم »**. (الخامس) أن لا يحمله ما حكى له على التجسس والبحث عن تحقيق ذلك ، قال الله تعالىٰ : **« ولا تجسسُوا »**. (السادس) أن لا يرضىٰ لنفسه ما نَهىٰ النّمّامَ عنه ، فلا يحكى نميمته.

« حرف الــواو»

وَاجه ١٥٤

أنْ يَكُونَ بيْنَ النَّاسِ ذَا وَجْهَيْنِ وَلِسَانَيْنِ : (ابن النحاس)

ــ قال الله تعالىٰ : **«وإذَا لَقُوا الّـذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا آمَنَّا وإذَا خَلَوْا إلىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إنَّا مَعَكُمْ إنَّما نَحْنَ مُسْتَهزِءُونَ»**

[البقرة : ١٤].

« وإذَا لَقُوا الّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وإذَا خَلاَ بَعْضُهُمْ إلىٰ بَعْض قَالُوا أتُحَدِّثُونَهُم بِمَا فَتَحَ اللّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَآجُّوكُم بِهِ عِندَ رَبِّكُمْ» [البقرة : ٧٦].

ــ عن أبى هريرة ، مرفوعاً : **«... وتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ يومَ القِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ ذَا الوَجْهَينِ : الَّذِى يَأتِى هؤُلآءِ بوَجْه ، و يَأتى هَؤُلآءِ بوَجْه»**(٣٤٦) .

ــ عن عمار بن ياسر ، مرفوعاً : **«مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ فى الدُّنْيا ، كَانَ لَهُ يَومَ القِيامَةِ لِسَانَانِ مَنْ نَار»**(٣٤٧) .

وَسَم ١٥٥

الوَسْمُ فِي الوَجْهِ والضَّرْبُ فِي الوَجْهِ : (ابن النحاس)

ــ عن جابر ، قال : نَهَىٰ رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، عن الوَسْم فى الوَجْهِ ، والضَّرْب فِى الوَجْهِ»(٣٤٨) .

ــ عن جابر ، أن النبى صلى الله عليه وسلم ، مَرَّ عليه حمار وقد وُسِم فى وجهه ، قال : **«لَعَنَ اللّهُ الّذِى وَسَمَهُ»**(٣٤٩) .

---

(٣٤٦) صحيح ــ رواه أحمد والشيخان ، عن أبى هريرة . صحيح الجامع (٢٩١٣) ، ولفظه : **«تجدون الناس معادن ، فخيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الإسلام إذا فقهوا ، وتجدون خير الناس فى هذا الشأن ، أشدهم له كراهية قبل أن يقع فيه ، وتجدون ......»** الحديث .

(٣٤٧) صحيح ــ رواه أبو داود (٤٨٧٣) ، والدارمى ، عن عمار. صحيح الجامع (٦٤٧٢) ،الصحيحة (٨٨٩) ، المشكاة (٤٨٤٦) ، مع بعض الاختلاف فى اللفظ

(٣٤٨) صحيح ــ رواه أحمد ومسلم والترمذى ، عن جابر. صحيح الجامع (٦٨٩٧) ، الإرواء (٢٢٤٦) .

(٣٤٩) صحيح ــ رواه مسلم ، عن جابر (١٦٣/٦) باب النهى عن ضرب الحيوان فى وجهه ووسمه فيه . ــ وسَمه سِمة ووسماً : إذا أثر فيه وعلم عليه بالكىّ.

- عن ابن عباس ، مرفوعاً : «**لَعَنَ اللَّهُ مَنْ يَسِمُ فِي الْوَجْهِ**»(٣٥٠) .

- عن ابن عمر ، مرفوعاً : «**لَعَنَ اللَّهُ مَنْ مَثَّلَ بِالْحَيَوَانِ**»(٣٥١) .

وَشَمَ
١٥٦

الوَشْمُ لِلرِّجَالِ والنِّسَاءِ : (ابن النحاس)

- عن عبد الله بن مسعود ، مرفوعاً : «**لعن الله الواشمات ، والمستوشمات ، والنامصات ، والمتنمصات ، ...**»(٣٥٢) .

- عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «**العَيْنُ حَقٌّ» ، ونَهَى عَنِ الوَشْمِ**»(٣٥٣) .

- عن ابن عباس ، موقوفاً : لُعِنَتِ الوَاصِلَةُ والمُستوصِلةُ ، والنَّامِصَةُ والمتنمصةُ ، والواشِمةُ والمستوشمةُ ، مِنْ غَيرِ دَاءٍ(٣٥٤) .

وَصَلَ
١٥٧

وَصْلُ الشَّعْرِ بِشَعْرٍ مُسْتَعَارٍ لآدَمِيّ أو غَيْرِهِ لِلرِّجَالِ والنِّسَاءِ : (مالك ، القاضي عياض ، الطبرى ، النووى)

- عن ابن عمر ، مرفوعاً : «**لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ ، والمُسْتَوْصِلَةَ والوَاشِمَةَ ، والمُسْتَوْشِمَةَ**»(٣٥٥) .

(٣٥٠) صحيح ـ رواه الطبرانى فى الكبير، عن ابن عباس. صحيح الجامع (٥٠٨٦) ، الصحيحة (٢١٤٩) .

(٣٥١) صحيح ـ رواه أحمد والشيخان والنسائى ، عن ابن عمر. صحيح الجامع (٥٠٨٩) .

(٣٥٢) صحيح ـ رواه أحمد والشيخان والأربعة ، عن ابن مسعود ، سبق تخريجه فى (نمص) .

(٣٥٣) صحيح ـ رواه البخارى ، عن أبى هريرة المشكاة (٤٤٣٢) .

(٣٥٤) حسن ـ رواه أبوداود عن ابن عباس موقوفاً ، سبق تخريجه فى (نمص) .

(٣٥٥) صحيح ـ رواه أحمد والشيخان والأربعة ، عن ابن عمر. صحيح الجامع (٥٠٨١) .

- عن أسماء بنت أبى بكر ، قالت : جاءت امرأة إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، إن لى إبنة عُرَيِّساً ، أصابتها حصبة فتمزق شعرها ، أفأصله ؟ ، فقال : «**لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ والمُسْتَوْصِلَةَ**»(٣٥٦) .

- عن جابر بن عبد الله ، قال : زَجَرَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم أن تَصِلَ المرأةُ برأسها شيئاً»(٣٥٧) .

- عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، أنه سمع معاوية بن أبى سفيان ، رضى الله عنهم ، عام حَجَّ ، وهو على المنبر، وتناول قُصَّةً من شَعر كانت فى يد حَرَسِىّ يقول : يا أهل المدينة ، أين عُلماؤكم ؟ سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، يَنهى عن مِثل هذه ، ويقول : «**إنَّما هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ**»(٣٥٨) .

وَطِئَ
١٥٨

وَطْءُ الزَّوْجَةِ فِى حَيْضِهَا : (الرافعى ، النووى ، ابن الرفعة)

- قال الله تعالى : «**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِى المَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ**» [البقرة : ٢٢٢] .

- عن أبى هريرة ، مرفوعاً : «**مَنْ أَتَى كَاهِناً فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ ، أو أَتَى امرأةً حَائِضاً ، أو أتى امرأةً فِى دُبُرِهَا ، فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ**»(٣٥٩) .

(٣٥٦) صحيح ـ رواه مسلم ، عن أسماء (٦/١٦٥) .

(٣٥٧) صحيح ـ رواه مسلم ، عن جابر (٦/١٦٧) .

(٣٥٨) صحيح ـ رواه مسلم ، عن حميد من حديث معاوية (٦/١٦٨) .

(٣٥٩) صحيح ـ رواه أحمد والأربعة ، عن أبى هريرة. صحيح الجامع (٥٩١٨) ، المشكاة (٥٥١) ، الإرواء (٢٠٦٦) .

وَفّى / ١٥٩

اسْتِيفَاءُ العَمَلِ مِنَ الأَجِيرِ مَعَ عَدَمِ إِيفَائِهِ أَجْرَهُ : (ابن النحاس)

— قال الله تعالىٰ : « **وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ** » [المطففين : ١].

— عن أبى هريرة ، مرفوعاً : «**قال الله تعالىٰ : [ثَلاثَةٌ أنَا خَصْمُهُمْ يَومَ القِيامَةِ ، رَجلٌ أعطىٰ بي ثُم غَدرَ ، ورجلٌ بَاعَ حُـرًّا ثم أكَلَ ثَمنَهُ ، ورَجُلٌ استأْجَرَ أجِيراً فاسْتَوْفَىٰ مِنهُ العَمَلَ ولَمْ يُوَفِّهِ أجْرَهُ]** »(٣٦٠).

— عن ابن عمر ، مرفوعاً : «**أعْطُوا الأجِيرَ أجْرَهُ قَبلَ أنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ**»(٣٦١).

وقع / ١٦٠

الوَقِيعَةُ فِى أَهْلِ العِلْمِ والقُرآنِ : (الرافعى، النووى ، ابن الرفعة)

— هم ورثة الأنبيآء ، وهم أوليآء الله ، إن كانوا من أهل التقوى ، ومن أهل العمل بما علموا.

— عن أبى هريرة ، مرفوعاً : «**إنَّ اللهَ تَعَالىٰ قَالَ : [مَنْ عَادَىٰ لِي وَلِياً فَقَدْ آذَنْتُهُ بالحرب...]** »(٣٦٢).

---

(٣٦٠) صحيح - رواه البخارى ، عن أبى هريرة. المشكاة (٢٩٨٤). ـــ أعطى بى : موثقاً وميثاقاً فأقسم بالله.

(٣٦١) صحيح ـــ رواه ابن ماجه ، عن ابن عمر ، وأبويعلى عن أبى هريرة ، والطبرانى فى الأوسط ، عن جابر ، والحكيم عن أنس.المشكاة (٢٩٨٧) ، صحيح الجامع (١٠٦٦) ، الإرواء (١٤٩٣).

(٣٦٢) صحيح ـــ رواه البخارى ، عن أبى هريرة. صحيح الجامع (١٧٧٨) ، الصحيحة (١٦٤٠). ـــ آذن يؤذن إيذانا : وهو الإعلام بالشيء ، والصلاة مخصوصة بالأذان والتأذين.

ولّى / ١٦١

تَـوْلِيَـةُ الإمَامِ أو القَاضِى مَنْ لاَ يَصْلُحُ ، مُحَابَاةً ، وتَرْكُهُ مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِلوِلاَيَةِ : (الذهبى ، ابن النحاس)

— قال الله تعالىٰ : «**فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُم أن تُفْسِدُوا فِى الأَرْضِ وتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ**» [محمد : ٢٢].

— عن ابن عباس ، مرفوعاً : «**مَن اسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِن عِصَابَة ، وفِيهِم مَنْ هُو أرضَىٰ للهِ مِنْهُ ، فَقَدْ خَانَ اللَّهَ ورَسُولَهُ والمُؤمِنينَ**»(٣٦٣).

— عن عائشة ، مرفوعاً : «**مَن الْتَمَسَ رِضَا اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ ، كَفَاهُ اللَّـهُ مُؤنَةَ النَّاسِ ، ومَن التَمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ ، وَكَلَهُ اللَّهُ إلىٰ النَّاس**»(٣٦٤).

« حرف الهـاء »

هَجَرَ / ١٦٢

هَجْـرُ المُـؤمِـنِ فَوْقَ ثَلاثَةِ أيام ، إلاّ لِبِدْعَة فى المَهْجُورِ أو مُجَاهَرَةٍ بِمَعْصِيَةٍ : (ابن القيم ، ابن النحاس)

— عن أبى هريرة ، مرفوعاً : «**لا يَحِلُّ لِمُسْلِم أن يَّهْجُرَ أخَاهُ فَوْقَ ثَلاثٍ ، فَمنْ هَجَـرَ فوق ثَلاثٍ فَمَاتَ ، دَخَلَ النَّارَ**»(٣٦٥).

---

(٣٦٣) ضعيف ـــ أخرجه الحاكم ، عن ابن عباس ضعيف الجامع (٥٤٠٩).

(٣٦٤) صحيح ـــ رواه الترمذى عن عائشة. صحيح الجامع (٦٠٧٣) ، الصحيحة (٢٣١١). ـــ مؤنة الناس : حاجته إليهم ، وما يلزمه منهم.

(٣٦٥) صحيح ـــ رواه أبوداود والنسائى ، عن أبى هريرة. صحيح الجامع (٧٦٣٥) ، مشكاة (٥٠٣٥) ، إرواء (٢٠٨٩).

ـ عن أبي خراش الأسلمي ، مرفوعاً : «**مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً ، فَهُو كَسَفْكِ دَمِهِ**»(٣٦٦) .

ـ عن أبي هريرة ، مرفوعاً : «**تُعرَضُ أعمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَة مرّتَين ، يَومَ الإثنينِ ويومَ الخميسِ ، فيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤمِنٍ ، إلا عَبداً بَينَهُ وبينَ أخِيهِ شَحْنَاء ، فيُقالُ : اترُكُوا هَذين حَتَّى يَفيآ**»(٣٦٧) .

ـ عن أبي أيوب ، مرفوعاً : «**لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أنْ يَهجُرَ أخَاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعرِضُ هَذَا ، ويُعرِضُ هَذَا ، وخيرُهُمَا الّذِي يَبْدأُ بالسَّلاَمِ**»(٣٦٨) .

« حرف اليـاء »

يَئِسَ
١٦٣

اليَأسُ من رَحْمَة الله : (الرافعي ، النووي ، ابن الرفعة)

ـ قال الله تعالى : «**إنَّهُ لاَ يَيْأسُ مِن رَّوحِ اللّهِ إلاّ القَوْمُ الكَافِرُونَ**» [يوسف : ٨٧] .

«**قَالَ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِ إلاّ الضَّآلُّونَ**» [الحجر : ٥٦] .

ـ **قلت :**

هذا ما تيسر اختصاره وتهذيبه من مصنف الإمام ابن

(٣٦٦) صحيح ـ رواه أحمد والبخارى فى الأدب ، وأبو داود والحاكم ، عن أبى خراش ، وهو حدرد ابن أبى حدرد الأسلمى . صحيح الجامع (٦٥٥٧) ، الصحيحة (٩٢٥) ، المشكاة (٥٠٣٦) .

(٣٦٧) صحيح ـ رواه مسلم ، عن أبى هريرة . صحيح الجامع (٢٩٥٥) . ـ فاء يفيء فيوءاً : رجع يرجع رجوعاً ، يفيآ ، يرجعا إلى أصل الأخوة و يصطلحا .

(٣٦٨) صحيح ـ رواه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذى ، عن أبى أيوب . صحيح الجامع (٧٦٣٦) ، إرواء (٢٠٨٩) .

النحاس الشافعى ، فيما يتعلق بما أورده من ذكر صنوف الكبائر ، مع عقد العزم على استكمال قيد ما لم يذكره المصنف رحمه الله فى (تنبيه الغافلين) ، مما أثبته الإمامان : الذهبى وابن القيم ، وذلك فى ملحق بهذا المعجم فى القريب العاجل إن شاء الله ، حرصاً على بقاء هذا العمل مفرداً فى تصنيفه ،

ثم نسأل الله تعالى أن يوفقنا إلى عمل معجم جامع للكبآئر يضم : هذا المعجم ، والملحق الذى ذكرنا ، بعد تحقيقه ، وما جاء من زوائد فى كتاب الكبائر للشيخ محمد بن عبد الوهاب ، ثم ما أثبته الإمام ابن حجر الهيثمى فى كتابه (الزواجر عن اقتراف الكبائر) ، بعد تحقيقه ، والله ولى التوفيق وربُّه ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

أبُوعِلِّيِّين

رجائى بن محمد

« فهـــارس »

الجزء الثانى من كتاب الموازين
(معجم الكبائر وأدلتها الشرعية)

رجائى بن محمد المصرى المكى

« فهرست الأحاديث المرفوعة بالمعجم »

الحديث النبوى	رقم الكبيرة
من ادعى إلى غير أبيه ، لم يرح رائحة الجنة ...)	٤٠
من ادعى إلى غير أبيه ، وهو يعلم ...)	٤٠ ، ٨٠
من أراد أهل المدينة بسوء ، ...)	١٣
من استعمل رجلا من عصابة وفيهم من هو...)	١٦١
من استعملناه على عمل فرزقناه ...)	١١٠
من استعملناه منكم على عمل ...)	٤١
من استمع إلى حديث قوم وهو له كارهون ...)	٥٣
من أشار إلى أخيه بحديدة ...)	١٧
من أعان على خصومة بظلم ...)	٧١
من اغتسل يوم الجمعة ...)	٤٩
من أُفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه ...)	١١٤
من أفطر يوماً من رمضان ...)	٣٢
من اقتطع حق امرئ مسلم بيمين ...)	٦٧
من أكبر الكبائر ، الشرك بالله ، واليمين الغموس)	٦٧
من التمس رضا الله بسخط الناس ، كفاه الله ...)	١٦١
من الكبائر شتم الرجل والديه ، ...)	١٤٣
من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة ...)	٤٩
من ترك صلاة العصر ، فقد حبط ...)	٥٢
من تعلم العلم ليباهى به العلماء ...)	٥٦
من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله ، ...)	٥٦
من جرد ظهر مسلم بغير حق ...)	٩٨
من حالت شفاعته دون حد من حدود الله ...)	٧١
من حلف بالأمانة فليس منّا	٦٨
من حلف بغير الله فقد أشرك	٦٨
من حلف على ملة غير الإسلام ...)	٣٣
من حلف فقال : إنى برئ من ...)	٣٣
من رد عن عرض أخيه ...)	٢٩
من سئل عن علم فكتمه ، ألجمه الله ...)	١٢٩
من سل علينا السيف فليس منّا	٦٤
من سمع سمّع الله به ...)	٧٦
من سنّ فى الإسلام سنّة سيئة ...)	٦٤
من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد ...)	٩٣

الحديث النبوى	رقم الكبيرة
من شفع لأخيه شفاعة ، فأهدى له هدية ...)	١٢١
من ضار ، ضار الله به ...)	١ ، ٩٧
من ضرب غلاماً له حداً لم يأته ...)	١ ، ١٧ ، ٩٨
من ضرب مملوكه ظالماً ...)	١٧
من ظلم قيد شبر من الأرض ...)	١٠٨
من غشّنا فليس منّا ، والمكر والخداع ...)	٧٢
من قال فى القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ	١١٤
من قال فى القرآن برأيه فليتبوأ ...)	١١٤
من قتل دون ماله مظلوماً ، ...)	١٠٨
من قتل عبده قتلناه ، ...)	١٥
من قتل مؤمناً فاغتبط بقتله ...)	٦٤
من قتل متعمداً ، دفع إلى ...)	٦٤
من قتل معاهداً ، لم يرح رائحة الجنة ...)	١٢٤
من قتل نفساً معاهدة ...)	١٢٤
من قتل نفسه بحديدة ، فحديدته فى يده ...)	١٢٣
من قذف مملوكه وهو برئ ...)	١٢٥
من كان له وجهان فى الدنيا ...)	١٥٤
من كان معه فضل ظهر فليعد به ...)	١٤٨
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ...)	٦٢
ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيعن مغنما	١١٠
من كتم شهادة إذا دعى إليها ، كان ...)	١٢٨
من كتم علماً عن أهله ، ألجم يوم القيامة ...)	١٢٩
من كذب على متعمداً ...)	١٣٠
من لعب بالنرد شير فكأنما غمس يده ...)	١٤١
من لعب بالنرد ، فقد عصى الله ورسوله	١٤١
من لم يدع قول الزور والعمل ...)	٩٤
من لم يشكر الناس ، لم يشكر الله	١٣٥
من مات وهو مدمن خمر ، لقى الله ...)	٩٣
من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ...)	٦٠
من وجدتموه وقع على بهيمة ...)	١٣٦
من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ، فاقتلوا	١٣٦
من ولى من أمر المسلمين شيئاً ...)	٨
من هجر أخاه سنة ، فهو كسفك دمه	١٦٢



فهرست الأحاديث الموقوفة بالمعجم

الحـــديـــث	رقم الكبيرة	اسم الصحابي
آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهداه ، إذا علموا بذلك	١٤٥	ابن مسعود
أكبر الكبائر ، الإشراك بالله ، واليأس من روح الله	٣٩	ابن مسعود
ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم	٣	على بن أبي طالب
أما بعد ، ألا وإن الخمر نزل تحريمها يوم نزل	٩٣	عمر بن الخطاب
الرشوة فى الحكم كفر ، وهى بين الناس سحت	١٦	ابن عباس
كان يؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم	٩٣	السائب بن يزيد
كل شيء نهى الله عنه فهو كبيرة	المقدمة	ابن عباس
كنا إذا رأينا الرجل يلعن أخاه ،	١٤٢	سلمة بن الأكوع
لعنت الواصلة والمستوصلة ،	١٥٢ ، ١٥٦	ابن عباس
لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم	١١٩	أنس بن مالك
من أتى صبيا فقد كفر	١٣٦	أبو هريرة
من الكبائر ، جمع ما بين الصلاتين	٩١	عمر بن الخطاب
من لبسه فى الدنيا ، لم يدخل الجنة ، .... هامش	١٣٨	ابن الزبير
هى إلى سبعمائة أقرب منها إلى سبع ، غير أنه	المقدمة	ابن عباس
لا أوتى بمحلل ولا محلل له ، إلا رجمتها	٦٧	عمر بن الخطاب

« انتهى ولله الحمد والمنة »

أبو علين رجائى بن محمد

الإثنين ، التاسع من جمادى الثانية ١٤٠٤هـ

مراجع التحقيق لمعجم الكبائر

(١) القرآن الكريم. (٢) تفسير الطبرى. (٣) تفسير ابن كثير. (٤) تفسير البغوى والخازن. (٥) تفسير القرطبى. (٦) تفسير النسفى. (٧) أحكام القرآن ـ لأبى بكر بن العربى. (٨) صحيح البخارى. (٩) صحيح مسلم وشرحه للنووى. (١٠) مختصر صحيح مسلم ـ المنذرى ـ الألبانى. (١١) التجريد الصريح ـ زين الدين الزبيدى. (١٢) سنن أبى داود. (١٣) مختصر سنن أبى داود ـ المنذرى. (١٤) معالم السنن للخطابى وتهذيب السنن لابن القيم ـ تحقيق أحمد شاكر، والفقى. (١٥) سنن الترمذى. (١٦) تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى ـ المباركفورى. (١٧) سنن النسائى ـ السيوطى. (١٨) سنن ابن ماجه. (١٩) موطأ مالك، تنوير الحوالك ـ السيوطى. (٢٠) مسند أحمد ـ فهرسة الألبانى. (٢١) الفتح الربانى ترتيب المسند ـ أحمد البنا. (٢٢) سنن الدارقطنى. (٢٣) موارد الظمآن لزوائد ابن حبان ـ أبوبكر الهيثمى. (٢٤) صحيح ابن خزيمة ـ الأعظمى. (٢٥) مشكاة المصابيح ـ الخطيب التبريزى ـ الألبانى. (٢٦) صحيح الجامع الصغير وضعيفه ـ السيوطى ـ الألبانى. (٢٧) جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد ـ محمد بن محمد بن سليمان، ومعه أعذب الموارد فى تخريج جمع الفوائد ـ السيد عبد الله اليمانى. (٢٨) الترغيب والترهيب وصحيحه (الجزء الأول) ـ المنذرى ـ الألبانى. (٢٩) عمدة الأحكام ـ عبد الغنى المقدسى. (٣٠) شرح السنة ـ البغوى ـ الأرناؤوط. (٣١) من مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ـ على القارى. (٣٢) فيض القدير ـ شرح الجامع الصغير ـ المناوى. (٣٣) إرواء الغليل تخريج منار السبيل ـ الألبانى. (٣٤) الدرارى المضية شرح الدرر البهية الشوكانى. (٣٥) إعلام الموقعين ـ عن رب العالمين ـ ابن القيم. (٣٦) سبل السلام شرح بلوغ المرام ـ ابن حجر ـ الصنعانى. (٣٧) طرح التثريب شرح التقريب ـ الحافظ العراقى. (٣٨) كتاب الكبائر ـ الذهبى. (٣٩) الزواجر ـ ابن حجر الهيثمى. (٤٠) تقريب التهذيب ـ ابن حجر العسقلانى. (٤١) تهذيب الأسماء واللغات ـ النووى. (٤٢) طبقات الشافعية ـ الحسينى. (٤٣) تاج العروس شرح القاموس ـ الزبيدى. (٤٤) النهاية فى غريب الحديث ـ ابن الأثير. (٤٥) تفسير غريب الحديث ـ ابن حجر العسقلانى. (٤٦) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث الشريف. (٤٧) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ـ محمد فؤاد عبد الباقى. (٤٨) مختار الصحاح ـ الرازى.

« ملحــق » :

[أعدّه : أسامة سليمان عبده.

وراجعه : رجائي بن محمد المصرى المكى]

* أولاً : بيان المتفق على اعتباره من الكبائر فى : كتاب الكبائر للذهبى ، ومعجم الكبائر ، وعدده سبع وستون كبيرة .

رقم الكبيرة	الكبائر للذهبى	رقم الكبيرة	معجم الكبائر
	اسم الكبيرة		اسم الكبيرة
١	الشرك بالله .	٢٣	الشرك بالله .
٢	قتل النفس .	١٢٢	قتل النفس التى حرم الله .
٣	السحر .	٨٧	السحر والكهانة والعرافة .
٤	ترك الصلاة .	٩١	السهو عن الصلاة .
٥	منع الزكاة .	١٤٧	منع الزكاة .
٦	إفطار يوم من رمضان بغير عذر .	٣٢	الفطر فى رمضان .
٧	ترك الحج مع القدرة عليه .	٦٠	تهاون القادر على الحج .
٨	عقوق الوالدين .	١٠٥	عقوق الوالدين .
٩	هجر الأقارب .	١٢٦	قطع الرحم .
١٠	الزنى .	٧٩	الزنى .
١١	اللواط .	١٣٦	اللواط .
١٢	أكل الربا .	٧٧	أكل الربا .
١٣	أكل مال اليتيم .	٣٤	أكل مال اليتيم .
١٤	الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم .	١٣٠	الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم .
١٥	الفرار من الزحف .	١١٣	الفرار من الزحف .
١٦	غش الإمام الرعية وظلمه .	١٠٧	غش الحكام لرعيتهم .
١٧	الكبر والفخر والخيلاء والعجب .	٥٧ ، ٢٧	الكبر ، العجب والاختيال .
١٨	شهادة الزور .	٩٤	شهادة الزور .
١٩	شرب الخمر .	٩٣	شرب الخمر ولو قطرة .
٢٠	القمار .	١٢٠	القمار والميسر .
٢١	قذف المحصنات .	١٢٥	قذف المحصنات .
٢٢	الغلول من الغنيمة .	١١٠	الغلول .

رقم الكبيرة	كتاب الكبائر للذهبى	رقم الكبيرة	معجم الكبائر
	اسم الكبيرة		اسم الكبيرة
٢٣	السرقة .	٨٩	السرقة .
٢٤	قطع الطريق .	٦٤	محاربة الناس فى ... والطرق .
٢٥	اليمين الغموس .	٦٧	اليمين الغموس .
٢٦	الظلم .	٤٥	البغى .
٢٧	المكاس .	١٤	أخذ المكس .
٢٨	أكل الحرام .	٣٦	أكل الحرام .
٢٩	أن يقتل الإنسان نفسه .	١٢٣	قتل الإنسان نفسه .
٣٠	الكذب فى غالب أقواله .	١٣١	اعتياد الكذب بغير ضرورة .
٣١	القاضى السوء .	٦١	جور الحكام من السلاطين والقضاة .
٣٢	أخذ الرشوة على الحكم .	١٦	أخذ الرشوة على الحكم .
٣٣	تشبه الرجل بالمرأة .	٥٤	تشبه الرجل بالنساء .
٣٤	الديوث .	٧٤	الديانة .
٣٥	المحلل والمحلل له .	٧٠	التحليل .
٣٦	عدم التنزه عن البول .	١٩	عدم الإستتار من البول .
٣٧	الرياء .	٧٦	الرياء بالعبادات .
٣٨	التعلم للدنيا وكتمان العلم .	١٢٩،٥٦	تعلم العلم لغير وجه الله ، كتم العلم الشرعى .
٣٩	الخيانة .	٧٢	الخيانة فى الكيل أو الوزن أو...
٤٠	المنان .	١٤٩	المن بالعطاء .
٤١	التكذيب بالقدر .	١٣٢	التكذيب بالقدر .
٤٢	التسمع على الناس ما يسرون .	٥٣	التسمع إلى حديث قوم وهم له كارهون .
٤٣	النمام .	١٥٣	النميمة .
٤٤	اللعان .	١٤٢	لعن المسلم لغير سبب شرعى .
٤٥	الغدر وعدم الوفاء بالعهد .	١٠٦	الغدر ونقض العهد .
٤٦	تصديق الكاهن أو المنجم .	٤	اتيان الكهان والعرافين .
٤٨	التصوير فى الثياب والحيطان .	٩٦	تصوير ما فى مثله روح .
٤٩	اللطم والنياحة .	١٥٠	النياحة .

رقم الكبيرة	الكبائر للذهبي اسم الكبيرة	رقم الكبيرة	معجم الكبائر اسم الكبيرة
٥٠	البغى.	٤٥	البغى.
٥١	الاستطالة على الضعيف والمملوك ...	١٧	سوء الملكة.
٥٢	أذى الجار.	٦٢	سوء الجوار.
٥٣	أذى المسلمين وشتمهم.	١	أذية المسلمين.
٥٤	أذية عباد الله.	١٠٣	معاداة أولياء الله.
٥٥	إسبال الإزار.	١٨	إسبال الإزار والقميص.
٥٦	لبس الحرير والذهب للرجل.	١٣٨ ، ٤٨	لبس الحرير للرجال ... ، تحلى الرجال بالذهب.
٥٧	إباق العبد.	٢	إباق العبد من سيده.
٥٨	الذبح لغير الله.	٣٥	أكل لحم الخنزير ، والميتة ، وما أهل به لغير الله.
٥٩	فيمن ادعى لغير أبيه وهو يعلم.	٤٠	إنتساب الحر إلى غير أبيه ...
٦٠	الجدال والمراء واللدد.	١٣٩ ، ١٤٤	اللدد فى الخصومة ، والمراء فى القرآن.
٦١	منع فضل الماء.	٢٢	الاستيلاء على الماء.
٦٢	نقص الكيل والذرع والميزان.	٧٢	الخيانة فى الكيل أو الوزن...
٦٣	الأمن من مكر الله.	٣٩	الأمن من مكر الله.
٦٤	أذية أولياء الله.	١٠٣	معاداة أولياء الله.
٦٦	الاصرار على ترك صلاة الجماعة من غير عذر.	٥١	ترك الجمعة بغير عذر.
٦٧	الاضرار بالوصية.	٩٧	المضارة فى الوصية.
٦٩	من جس على المسلمين ودل على عوراتهم.	٤٧	تتبع عورات المسلمين.
٧٠	سب أحد من الصحابة.	٨٢	سب الصحابة رضى الله عنهم.

*** ثانياً : بيان الكبائر التى قيدها الذهبى فى كتابه ولم تقيد فى معجم الكبائر ، وعددها ثلاث كبائر.**

ص ١٨٦ • الكبيرة السابعة والأربعون : نشوز المرأة على زوجها.

ص ٢٥٤ • الكبيرة الخامسة والستون : تارك الجماعة فيصلى وحده من غير عذر.

ص ٢٥٩ • الكبيرة الثامنة والستون : المكر والخديعة.

*** ثالثاً : بيان المتفق على اعتباره من الكبائر فى (معجم الكبائر) و (كتاب الكبائر لابن القيم).**

رقم الكبيرة	معجم الكبائر اسم الكبيرة	كتاب الكبائر لابن القيم (ضمن كتاب الجواب الكافى) ط المدنى اسم الكبيرة	رقم الصفحة
٣	اتخاذ المساجد على القبور.	اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد...	١٩٨
٦	إتيان البهائم.	واطئ البهيمة.	٢٦٥
١٠	الإحداث فى الدين.	الابتداع فى الدين.	٢١٦
١١	الإحداث بالمدينة......		
٢٣	الشرك بالله وهو أعظم الكبائر.	الشرك أظلم الظلم وأكبر الكبائر.	١٩٠
٤٥	البغى.	الظلم والعدوان.	٢١٧

رقم الكبيرة	معجم الكبائر اسم الكبيرة	كتاب الكبائر لابن القيم ضمن كتاب الجواب الكافى) ط المدنى اسم الكبيرة	رقم الصفحة
٥٧	الكبر.	التعاظم والتكبر.	٢٠٤
٦٨	الحلف بغير الله تعالى.	الحلف بغير الله.	٢٠٠
٧٦	الرياء فى العبادات.	الرياء كله شرك.	١٩٥
٧٩	الزنى.	جريمة الزنى.	٢٢٦
٨١	المساحقة.	السحاق.	٢٦٦
٩٦	تصوير ما فى مثله روح.....	التشبه بالله فى تصوير الصور.	٢٠٤
١١٤	تفسير القرآن بالرأى.	القول على الله بغير علم.	٢١٥
١٢٢	قتل النفس التى حرم الله بغير حق.	جريمة القتل.	٢٢١
١٢٣	قتل الإنسان نفسه عمدا.		
١٣٦	اللواط.	عقوبة اللواط.	٢٥٤
١٦٣	اليأس من رحمة الله.	سوء الظن بالله.	٢٠٥

* رابعاً : زيادات على التفصيل فى كتاب ابن القيم.


الجزء الثالث
معجم الصغائر
وأدلتها الشرعية



« بسم الله الرحمن الرحيم »

« وكلُّ شىءٍ فعلوه فى الـزُّبُـرِ * وكُلُّ صَغيرٍ وكَبيرٍ مُسْتَـطَر » [القمر: ٥٢، ٥٣].

« فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ » [الزلزلة: ٧، ٨].





« بسم الله الرحمن الرحيم »

قال المصنف رحمه الله تعالى :

إعلم أنه ، كما يجب اجتناب الكبائر والموبقات ، يجب اجتناب الصغائر والمحقَّرات ، لأن الصغيرة الواحدة متى أصرّ عليها العبد صارت من الكبائر . والصغائر إذا اجتمعن أهلكن يوم تبلى السرائر .

وفى الصحيحين ، عن أبى هريرة ، أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : **« ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم »**(١) . وروى أحمد باسناد ، رجاله رجال الصحيح ، عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **« إيَّاكُم ومُحقَّرات الذنوب ، فإنما مثل مُحقّرات الذنوب كمثل قوم نزلوا بطن واد ، فجاء ذا بعود ، وجاء ذا بعود ، حتى حملوا ما أنضجوا به خبزهم ، وإن مُحقّرات الذنوب متى يؤخذ بها صاحبها تُهلِكْهُ »**(٢) .

وروى أبويعلى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **« إن الشيطان قد يئس أن تعبد الأصنام فى أرض العرب ولكنه سيرضى منكم بدون ذلك ، بالمحقّرات ، وهى الموبقات »**(٣) .

---

(١) صحيح ، رواه مسلم عن أبى هريرة ، وتمام لفظة (**... فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم ، واختلافهم على أنبيائهم**) . صحيح الجامع الصغير (٥٧٨٦) .

(٢) صحيح ، رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والبيهقى فى الشعب ، والضياء فى المختارة ، عن سهل بن سعد . قاله الشيخ الألبانى فى صحيح الجامع (٢٦٨٣) .

(٣) قلت : قد ثبت الشطر الأول من الحديث بلفظ : (**إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون ، ولكن فى التحريش بينهم**) . رواه أحمد ومسلم والترمذى ، عن جابر . وزاد مسلم وحده (**... المصلون فى جزيرة العرب ...**) ، قاله شيخ أهل التحديث فى صحيح الجامع (١٦٤٧) وقال حديث حسن . اهـ ، وأما الشطر الثانى فصحيح المعنى لموافقته حديث سهل بن سعد (**إيّاكم ومحقرات الذنوب ...**) . قلت : وأما باللفظ الذى حكاه المصنف ، فلا نعلم له صحة . اهـ .

وفى صحيح البخارى عن أنس قال : إنكم لتعملون أعمالا هى أدقّ فى أعينكم من الشعر، كنّا نعدّها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الموبقات[٤].

والأحاديث فى مثل هذا كثيرة. والمقصود أن العاقل اللبيب الطالب نجاة نفسه يوم القيامة يجب أن يتفطن للصغائر من الذنوب، لأن أكثرها خفى، لا يدركه كثير من الناس، لكثرة وجودها، وعدم إنكارها، وغلبة الجهل بمحلها من الدين، فنذكر جملا من الصغائر المحرمة، والأمور المنهى عنها على سبيل الإيجاز، لينكرها من رآها، ويحترز منها من رام النجاة، والله ولى التوفيق، لا رب غيره. إنتهى باختصار.

(٤) صحيح البخارى، كتاب الرقاق، باب ما يتقى من محقّرات الذنوب. ج ٧/ص ١٨٧. ط. دار الفكر، بيروت. بلفظ (... إن كُنّا نعُدّ على عهد النبى صلى الله عليه وسلم، الموبقات).

« خطبة معجم الصغائر »

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وإخوانه وسلم تسليما كثيرا،

أمـا بعـــد ...

فعلى نهج معجم الكبائر، ووفاءً لما وعدنا به من إتْبَاعِه معجما لصنوف الصغائر، نحمد الله إليكم على ما مكننا من العمل الذى نرجوا أن يكون خالصا لوجهه تعالى، والذى نرجوا أن ينفعنا والمسلمين به، وأن يكفر به عن سيئاتنا وأن يجعله لنا ذخرا يوم نلقاه، إنه هو السميع العليم، وهو على كل شىء قدير.

ولا قول لنا بعد هذا إلا كما سبق أن قلنا : إن أصبنا فمن الله وبتوفيقه، وإن أخطأنا ـــ والخطأ نعتنا ـــ فمن أنفسنا، ومن الشيطان، أعاذنا الله منه، ولا حول ولا قوة إلا بالله تعالى.

أبو عِلِّيِّين

رجائى بن محمد المصرى المكى

[حرف الألف ــ الهمزة]

إتّخـذ ١

إتخاذ الكلب لغير زرع أو ماشية أو صيد :

ــ عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **«من اقْـتَـنَى كلبا ليس بكلب صيد ، ولا ماشية ، ولا أرض ، فإنه يَنقصُ من أجره قيراطان(*) كل يوم»**[٥] .

ــ عن أبى طلحة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : **«لا تَدْخل الملائكةُ بيتاً فيه كلبٌ ولا صُورة»**[٦] .

ــ عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **«لا تَصحبُ الملائكةُ رِفقةً فيها كَلبٌ ولا جَرَس»**[٧] .

أتـمّ ٢

عدم إتمام الركوع والسجود وإقامة الصلب بينهما :

ــ قال الله تعالىٰ : **« .. هدى للمتقين * الذين يؤمنون بالغيب * ويقيمون الصلاة * ومما رزقناهم ينفقون»** .

[البقرة : ٢، ٣] .

(٥) صحيح ، رواه مسلم والترمذى والنسائى ، عن أبى هريرة ، صحيح الجامع (٥٩٥٤) .

(*) قلت : قيراطان مثنى قيراط ، وبيان قدر القيراط يعرف من قوله صلى الله عليه وسلم : **(من تبع جنازة حتى يصلى عليها ، كان له من الأجر قيراط ، ومن مشى مع الجنازة حتى تدفن ، كان له من الأجر قيراطان ، والقيراط مثل أُحُد)** . رواه أحمد والنسائى عن البراء ، كما رواه أحمد ومسلم وابن ماجه عن ثوبان ، قاله الشيخ فى صحيح الجامع (٦٠١٠) .

(٦) صحيح ، رواه أحمد والشيخان والنسائى وابن ماجه ، عن أبى طلحة . صحيح الجامع (٧١٣٩) .

(٧) صحيح ، رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى ، عن أبى هريرة . صحيح الجامع (٧٢٢١) .

: **« والذين هم على صلاتهم يحافظون * أولٰئك فى جَنّٰتٍ مُكْرَمُون»** . [المعارج : ٣٤، ٣٥] .

ــ عن أبى قتادة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **«أسوأ النّاسِ سَرِقَةً ، الذى يَسرق من صلاته ، لا يُتمُّ رُكُوعَها ولا سُجودَها ، ولا خُشوعَها»**[٨] .

ــ عن أبى مسعود الأنصارى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **«لا تُجزِئُ صلاةُ الرجلِ حتى يُقيم ظَهْرَه فى الرُّكُوعِ ، والسُّجُودِ»**[٩] .

ــ عن شقيق ، قال : إن حذيفة رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده ، فلما قضى صلاته دعاه ، فقال له حذيفة : ما صَلّيتَ ، قال : وأحسبه قال : ولو مُتَّ ، مُتَّ على غير الفطرة التى فطر اللّهُ محمدا صلى الله عليه وسلم[١٠] .

ــ عن عمّار بن ياسر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **«إنّ الرجُلَ لَينصَرِفُ ، وما كُتِبَ له إلا عُشْرُ صَلاتِه ،**

(٨) صحيح ، رواه أحمد والحاكم ، عن أبى قتادة ، ورواه الطيالسى وأحمد وأبو يعلى ، عن أبى سعيد ، كما رواه الدارمى والطبرانى فى الكبير والأوسط ، وابن حبان والحاكم ، والبيهقى ، كلهم عن أبى هريرة . قاله الشيخ فى صحيح الجامع (٩٩٧) ، وقال فى مشكاة المصابيح (٨٨٥) : فى المسند (٣١٠/٥) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى . ا هـ .

(٩) صحيح ، رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ، والدارمى ، من حديث أبى مسعود الأنصارى . صححه الشيخ فى مشكاة المصابيح (٨٧٨) .

(١٠) صحيح ، رواه البخارى موقوفا على حذيفة ، كما رواه أبو يعلى والآجرى فى الأربعين ، والبيهقى والطبرانى ، والضياء فى المنتقى ، وابن عساكر ، بسند حسن ، مرفوعا ، كما صححه ابن خزيمة ، ولفظه : **(لو مات هذا على حاله هذه ، مات على غير ملة محمد ، [ينقر صلاته كما ينقر الغراب الدم] ، مثل الذى لا يتم ركوعه وينقر فى سجوده ، مثل الجائع الذى يأكل التمرة والتمرتين ، لا يغنيان عنه شيئا)** . صححه الشيخ فى صفة صلاة النبى ــ وجوب الطمأنينة فى الركوع ــ كما أشار إليه فى تحقيق المشكاة (٨٨٤) .

تسعها ، ثمنها ، سُبُعها ، سُدُسها ، خمُسها ، رُبُعها ، ثلثها ، نِصفها»(١١).

ـ قال المصنف : و يترجح أن يكون ذلك من الكبائر ، لأن الوعيد فيه شديد جدا ... ، قال : فائدة : واعلم أن من رأى مسيئا فى صلاته وسكت عنه فهو شريكه ، وكذلك كل ما يقدح فى صحة الصلاة ، من نجاسة على ثوب لا يراها ، أو انحراف عن القبلة بسبب ظلام أو عمى ، فكل ذلك تجب الحسبة فيه ـ قاله الغزالى وغيره ـ ، ثم قال : وإذا كان المعتكف فى المسجد يضيع أكثر أوقاته فى الأمر والنهى عما يراه من المنكرات فى المسجد و يشتغل به عن التطوع والذكر ، فليشتغل به ، فإن هذا أفضل من ذكره وتطوعه ، لأن هذا فرض ، وهى قربة تتعدى فائدتها ، فهى أفضل من نافلة يقتصر عليه فائدتها . اهـ.

أتـى
٣

إتيان المسجد لمن أكل بصلا أو ثوما ، أو ما له رائحة كريهة ، وإن كان المسجد خاليا :

ـ قال الله تعالىٰ : **«يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ...»** [الأعراف : ٣١].

ـ عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **«من أكل بَصَلاً أو ثوما ، فليعتزِلنا ، أو فليعتزلَ مَسجِدنا ـ ، وَلْيَقْعُد فى بيته»**. وفى رواية لمسلم : **«من أكل البصل والثوم والكُرَّاثَ ، فلا يقربنَّ مسجدنا ، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»**. وفى رواية لمسلم أيضا : نهى رسول الله

(١١) حسن ، رواه أحمد وأبو داود وابن حبان ، عن عمار بن ياسر. قاله الشيخ فى صحيح الجامع (١٦٢٢).

صلى الله عليه وسلم عن أكل البصل والكراث ، فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها ، فقال : **«من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربنّ مسجدنا ، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس»(١٢).**

ـ عن أبى سعيد الخدرى ، أنه ذُكِر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الثوم والبصل والكراث ، وقيل : يا رسول الله ! وأشدُّ ذلك كلّه الثوم ، أفتُحرِّمه ؟ فقال : **«كلوه ، فمن أكله منكم فلا يقربْ هذا المسجدَ حتى يَذهبَ رِيحُه مِنه»(١٣).**

ـ عن عمر بن الخطاب ، أنه خطب الناس يوم الجمعة فقال فى خطبته :

... ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين ، لا أراهما إلاّ خبيثتين ، هذا البصل والثوم ، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد ريحها من الرجل فى المسجد ، أمَر به فأخرِج إلى البقيع ، فمن أكلها فَلْيُمِتْهُما طَبْخاً(١٤).

إحتَكر
٤

إحتكار الأقوات ، وهو حرام :

ـ قال الله تعالىٰ : **«... وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ»**. [الزخرف : ٣٢].

(١٢) صحيح ، رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى ، عن جابر. والروايتان لمسلم عنه . قاله الشيخ فى صحيح الترهيب (٣٣١).

(١٣) صحيح ، رواه ابن خزيمة فى صحيحه ، عن أبى سعيد. قاله الشيخ فى صحيح الترهيب (٣٣٢).

(١٤) صحيح ، رواه مسلم والنسائى وابن ماجه ، عن عمر. قاله الشيخ فى صحيح الترهيب (٣٣٣).

— عن معمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**مَنْ احْتَكر فهو خاطِئٌ**»(١٥).

— عن أنس ، قال : غلا السّعْرُ على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا رسول الله سَعِّرْ لنا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : «**إن الله هو المُسَعِّرُ القابض الباسط الرازق ، وإنى لأرجو أن ألقى ربى وليس أحدٌ مِنكم يَطلُبُنى بمظلمةٍ ، بدمٍ ولا مال**»(١٦).

— عن عمر ، مرفوعا : «الجالب مَرزوق ، والمُحْتِكر ملعون»(١٧).

الخلـوة بالأجنبيـة :

إختلى
٥

— قال الله تعالىٰ : «**يَـٰأَيُّها الذين ءامنوا لا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيطان * ومن يَتَّبِعْ خُطُواتِ الشيطان فإنَّهُ يأمُرُ بالفَحْشَآءِ والمُنكَرِ * ولولا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُم ورَحْمَتُه ما زَكَىٰ مِنكُم مِن أحدٍ أبداً وَّلكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّى مَن يَشَآء * واللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ *** ». [النور : ٢١].

: «**... ولا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ...**» [الممتحنة : ١٢].

— عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**لا يَخْلُونَّ رجلٌ بامرأةٍ ، ولا تسافرنَّ امرأةٌ إلاّ ومَعَها**

(١٥) صحيح ، رواه مسلم عن معمر بن عبد الله. مشكاة (٢٨٩٢).

(١٦) صحيح ، الإسناد ، رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه والدارمى ، عن أنس بن مالك. قاله الشيخ فى المشكاة (٢٨٩٤).

(١٧) ضعيف الإسناد ، رواه ابن ماجه والدارمى ، عن عمر. ضعفه الشيخ فى المشكاة (٢٨٩٣).

مَحرمٌ». فقال رجل : يا رسول الله اكْتَتَبْتُ فى غزوة كذا وكذا ، وخرجت امرأتى حاجّةً قال : «**اذهب فاحجُجْ مع امرأتِكَ**»(١٨).

— عن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : «**لا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ إلاّ كانَ ثَالِثَهُما الشيطان**»(١٩).

— عن ابن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : «**لا يدخلنَّ رجلٌ بعد يومى هذا على مُغيَّبَةٍ ، إلا ومعه رجل أو اثنان**»(٢٠).

— عن أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**إنَّ الشيطان يجرى من ابن آدم مَجرَىٰ الدم**»(٢١).

— قال المصنف : وقد صرح القرطبى فى تفسير سورة الممتحنة ، بأن الخلوة بغير محرم من الكبائر(٢٢).

(١٨) متفق عليه ، من حديث أبى هريرة. مشكاة (٢٥١٣).

(١٩) صحيح الإسناد ، رواه الترمذى ، من حديث عمر بن الخطاب. قاله الشيخ فى تحقيق المشكاة (٣١١٨).

(٢٠) صحيح ، رواه أحمد ومسلم ، عن ابن عمر. صحيح الجامع (٧٦٥٨).

(٢١) صحيح ، رواه أحمد والشيخان وأبو داود ، عن أنس ، كما رواه الشيخان وأبو داود وابن ماجه ، عن صفية. قاله الشيخ فى صحيح الجامع (١٦٥٤).

(٢٢) قال الإمام القرطبى فى بسط المسألة السادسة من تفسير قوله تعالى : «**ولا يعصينك فى معروف**» : ... والصحيح أنه عام فى جميع ما يأمر به النبى صلى الله عليه وسلم وينهى عنه ، فيدخل فيه النوح ، وتخريق الثياب ، وجز الشعر ، والخلوة بغير محرم ، إلى غير ذلك ، وهذه كلها كبائر ، ومن أفعال الجاهلية. [ج ٨/٦٥٥٣].

أخـذ
٦

أن يأخذ ما يعلم أن مُعْطِيَه يُعطِيهِ بغير طِيب نفسٍ بل حَياءً أو خَوفاً من مَذَمّة :

ــ قال الله تعالىٰ : « **وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَـٰئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ** » [الحشر : ٩].

ــ عن معاوية ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « **لا تُلْحِفوا فى المسألة ، فوالله لا يسألنى أحد منكم شيئًا وأنا له كاره ، فيُبَارَكُ له فيما أعطيتُه** »(٢٣).

ــ عن حكيم بن حزام ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « **اليَدُ العليا خَيرٌ من اليدِ السُّفلىٰ ، وابدأ بمن تَعُول ، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غِنىً ، ومن يستعفف يُعِفّهُ الله ، ومن يَسْتغنِ يُغنِهِ اللّهُ** »(٢٤).

ــ عن حكيم بن حزام ، قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطانى ، ثم سألته فأعطانى ، ثم سألته فأعطانى ، ثم قال : « **يا حكيم ، إن هذا المال خضِرٌ حُلوٌ ، فمن أخذه بسخاوة نفس بُورِك له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس ، لم يُبَارَكْ له فيه ، وكان كالذى يأكل ولا يشبع ، واليدُ العُلْيا خيرٌ من اليدِ السُّفلَىٰ** »(٢٥).

---

(٢٣) صحيح ، رواه أحمد ومسلم والنسائى ، عن معاوية . صحيح الجامع (٧٣٢٣).

(٢٤) متفق عليه ، من حديث حكيم بن حزام ، كما جاء فى رواية من حديث ابن عمر : (... **واليد العليا هى المنفقة ، والسفلى هى السائلة**) ، وهو متفق عليه أيضا . ذكره الشيخ الألبانى فى تحقيق رياض الصالحين (٥٣١ ، ٥٣٥).

(٢٥) متفق عليه ، عن حكيم بن حزام . تحقيق رياض الصالحين للشيخ الألبانى (٥٢٨).

ــ عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **إن الله تعالى يُبغِضُ السائِلَ المُلحِفَ** »(٢٦).

أخّـر
٧

تأخير الغسل (من الجنابة أو الحيض) لغير عذر :

ــ قال الله تعالىٰ : « **وإن كُنتُمْ جُنُباً فاطَّهَّرُوا** » [المائدة : ٦].

: « ... **فاعْتَزِلُوا النِّسَآءَ فِى المَحِيضِ ولا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يطْهُرْنَ . فإذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوابِينَ ويُحِبُّ المُتَطَهِّرِينَ** » [البقرة : ٢٢٢].

ــ عن بريدة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **ثلاثَةٌ لا تَقْرَبُهم المَلائكةُ : السَّكْرانُ ، والمُتَضَمِّخُ بالزَّعْفرانِ ، ... والجُنُب** »(٢٧).

ــ عن عمار بن ياسر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **ثَلاثةٌ لا تَقْرَبُهُم الملائكةُ : جِيفةُ الكَافِرِ ، والمُتضمخُ بالخَلُوقِ ، والجُنُبُ إلاّ أن يتوضأ** »(٢٨).

أدْخَل
٨

إدخال النجاسات إلى المسجد :

ــ قال الله تعالىٰ : « **وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ** » [البقرة : ١٢٥].

---

(٢٦) صحيح ، رواه أبو نعيم فى الحلية ، عن أبى هريرة . صحيح الجامع (١٨٧٢).

(٢٧) صحيح ، رواه البزار ، من حديث بريدة . صححه الشيخ فى صحيح الجامع (٣٠٥٥).

المتضمخ : المتلطخ . الزعفران : نبات له صبغة حمراء .

(٢٨) حسن ، رواه أبو داود ، عن عمار بن ياسر . حسنه الشيخ فى صحيح الجامع (٣٠٥٦).

الخَلوق : طيب أحمر اللون .

: « **فيه رِجَالٌ يُحِبُّونَ أن يَتَطَهَّرُوا . واللَّهُ يُحِبُّ المُطَّهِرِينَ** »
[التوبة : ١٠٨] .

ـ عن أنس بن مالك ، قال : بينما نحن فى المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ جاء أعرابىٌّ فقام يبول فى المسجد ، فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : مه مه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**لا تُزْرِمُوهُ ، دَعُوه**» ، فتركوه حتى بال ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له : «**إن هذه المساجد لا تصلح لشىء من هذا البول ولا القذر ، إنما هى لذكر الله عز وجل ، والصلاة ، وقراءةِ القرآن**» ، أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فأمر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنَّه عليه »(٢٩) .

ـ عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**إذا وطِىءَ أحَدُكُمُ الأذى بخفه أو نعله فطهورهما التراب**»(٣٠) .

ـ عن أبى سعيد الخدرى ، قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ذات يوم ، فخلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى القومُ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خلع نعليه ، خلعوا نعالهم ،

---

(٢٩) صحيح ، رواه مسلم (١٦٣/١) ، وابن خزيمة (٢٩٣/١٤٨/١) ، عن أنس.
لا تزرموه : اتركوه ولا تقطعوا عليه بوله. شنّه : صبّه.

(٣٠) صحيح ، رواه أبو داود وابن خزيمة والحاكم ، عن أبى هريرة واللفظ لابن خزيمة (٢٩٢/١). صححه الشيخ فى صحيح الجامع (٨٤٧).

● الأذى : أى العذرة. قلت : و يؤخذ فى الاعتبار أن طهور النعل والخف لا يتم إلا بانعدام الأثر المنظور من الأذى ، وقد بوب الإمام بن خزيمة لهذا الحديث : باب ذكر وطء الأذى اليابس ، بالخف والنعل ، والدليل على أن ذلك لا يوجب غسل الخف ولا النعل ... ا هـ.

فلما انفتل قال لهم : «**ما شأنكم خلعتم نعالكم ؟**» قالوا : يا رسول الله رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا ، فقال : «**أتانى آت فحدثنى أن فى نعلى أذى فخلعتها ، فإذا دخل أحدكم المسجد فلينظر ، فإذا رأى فى نعليه قذرا ، فليمسحها بالأرض ، ثم يصلى فيها**»(٣١) .

ـ عن عبد الله بن مسعود ، قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد وحوله ناس من قريش إذ جاء عقبة ابن أبى معيط بِسَلاَ جَزُور فقذفه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يرفع رأسه ، فجاءت فاطمة فأخذته من ظهره ، ودعت على من صنع ذلك ، فقال : «**اللهم عليك الملأ من قريش ، أبا جهل بن هشام ، وعتبة بن ربيعة ، وشيبة ابن ربيعة ، وعقبة بن أبى معيط ، وأمية بن خلف أو أبىّ بن خلف**». ـ شعبة الشاك ـ ، قال : فلقد رأيتهم قتلوا يوم بدر ، وألقوا فى بئر ، غير أن أمية أو أبىّ تقطعت أوصاله فلم يُلق فى البئر»(٣٢) .

أدْخلَ
٩

إدخال المجانين والصغار المسجد إن لم يُؤمَن تنجيسهم :

ـ عن أبى مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**لِيَلِيَنِى مِنكمُ أولوا الأحلام والنُّهَى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، وإيّاكم وهَيْشَات* الأسواق**»(٣٣) .

---

(٣١) صحيح ، رواه أحمد (الفتح الربانى ٣ : ١٠٤) ، وابن خزيمة (٧٨٦/٣٨٤/١) ، وأبو داود من طريق أخرى (٦٥٠ ، عن أبى سعيد الخدرى قاله د. الأعظمى بمراجعة الشيخ الألبانى فى تحقيق صحيح ابن خزيمة.

(٣٢) صحيح ، رواه أحمد (١ : ٣٩٣) ، والبخارى (الوضوء ٦٥/١) ، وابن خزيمة (٧٨٥/٣٨٣/١) ، عن عبد الله بن مسعود واسناده صحيح ، قاله ، د. الأعظمى فى تحقيق ابن خزيمة.

(٣٣) صحيح ، رواه مسلم والأربعة ، عن أبى مسعود ، قاله الشيخ فى صحيح الجامع (٥٣٥٢).

(*) هيشات الأسواق : الصخب وتداخل الأصوات.

ـ عن واثلة ، مرفوعا : « **جَنِّبُوا مساجدنا ، صبيانكم ومجانينكم ، وشراءكم ، ...** »[٣٤] .

ـ قلت : وقد غلط كثير من الناس فى بنائهم حكما شرعيا على هذا الحديث الضعيف ، وإنما الصواب هو تأديب الصغار وتعليمهم سنة النبى صلى الله عليه وسلم بالترغيب والترهيب ، وفى مقدمة ذلك كله ، صدق القدوة .

ومن سنته صلى الله عليه وسلم تقديم أولى الأحلام والنُّهى فى الصفوف الأولى خلف الإمام ، وتأخير الصغار ـ وليس كل الصغار، بل الذين بلغوا عشر سنين وصاروا مميزين للصواب عن الخطأ ، فهم الذين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بضربهم إذا تركوا الصلاة فيما صح من حديث أبى هريرة مرفوعا : « **علِّموا أولادكم الصلاة إذا بلغوا سبعا ، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرا ، وفرقوا بينهم فى المضاجع** »[٣٥] .

ـ وأما الصغار أهل السابعة فما دون العاشرة ، فلا بأس من تولى أمر تأديبهم وتعليمهم بالمساجد فى غير أوقات الصلوات المفروضة ، تجنبا للتشويش .

ـ وأما ما دون السابعة ، فلا دخول له إلى المسجد إلا مع راع يقوم على قيده ، لأنه فى حكم من لا عقل له .

ـ ولا يجوز الجمع بين الصبيان والبنات بعد السابعة ، على أى حال ، لتعليم أو تأديب ، لأن هذا يُرسى فى اعتقادهم جواز

(٣٤) ضعيف ، رواه ابن ماجه ، عن واثلة ، قاله الشيخ فى صحيح الجامع (٢٦٣٥).

(٣٥) صحيح ، رواه البزار ، عن أبى هريرة ، صححه الشيخ فى صحيح الجامع (٤٠١٤) ، وقال : وهو فى صحيح أبى داود (٥٠٨).

الإختلاط الذى فشى بين الكبار ، فصاروا لا يفرقون بين الحلال والحرام .

ـ وأما البنات فوق العاشرة ، فليس لأحد أن يُعلِّمهنّ إلا النساء ، التقيات ، العالمات ، القدوات ، ولا مكان لهن بالمسجد إلا منقبات حتى ينتظمن بالصفوف المؤخرة خلف الرجال ، فإذا كبر الإمام ، رفعن النقاب دون الخمار ، ثم بعدُ ، البيوت فور الصلاة . ولا يُغتر بفعل أهل الجهالة من جمع الكواعب من ذوات الخدور فى المساجد بادعاء تعليمهن الدين ، كاشفات الوجوه ، حاسرات الأثواب عن الأيدى ، بل وربما السواعد والنحور والصدور ، مثيرات للفتنة والفجور . ـ ولا بأس من دخول المعتوه أو المجنون المسجد فى غير أوقات الصلاة ، إن كان لعلاج أو طب ، أو طعام ، أو صدقة ، مع تجنب إقامته بالمسجد ، خشية الإفساد ، والله أعلم . اهـ .

استعمل ١٠ ـ استعمال النجاسة فى البدن لغير حاجة :

ـ قال الله تعالى : « **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** » [البقرة : ٢٢٢] .

: « **فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ۚ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ** » [التوبة : ١٠٨] .

: « **وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۞ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ** » [المدثر : ٤] .

ـ عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **لاَ يقبلُ اللَّهُ صَلاةً بغير طُهور ، ...** »[٣٦] .

(٣٦) صحيح ، رواه مسلم ، وابن ماجه ، عن ابن عمر. صحيح الجامع (٧٦٢٣). وتمام الحديث (... ، **ولا صدقة من غلول**).

ــ عن وائل الحضرمي : أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر ؟ فنهاه أو كره أن يصنعها ، فقال : إنما اصنعها للدواء ، فقال : **«إنّه ليس بدواءٍ ، ولكنّه دَآءٌ»**(٣٧).

إستماع الغيبة والسكوت عن إنكارها مع الاستطاعة :

إستمع ١١

ــ قال الله تعالى : **« أَيُحِبُّ أَحَدُكُم أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ »** [الحجرات : ١٢].

: **« إنّ السَّمْعَ والبَصَرَ والفُؤادَ كل أُولَـٰـئك كان عنه مَسْئُولاً »** [الإسراء : ٣٦].

ــ عن أبى الدرداء ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **«مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أخِيهِ ، رَدَّ اللّـهُ عَنْ وَجْهِه النّارَيَومَ القِيامَةِ»**(٣٨).

ــ عن عائشة ، قالت : قالت هند امرأة أبى سفيان للنبى صلى الله عليه وسلم : إن أبا سفيان رجلٌ شحيح وليس يعطينى ما يكفينى وولدى إلا ما أخذتُ منه وهولا يعلم . قال : **«خُذِى ما يَكفِيكِ وولدك بالمعروف»**(٣٩).

ــ عن عائشة ، أن رجلا استأذن على النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : **«ائذنوا له ، بئسَ أخو العشيرة»**(٤٠).

(٣٧) صحيح ، رواه مسلم (٦/٨٩) ، من حديث وائل الحضرمي ، عن طارق بن سويد الجعفي .
(٣٨) صحيح ، رواه أحمد والترمذى ، عن أبى الدرداء صحيح الجامع (٦٢٣٨) .
(٣٩) متفق عليه ، عن عائشة . رياض الصالحين تحقيق الارناؤوط (١٥٣٣) .

(٤٠) متفق عليه ، عن عائشة . رياض الصالحين . تحيق الارناؤوط (١٥٢٩) .

ــ قال الإمام النووى فى [رياض الصالحين . ص ٥٨٠ . تحقيق أرناؤوط] . باب : بيان ما يباح من الغيبة .

ــ إعلم أن الغيبة تباح لغرض صحيح شرعى ، لا يمكن الوصول إليه إلا بها ، وهوستة أسباب :

الأول: التظلم ، فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضى وغيرهما ممن له ولاية أو قدرة على إنصافه من ظالمه ، فيقول : ظلمنى فلان بكذا . **الثانى :** الاستعانة على تغيير المنكر ، ورد المعاصى إلى الصواب ، فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر : فلان يعمل كذا ، فازجره عنه ، ونحو ذلك ، و يكون مقصوده التوصل إلى إزالة المنكر ، فإن لم يقصد ذلك ، كان حراما . **الثالث:** الاستفتاء ، فيقول للمفتى : ظلمنى أبى أو أخى أو زوجى ، أو فلان بكذا فهل له ذلك ؟ وما طريقى فى الخلاص منه ، وتحصيل حقى ودفع الظلم ؟ ، ونحو ذلك ، فهذا جائز للحاجة ، ولكن الأحوط والأفضل أن يقول : ما تقول فى رجل أو شخص أو زوج كان من أمره كذا ؟ ، فإنه يحصل به الغرض من غير تعيين ، ومع ذلك فالتعيين جائز . كما سنذكره فى حديث هند إن شاء الله تعالى . **الرابع :** تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم ، وذلك من وجوه :

- منها جرح المجروحين من الرواة والشهود ، وذلك جائز باجماع المسلمين ، بل واجب للحاجة .
- المشاورة فى مصاهرة إنسان ، أو مشاركته ، أو إيداعه ، أو معاملته ، أو غير ذلك ، أو مجاورته ، ويجب على المشاور أن لا يخفى حاله ، بل يذكر المساوئ التى فيه بنية النصيحة .
- ومنها ، إذا رأى متفقها يتردد إلى مبتدع ، أو فاسق يأخذ عنه العلم ، وخاف أن يتضرر المتفقه بذلك ، فعليه نصيحته ببيان حاله ، بشرط أن يقصد النصيحة ، وهذا مما يُغلط فيه . وقد يحمل المتكلم بذلك الحسد ، و يلبس الشيطان عليه ذلك ، ويخيل إليه أنه نصيحة فليتفطن لذلك . ● ومنها أن يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها : إما بان لا يكون صالحا لها ، وإما أن يكون فاسقا ، أو مغفلا ونحو ذلك ، فيجب ذكر ذلك لمن له عليه ولاية عامة ليزيله و يولى من يصلح ، أو يعلم ذلك منه ليعامله بمقتضى حاله ، ولا يغتربه ، وأن يسعى فى أن يحثّه على الاستقامة ، أو يستبدل به .

الخامس : أن يكون مجاهرا بفسقه أو بدعته ، كالمجاهر بشرب الخمر ، ومصادرة الناس ، وأخذ المكس ، وجباية الأموال ظلما ، وتولى الأمور الباطلة ، فيجوز ذكره بما يجاهر به ، ويحرم ذكره بغيره من العيوب ، إلا أن يكون لجوازه سبب آخر مما ذكرناه .

السادس : التعريف ، فإذا كان الإنسان معروفا بلقب كالأعمش ، والأعرج ، والأصم ، والأعمى ، والأحول ، وغيرهم ، جاز تعريفهم بذلك ، ويحرم اطلاقه على جهة التنقص ، ولو أمكن تعريفه بغير ذلك كان أولى . فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء وأكثرها مجمع عليه .

ـ عن فاطمة بنت قيس ، قالت : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت : إن أبا الجهم ، ومعاوية ، خطبانى ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**أما معاوية فصعلوك لا مال له ، وأما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه**»(٤١) ، وفى رواية لمسلم : «**وأما أبو الجهم فضرّاب للنسآء**».

ـ عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**لا يُبلّغنى أحدٌ من أصحابى عن أحد شيئاً ، فإنى أحِبُّ أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر**»(٤٢).

إستمنى
١٢

الإستمناء بالكف وغيره :

ـ قال الله تعالى : «**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ**».
[المؤمنون : ٥ ـ ٧].

: «**وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ**» [النور : ٣٣].

ـ عن عبد الله بن مسعود ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : «**يا مَعشر الشباب ، من استطاع منكم البَآءَةَ فليتزوج ، فإنه أغَضُّ للبصَر ، وأحصن للفَرْج ، ومن لم يستطع ، فعليه بالصوم ، فإنّه له وِجَآءٌ**»(٤٣).

(٤١) صحيح ، رواه مسلم ، والطبرانى ، والشافعى فى الرسالة ، عن فاطمة بنت قيس . قاله الارناؤوط فى تحقيق رياض الصالحين (١٥٣١).

(٤٢) ضعيف ، رواه أبو داود ، والترمذى ، وقال : حديث غريب وفى سنده مجهول . ضعفه الألبانى ، والارناؤوط (رياض الصالحين ١٥٣٧).

(٤٣) صحيح ، رواه أحمد ، والشيخان ، والأربعة ، عن عبد الله بن مسعود . قاله الشيخ فى صحيح الجامع (٧٨٥٢).

ـ عن عبد الرزاق(●) ، قال : اخبرنا بن جريج(■) ، عن عطاء(ـ) ، أنه كره الإستمناء ، قال : أفيه ؟ ، قال : ما سمعتهُ(٤٤).

ـ عن مجاهد(..) ، قال : سئل بن عمر عنه ـ يعنى الإستمناء ـ ، قال : ذلك نائك نفسه(٤٥).

ـ عن أبى يحيى ، عن ابن عباس ، قال : قال رجل ، إنى أعبث بذكرى حتى أنْزل ، قال : إن نكاح الأمَةِ خير منه ، وهو خير من الزنا(٤٦).

ـ عن جابر ابن زيد «أبى الشعثاء»(=) ، قال : هو ماؤك فأهرقه(٤٧).

(●) عبد الرزاق : الحافظ الكبير أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى ، صاحب التصانيف ، روى عن عبيد الله بن عمر ، وعن خلائق ، وعنه أحمد ، وإسحاق وابن معين ، والذهبى . قال الذهبى : وثقه غير واحد ، وحديثه مخرج فى الصحاح ، كان من أوعية العلم ، ولد سنة ١٢٦هـ . وتوفى سنة ٢١١هـ .

(■) ابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز ، الأموى ، مولاهم ، المكى ، ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس و يرسل ، من السادسة ، مات سنة ١٥٠هـ . أو بعدها .

(ـ) عطاء : ابن أبى رباح ، واسم أبى رباح : أسلم القرشى ، مولاهم ، المكى ، ثقة فقيه ، فاضل ، لكنه كثير الإرسال ، من الثالثة ، تابعى جليل من أقران مجاهد ، مات سنة ١١٤هـ . على المشهور . [تقريب].

(٤٤ ـ ٤٧) رواها عبد الرزاق فى مصنفه (باب الاستمناء ـ ج ١٣٥٨٦/٧). قوله : قلت أفيه ؟ ، يعنى أفيه حديث يؤثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(..) مجاهد : تابعى من أكبر تلاميذ ابن عباس ، مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومى ، مولاهم ، المكى ، ثقة إمام فى التفسير والعلم ، من الثالثة مات سنة ١٠١ إلى ١٠٤هـ . [تقريب].

(=) أبو الشعثاء : جابر بن زيد الأزدى ، ثم الجوفى ، البصرى ، ثقة فقيه ، من الثالثة ، تابعى جليل ، مات سنة ٩٣هـ ، و يقال ١٠٣هـ . [تقريب].

ـ عن عبد الرزاق ، قال : اخبرنا ابن جريج قال : قال عمرو بن دينار(*) : ما أرى بالإستمناء بأسا([٤٨]) .

ـ قال الإمام الشافعى ، فى قول الله تعالىٰ : «**والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزوجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين * فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون**» : فكان بينا فى ذكر حفظهم لفروجهم إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ، تحريم ما سوى الأزواج ، وما ملكت الأيمان ، وبين أن الأزواج وملك اليمين من الآدميات دون البهائم ، ثم اكدها فقال عز وجل : «**فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون**» ، فلا يحل العمل بالذكر إلا فى الزوجة أو فى ملك اليمين ، ولا يحل الاستمناء والله تعالى أعلم . وقال فى قول الله تعالىٰ : «**وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله**» : معناها والله أعلم ، ليصبروا حتى يغنيهم الله تعالى . ا هـ([٤٩]) .

ـ قال الإمام البغوى فى تفسيره قوله تعالىٰ : «**فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون**» .

: الظالمون المتجاوزون من الحلال إلى الحرام . فيه دليل على أن الاستمناء باليد حرام ، وهو قول أكثر العلماء ، قال ابن جريج : سألت عطاء عنه ، فقال : مكروه ، سمعت قوما يُحشرون وأيديهم حبالى ، فأظن أنهم هؤلاء . ، وعن سعيد بن جبير(*) ، قال :

(*) عمرو بن دينار : تابعي جليل ، أبو محمد ، الأثرم ، المكى ، الجُمحى ، مولاهم ، ثقة ثبت ، من الرابعة ، مات سنة ١٢٦هـ . [تقريب] .

(٤٨) رواه عبد الرزاق فى مصنفه (باب الرخصة فيه) يعنى الإستمناء .

(٤٩) الأم : كتاب النكاح ، باب الاستمناء ، ج ٩٤/٥ .

(*) سعيد بن جبير : الأسدى ، مولاهم ، الكوفى ، ثقة ثبت فقيه ، من الثالثة ، ... ، قتل بين يدى الحجاج سنة ٩٥هـ ، ولم يكمل الخمسين . [تقريب] .

عذب الله أمة كانوا يعبثون بمذاكيرهم([٥٠]) .

ـ قال الإمام القرطبى([٥١]) :

قال محمد بن عبد الحكم . سمعت حرملة بن عبد العزيز ، قال : سألت مالكا عن الرجل يجلد عُميرة ، فتلا هذه الآية «**والذين هم لفروجهم حافظون**» . إلى قوله تعالى : «**العادون**» .

وقال القرطبى : وهذا لأنهم يكنون عن الذكر بعميرة ، ... ، و يسميه أهل العراق الإستمناء وهو استفعال من المنى .

قال : وأحمد بن حنبل على ورعه ، يُجوّزه ، ويحتج بأنه إخراج فضلة من البدن ، فجاز عند الحاجة ، وأصله الفصد والحجامة .

قال : وعامة العلماء على تحريمه . ا هـ .

ـ قال الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى([٥٢]) :

واختلفوا فى الإستمناء ، فقال العلاء بن زياد(ـ) : لا بأس بذلك ، قد كنا نفعله فى مغازينا . ا هـ . وقال الحسن(ـ) البصرى والضحاك(■) بن مزاحم ، وجماعة معهم مثل ذلك .

وقال ابن عباس : هو خير من الزناء ، ونكاح الأمة خير منه . ا هـ . وقال أنس بن مالك : ملعون من فعل ذلك . ا هـ . وقال

(٥٠) معالم التنزيل ج ٢٦/٥ ــ تفسير سورة المؤمنون ، وتبعه فى ذلك الإمام الخازن فى تفسيره المسمى (لباب التأويل فى معانى التنزيل) .

(٥١) الجامع لأحكام القرآن ، ج ٤٤٩٧/٥ . ط . الشعب ، تفسير سورة المؤمنون .

(٥٢) كتاب (اختلاف الفقهاء) ــ ملحق ص ١٢٣ .

(ـ) العلاء بن زياد : بن مطر العدوى ، أبو نصر ، البصرى ، أحد العبّاد ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة ٩٤هـ . [تقريب] .

(ـ) الحسن البصرى : بن أبى الحسن البصرى ، واسم أبيه يسار بالتحتانية والمهملة ، الأنصارى ، مولاهم ، ثقة فقيه فاضل ، مشهور ، وكان يرسل كثيرا و يدلس ، و ... ، هو رأس أهل الطبقة الثالثة ، مات سنة ١١٠هـ . وقد قارب التسعين . [تقريب] .

(■) الضحاك بن مزاحم : الهلال ، أبو القاسم ، أو أبو محمد ، الخراسانى ، صدوق ، كثير الارسال ، من الخامسة ، مات بعد المائة . [تقريب] .

الشافعي : لا يحل ذلك . ا هـ . ثم قال الطبرى : وعلة من قال بقول العلاء ، أن تحريم الشيء وتحليله لا يثبت إلا بحُجة ثابتة يجب التسليم لها ، وذلك مختلف فيه ، و...(●) ، فحرام عليه الجمع بينهما إلا لعلة ، وقد أجمعوا أن له أن يباشر ذلك ما يحل له أن يباشره به ، فكذلك له أن يعمله فيه(■) .

ثم قال الطبرى : وعلة من قال بقول الشافعي ، الاستدلال بقول الله عز وجل : « **والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ما ملكت إيمانهم فإنهم غير ملومين * فمن ابتغى ورآء ذلك فأولئك هم العادون** » ، فأخبر جل ثناؤه أن من لم يحفظ فرجه عن غير زوجته وملك يمينه ، فهو من العادين ، والمستمنى عاد بفرجه عنها . ا هـ .

ـ قال الإمام ابن حزم فى (مراتب الإجماع)(٥٣) :

واختلفوا فى الإستمناء ، أحرام هو أم مكروه ، أم مباح .

(●) فراغ فى الأصل ، معناه فى السياق (وأما جمع الرجل بين الاستمناء والنكاح) . قلت : وأما قوله : (حرام عليه الجمع بينهما) ، فمعناه : الإستغناء بالإستمناء عن الجماع فى وجود المنكوح من الأزواج أو ملك اليمين من النساء . قلت : وقوله (إلا لعلة) ، يعنى : من هجر فى المضجع للتأديب ، أو لمرض ألمّ بأحد الزوجين ، أو غيره ، والله أعلم . ا هـ .

(■) قلت : وقال الطبرى فى الفصل التالى لهذا الفصل : واختلفوا فى إتيان النساء فى أدبارهن ، بعد إجماعهم أن للرجل أن يتلذذ من بدن المرأة بكل موضع منه سوى الدبر ، فقال مالك : لا بأس بأن يأتى الرجل امرأته فى دبرها كما يأتيها فى قبلها ... ، وقال الشافعي : الإتيان فى الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الاتيان فى القبل محرم بدلالة الكتاب والسنة ، وأما التلذذ بغير ابلاغ الفرج بين الإليتين وجميع الجسد فلا بأس به ، وسواء فى ذلك من الأمة والحرة ، ولا ينبغى لها تركه لإصابة ذلك ... ا هـ . قلت : فاتضح من كلام الشافعي رحمه الله تعالى ، مقصد مالك رحمه الله تعالى ، فى قوله (لا بأس بأن يأتى الرجل امرأته فى دبرها كما يأتيها فى قبلها) ، يعنى بغير إيلاج ، والله أعلم . ا هـ .

(٥٣) ابن حزم : الحافظ أبو محمد على بن أحمد بن سعيد ، القرطبى ، الظاهرى ، الفقيه المجتهد ، صاحب التصانيف (٣٨٤هـ ـ ٤٥٧) ، كتاب الحدود ص ١٣١ .

أشرف ١٣

الإشراف على بيوت الناس بغير إذن :

ـ قال الله تعالى : « **يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا * ذَٰلِكُمْ خَيرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُم تذَكَّرُونَ * فَإِن لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحداً فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ * واللَّهُ بِمَا تَعْمَلُون عَلِيمٌ** » . [النور : ٢٧ ، ٢٨] .

ـ عن سهل بن سعد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **إنَّما جُعِلَ الاستئذَانُ مِنْ أجْلِ البَصَرِ** »(٥٤) .

ـ عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **من اطَّلَعَ فِى بَيْتِ قَوْمٍ بغَيرِ إِذْنِهِم ، فقَدْ حَلّ لَهُم أن يَفْقَؤُوا عَينَهُ** »(٥٥) . ـ وفى لفظ : « ... **فَفَقَؤُوا عَينَه ، فلا دِيَةَ لَهُ ولاَ قِصَاص** »(٥٦) .

ـ عن ثوبان ، مرفوعا : « **ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن : لا يَؤُمّ رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم ، فإن فعل فقد خانهم ، ولا ينظر فى ثغر بيت قبل أن يَستأْذِن ، فإن فعل فقد دخل ، ولا يصلى وهو حقن حتى يتخفف** »(٥٧) .

---

(٥٤) صحيح ، رواه أحمد والشيخان ، والترمذى ، عن سهل بن سعد . قاله الشيخ فى صحيح الجامع (٢٣٥٠) .

(٥٥) صحيح ، رواه أحمد ومسلم ، عن أبى هريرة . صحيح الجامع (٦٠٢٣) ، إرواء الغليل (٢٢٨٩) .

(٥٦) صحيح ، رواه أحمد والنسائى ، عن أبى هريرة . صحيح الجامع (٦٠٢٢) .

(٥٧) ضعيف ، رواه أبو داود ، وللترمذى نحوه ، من حديث ثوبان . قال الشيخ فى تحقيق المشكاة : فى اسناده اضطراب وجهالة ، وقد جزم بضعفه ابن تيمية وابن القيم ، بل قال ابن خزيمة فى الطرف الأول منه إنه موضوع ، وأما بقية الحديث فله شواهد ، أوردتها فى (ضعيف السنن) . ا هـ . قلت : يعنى سنن أبى داود .

أضاع
١٤

إضاعة المال :

— قال الله تعالى : « **وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَآءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِى جَعَلَ اللَّهُ لكم قِيَاماً** ». [النساء : ٥].

: « **وكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا** ». [الأعراف : ٣١].

: « **إنّ المُبَذِّرِينَ كَانُوا إخْوَانَ الشَّيَاطِين** ». [الإسراء : ٢٧].

— عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**إن الله تعالى يرضى لكم ثلاثا ، ويكره لكم ثلاثا : فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرّقوا ، وأن تُناصِحوا من وَلاّه الله أمركم ، ويكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال**»(٥٨).

— عن المغيرة بن شعبة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «**إن الله تعالى حَرَّمَ عليكم : عُقُوقَ الأمَّهَاتِ ، ومَنْعاً وهَات ، ووأْدَ البنَاتِ ، وكره لكم : قيلَ وقَال ، وكَثرةَ السُّؤَالِ ، وإضَاعَةَ المَال**»(٥٩).

أعطى
١٥

حُلوان الكاهن (وهو ما يُعطاه على كهانته) :

— قال الله تعالى : « **قُل لاَ يَعْلَمُ مَن فِى السَّمٰوَاتِ والأَرْضِ الغَيْبَ إلاّ اللَّهُ** ». [النمل : ٦٥].

: « **يُلْقُونَ السَّمْعَ وَأَكْثَرُهُمْ كَاذِبُونَ ...** ». [الشعراء : ٢٢٣].

---

(٥٨) صحيح ، رواه أحمد ومسلم ، عن أبي هريرة. قاله الشيخ في صحيح الجامع (١٨٩١) ، وفى رياض الصالحين (١٧٨٩).

(٥٩) متفق عليه ، عن المغيرة بن شعبة. قاله الشيخ في صحيح الجامع (١٧٤٥) ، وفى رياض الصالحين (٣٤٥).

— عن أبي مسعود ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البَغِيّ ، وحُلوان الكاهن(٦٠).

— قال المصنف : وقد نقل البغوى ، والقاضى عياض ، إجماع المسلمين على تحريمه ، لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه ، وقال النووى : وكذا أجمعوا على تحريم أجرة المغنية للغناء ، والنائحة لنوح ، وقال الخطابى فى معالم السنن : وحُلوان العراف أيضا حرام ، وقال الماوردى (فى الأحكام السلطانية) : ويَمنع المحتسبُ من يكتسب بالكهانة واللهو ويؤدب عليه الآخذ والمعطى.

وقال المصنف : والفرق بين الكاهن والعراف ، أن الكاهن انما يتعاطى الأخبار عن الكائنات فى مستقبل الزمان ، ويدّعى معرفة الأسرار ، والعراف هو الذى يدعى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوها . اهـ. قلت : وكلاهما يستعين بالجن غالبا ، وأحيانا — بالحدس والتخمين. اهـ.

أقام
١٦

أن يقيم إنسانا من موضعه المباح الذى سبق إليه :

— قال الله تعالى : « **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِى المَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ * وَإذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ أُوتُوا العِلْمَ دَرَجَاتٍ * واللَّهُ بِمَا تَعْلَمُونَ خَبِيرٌ** ». [المجادلة : ١١].

— عن ابن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : «**لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه ثم يجلس فيه**» ، وزاد أحمد

---

(٦٠) صحيح ، رواه الشيخان ، والأربعة ، من حديث أبي مسعود. قاله الشيخ فى صحيح الجامع (٦٨٢٨).

ومسلم : «ولكن تفسّحوا ، أو توسّعوا»[٦١] .

ـ قال المصنف : فمن سبق إلى موضع مباح من مسجد أو خان أو منزل مسافر ، فهو أحق به ، ويحرم على غيره إقامته منه إلا إذا ألف المفتى مكانا من المسجد يفتى فيه ، أو يُقرىء فيه القرآن ، أو يُعلم شيئا من العلوم الشرعية ، فهو أحق به ، وإذا حضر لم يكن لأحد أن يقعد فيه ، وفى معناه من سبق إلى موضع من الشوارع ومقاعد الأسواق لمعاملة .

أمسَكَ ١٧

إمساك(■) الخمر غير المحترمة (خمر الذِّمّى إذا أظهرت) :

ـ قال الله تعالى : « **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ * وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا** .. » . [البقرة : ٢١٩] .

ـ عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**إن الله لعن الخمر ، وعاصرها ، ومُعتصِرَها ، وشاربَها ، وساقيها ، وحامِلَها ، والمحمولة إليه ، وبائعَها ، ومُشترِيها ، وآكِلَ ثمنها**»[٦٢] .

---

(٦١) صحيح ، رواه الشيخان والترمذى ، عن ابن عمر. والزيادة عند أحمد ومسلم عن ابن عمر كذلك. صحيح الجامع (٧٦٤٧ ، ٧٦٤٨).

(٦٢) صحيح ، رواه الحاكم ، والبيهقى فى الشعب ، عن ابن عمر. صححه الشيخ فى صحيح الجامع (١٧٩٨).

(■) قلت : إمساكها بمعنى عدم إهراقها إذا أظهرها الذّمّى بأى صورة كانت فى بلاد المسلمين ، حتى لو كانت هدية لذمّى مثله ، وذلك لما فيه من حث على الفساد ، كما نشير إلى لطيفة تتعلق بالسفر إلى بلاد الكفار ، والإغتراب ، وهى أن المسلم يفقد العظيم من الثواب الناتج عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، لعدم تمكنه منه فى تلك البلاد ، مما يجعله فى صورة تُشبه صورة المقر على المنكر ، والله أعلم . ا هـ .

[حرف البـاء]

باشَرَ ١٨

مباشرة الأجنبية بغير جماع (والمباشرة التقاء البشرتين بأى موضع من الجسد) :

ـ قال الله تعالى : « **وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا** » . [الإسراء : ٣٢] .

ـ عن معقل بن يسار ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**لأنْ يُطعَنَ فى رأسِ أحدِكم بِمخْيَطٍ من حديد ، خيرٌ له مِن أنْ يَمسَّ امرأةً لا تَحِلُّ له**»[٦٣] .

ـ عن ابن مسعود ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : «**العَيْنَان تزنيان ، واليَدَان تزنيان ، والرِّجْلان تزنيان والفَرْجُ يَزْنى**»[٦٤] .

ـ عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**كُتِبَ علىٰ بن آدَمَ نَصِيبهُ مِنَ الزنا ، مُدركٌ ذلك لا مَحالة ، فالعينان زناهما النظر ، والأذنان زناهما الإستماع ، واللِّسان زناه الكلام ، واليَدُ زناها البَطْش ، والرِّجْلُ زناها الخُطا ، والقلب يَهوىٰ ويتمنى ، ويُصدّق ذلك الفَرْجُ ويكذِّبُه**»[٦٥] .

ـ عن أميمة بنت رقيقة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**إنى لا أصافح النساء**»[٦٦] .

---

(٦٣) صحيح ، رواه الطبرانى فى الكبير ، عن معقل بن يسار. قاله الشيخ فى صحيح الجامع (٤٩٢١).

(٦٤) صحيح ، رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ، عن ابن مسعود. قاله الشيخ فى صحيح الجامع (٤١٢٦).

(٦٥) صحيح ، رواه مسلم ، عن أبى هريرة. صحيح الجامع (٤٣٥٢).

(٦٦) صحيح ، رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، عن أميمة بنت رقيقة. صحيح الجامع (٢٥٠٩)

— عن عقيلة بنت عبيد ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **«لا أَمَسُّ أَيْدِى النساء»**(٦٦).

— عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : ولا واللَّهِ ، مَا مَسّتْ يدُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَدَ امرأةٍ قط ، غير أنه يُبَايِعُهَنَّ بالكلام(٦٦).

باب ١٩ البيع بعد الأذان الثانى يوم الجمعة :

— قال الله تعالى : « **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** ». [الجمعة : ٩].

— عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **«إذا كان يوم الجمعة ، وقفتِ الملائكةُ على باب المسجد يكتبون الأولَ فالأول ، ومَثَلُ المُهجِّرِ كمثل الذى يُهدى بَدَنة ، ثم كالذى يُهدى بقرة ، ثم كبشا ، ثم دجاجة ، ثم بيضة ، فإذا خرج الإمام طوَوْا صُحُفَهم ، ويَستمعون الذِّكْرَ»**(٦٧).

— عن سمرة بن جُندب ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : **«احضَروا الذِّكْرَ ، وادْنُوا من الإمام ، فإن الرجُلَ لا يَزالُ يتباعدُ حتى يُؤَخَّرَ فى الجَنّةِ وإنْ دَخَلها»**(٦٨).

(٦٦) صحيح ، رواه الطبرانى فى الأوسط ، عن عقيلة بنت عبيد. صحيح الجامع (٧٠٥٤).

(٦٦) صحيح ، رواه مسلم ، عن عائشة (١٠/١٣ نووى) باب كيفية بيعة النساء.

(٦٧) متفق عليه ، عن أبى هريرة. مشكاة (١٣٨٤).

(٦٨) حديث حسن ، رواه أحمد وأبو داود والحاكم ، وقال صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى ، من حديث سمرة بن جندب. قاله الشيخ فى تحقيق مشكاة (١٣٩١).

باب ٢٠ بيع الحاضر للباد :

— قال المصنف : وهو أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر ، بمتاع تَعُمُّ الحاجة إليه — قلت : وخاصة فى زمن الغلاء والقحط ا هـ. — لبيعه بسعر يومه ، فيقول له واحد من أهل البلد : اتركه عندى لابيعه على التدريج بثمن أعلا. وذلك حرام بشرط علمه بالنهى.

— عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **«لا يبعْ حاضِرٌ لِبادٍ ، دعُوا الناسَ يَرزُقِ اللّهُ بعضَهم من بَعض»**(٦٩).

— عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **«... ولا يبعْ حاضر لبادٍ ، ...»**(٧٠).

● وقال الإمام البغوى فى شرح السنة (١٢٤/٨) بعد ذكر حديث جابر رضى الله عنه : ويُروى فيه — قلت : يعنى فى النهى المذكور — عن أنس ، وابن عباس ، فقيل لابن عباس — قلت : والسائل هو طاووس ، كما فى صحيح مسلم — : ما قوله : « **لا يبع حاضر لباد ؟** » ، قال : لا يكون له سمسارا(٧١).

— قال البغوى : وقال أنس : نهينا أن يبيع حاضر لبادٍ ، وإن كان أخاه أو أباه(٧٢).

(٦٩) صحيح — عن جابر ، رواه مسلم (٦/٥) باب تحريم بيع الحاضر للبادى. مشكاة (٢٨٥٢).

(٧٠) متفق عليه — عن أبى هريرة ، ولفظه : **«لا تلقوا الركبان لبيع ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض ، ولا تناجشوا ، ولا ...»**. الحديث واللفظ لمسلم (٤/٥) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ... ، البخارى (٢٨/٣) باب لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة . ، مشكاة (٢٨٤٧).

(٧١) متفق عليه — عن ابن عباس ، موقوفا ، البخارى (٢٧/٣) فى البيوع : باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر ، وفى الإجارة (٥٢/٣) باب أجر السمسرة . ، ومسلم (٥/٥) باب تحريم بيع الحاضر للبادى.

(٧٢) صحيح — عن أنس ، رواه مسلم (٦/٥) باب تحريم بيع الحاضر للبادى.

باب ٢١ بيع الرجل على بيع أخيه :

— قال المصنف : وهو أن يقول لمن اشترى شيئًا فى مدة الخيار — قلت : يعنى قبل أن يتفرق البائع والمشترى . ا هـ . — : افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثلها بأرخص من ثمنه ، أو أجود منها بثمنه ، ونحو ذلك ، وهو حرام ، وكذلك يحرم الشراء على شراء أخيه ، مثل أن يقول للبائع فى مدة الخيار افسخ البيع وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن .

— وقال : قال بعض العلماء : وفيه التنبيه على تحريم الزيادة عليه فى الأجرة بعد العقد ليفسخ المؤجر عليه ، فلا يحل ذلك ولا يصح الفسخ ، ولا العقد الثانى . ا هـ .

— عن أبى هريرة ، مرفوعا : **«لا يبيعُ حاضرٌ لبادٍ ، ولا تناجشوا ، ولا يزيدُ الرجلُ على بَيع أخيه ، ولا ... »**(٧٣) .

— عن ابن عمر ، مرفوعا : **«لا يَبِعِ الرجلُ على بَيْع أخيه ، ولا يَخْطُبْ على خِطْبَةِ أخيه ، إلا أن يأذن له »**(٧٤) .

باب ٢٢ البيع والشراء فى المسجد : (النووى — ابن النحاس)

— قال الله تعالىٰ : **« إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ»** . [سورة التوبة : ١٨].

(٧٣) صحيح — عن أبى هريرة ، البخارى (٢٤/٣) باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك ، مسلم (٤/٥) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ... ، قلت : واللفظ أورده البغوى بسنده إلى أبى هريرة فى شرح السنة (٢٠٩٨/١٢٢/٨) ، وقد اخترناه لبيان معنى البيع على البيع . ا هـ .

(٧٤) صحيح — عن عبد الله بن عمر ، رواه مسلم (٤/٥) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سوم أخيه وتحريم النجش وتحريم التصرية ، قلت : وفى هذا اللفظ بيان الجواز بعد الاستئذان والرضى ، والله تعالى أعلم . ا هـ .

— عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **«إذا رأيتم من يَبيع أو يَبتاع فى المسجد فقولوا : لا أرْبَح اللَّهُ تِجارَتَكَ ... »**(٧٥) .

— عن ابن عمرو ، قال : نَهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشراء والبيع فى المسجد ، ....(٧٦) .

باب ٢٣ بيعُ العبدِ المُسلِم لِكافر :

— قال الله تعالىٰ : **« ولن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً »** . [سورة النساء : ١٤١].

: **« لاَ يَرْقُبُونَ فِى مُؤْمِنٍ إِلاًّ وَلاَ ذِمَّةً »** . [سورة التوبة : ١٠].

باب ٢٤ بيع العنب والرطب ونحوهما ، لمن يعلم أنه يتخذه مُسْكِراً .

وهو حرام على الأصح :

— قال الله تعالىٰ : **« وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً * إِنَّ فِى ذَلِكَ لآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ »** . [سورة النحل : ٦٧]. وروى عن ابن عباس قال : السَّكَر ، ما حَرُم من ثمرها ، والرزق الحسن ، ما أحِلَّ . ذكره الإمام البغوى فى (معالم التنزيل — ٨٢/٤) ط. دار الفكر. بيروت .

— قال الله تعالىٰ : **« ... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ * وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ * وَاتَّقُوا اللَّهَ * إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ »** . [سورة المائدة : ٢].

(٧٥) صحيح — عن أبى هريرة ، رواه الترمذى والحاكم ، كما قال الشيخ فى صحيح الجامع (٥٨٧) ، تخريج مشكاة (٧٣٣) ، الإرواء (١٢٨٢).

(٧٦) حسن — عن ابن عمرو ، رواه أحمد والأربعة ، كما قال الشيخ فى صحيح الجامع (٦٧٦٢).

ـ عن عائشة ، قالت : : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**حُرِّمَتِ التجارةُ فى الخَمْر**»(٧٧) .

ـ عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**لعن اللَّـهُ الخمرَ، وشاربها ، وساقيها ، وبائعها ، ومبتاعها وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وآكِلَ ثمنها**»(٧٨) .

ـ عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**إن اللَّهَ ورسوله حَرَّم بيعَ الخمر، والميتة ، والخنزير ، والأصنام**»(٧٩) .

ـ عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**لا ضَرَرَ، ولا ضِرَار**»(٨٠) .

باب ٢٥ **بيع الكلب :** (الشافعى ، البغوى ، ابن النحاس)

ـ عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نَهىٰ عن ثمن الكلب ، وثمن الخِنزير ، وثمن الخمر ، وعن مَهْرِ البَغِىّ ، وعن عَسْبِ الفَحْل(٨١) .

ـ عن جابر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نَهىٰ عن ثمن الكلبِ ، إلاّ الكَلْبَ المُعَلَّم(٨٢) .

(٧٧) صحيح ـ عن عائشة ، رواه البخارى ، وأبو داود، صحيح الجامع (٣١٣٤) .
(٧٨) صحيح ـ عن ابن عمر، رواه أبو داود والحاكم . قاله الشيخ فى صحيح الجامع (٤٩٦٧) .
(٧٩) صحيح ـ عن جابر ، رواه أحمد والشيخان والأربعة، صحيح الجامع (١٨٢٨) .
(٨٠) صحيح ـ عن ابن عباس ، رواه أحمد ، وابن ماجه ، وصححه الشيخ فى صحيح الجامع (٧٣٩٣) .
(٨١) صحيح ـ عن ابن عمرو ، رواه الطبرانى فى الأوسط ، كما قال الشيخ فى صحيح الجامع (٦٨٢٥) .
(٨٢) حسن ـ عن جابر ، رواه أحمد والنسائى ، حسنه الشيخ فى صحيح الجامع (٦٨٢٤) .

ـ عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نَهىٰ عن ثمن الكلبِ ، إلاّ كلبَ الصيدِ(٨٣) .

• قال الإمام البغوى (شرح السنة ٨/٢٣) : وأما ثمن الكلب ، فحرام عند أكثر أهل العلم ... ، وذهب إلى تحريمه الحسن والحكم وحماد ، وهوقول الشافعى ، والأوزاعى ، وأحمد ، وإسحاق ، ...

باب ٢٦ **بيع المصحف وسائر كتب العلم الشرعى للكافر** (والإهداء أوْلى فى استحقاق الإثم) :

ـ قال الله تعالىٰ : « **لاَ تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ** ». [سورة المائدة : ٥٧] .

: « **وَإِذَا عَلِمَ مِنْ آيَاتِنَا شَيْئاً اتَّخَذَهَا هُزُواً أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ** ». [سورة الجاثية : ٩] .

ـ عن ابن عمر ، مرفوعا : «**لاَ يَمسّ القُرآنَ إلا طَاهِرٌ**»(٨٤) .

ـ عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نَهىٰ أن يُسَافَرَ بالقُرآنِ إلىٰ أرض العَدُوِّ(٨٥) .

(٨٣) حسن ـ عن أبى هريرة ، رواه الترمذى ، حسنه الشيخ فى صحيح الجامع (٦٨٢٣) .
(٨٤) صحيح ـ عن ابن عمر ، رواه الطبرانى فى الكبير، صححه الشيخ فى صحيح الجامع (٧٦٥٧) .
(٨٥) صحيح ـ عن ابن عمر ، رواه البخارى ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه . صحيح الجامع (٦٧٠٢) .

باع ٢٧

بيع المَعيبِ مِن السِّلَع بغير بيان العيب : (وذلك حرام) :

ـ عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مَرَّ على صُبْرَةِ طعام ، فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعُه بَلَلاً ، فقال : **«ما هذا يا صاحبَ الطعام ؟»** ، قال : أصابته السماءُ يا رسول الله ، قال : **«أفلا جعلتَه فوق الطعام حتى يراه الناس ؟ ، من غش فليس مِنِّي»**(٨٦) .

ـ عن عقبة بن عامر ، مرفوعا : **«المسلم أخو المسلم ، ولا يَحِلُّ لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عَيْبٌ إلا بَيَّنَهُ له»**(٨٧) .

ـ قال المصنف :

فرع : من رأى شخصا يبيع بيعا مَعيبا لشخص ، كان عليه أن يبين للمشترى عيبه ، فإن لم يفعل ، كان شريكه فى الإثم ، وكان راضيا بضياع مال أخيه المسلم ، وهو حرام .

قلت : وهذا بناءً على قوله صلى الله عليه وسلم : **«لا يُؤمِنُ أحدُكم حتى يحبَّ لأخيه ما يُحبُّ لنفسه»**(٨٨) .

بصق ٢٨

البُصاق فى المسجد :

ـ قال الله تعالى : **« ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِند رَبِّهِ .. »** . [سورة الحج : ٣٠] .

---

(٨٦) صحيح ـ عن أبي هريرة ، رواه مسلم (١/٦٩) . مشكاة (٢٨٦٠) .

(٨٧) صحيح ـ عن عقبة بن عامر ، رواه أحمد ، وابن ماجه ، والحاكم . صححه الشيخ فى صحيح الجامع (٦٦٨١) ، الإرواء (١٣٠٩) .

(٨٨) صحيح ـ عن أنس ، رواه أحمد ، والشيخان ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه . صحيح الجامع (٧٤٥٩) .

ـ عن أنس ، مرفوعا : **«البصاق فى المسجد خطِيئةٌ وكَفَّارتُها دفنُها»**(٨٩) .

ـ عن أبي امامة ، مرفوعا : **«التَّفْلُ فى المسجد سَيِّئةٌ ، ودَفْنُه حَسَنةٌ»**(٩٠) .

ـ عن حذيفة ، مرفوعا : **«من تَفَلَ تُجاه القبلةِ ، جاء يوم القيامة وتَفلُهُ بين عينيه»**(٩١) .

ـ عن ابن عمر ، مرفوعا : **«يُبعثُ صاحبُ النُّخامةِ فى القبلة يوم القيامة ، وهى فى وجهه»**(٩٢) .

---

(٨٩) صحيح ـ عن أنس ، رواه الشيخان ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى . صحيح الترغيب (٢٨٥) .

(٩٠) حسن ـ عن أبي أمامة ، رواه أحمد بإسناد لا بأس به . كما قال الشيخ فى صحيح الترغيب (٢٨٦) .

(٩١) صحيح ـ عن حذيفة ، رواه أبو داود ، وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما ، كما قال الشيخ فى صحيح الترغيب (٢٨٢) .

(٩٢) صحيح ـ عن ابن عمر ، رواه البزار ، وابن خزيمة فى صحيحه واللفظ له ، كما رواه ابن حبان فى صحيحه ، كما قال الشيخ فى صحيح الترغيب (٢٨٣) .

[حرف التــاء]

تخلّي
٢٩

التَّخَلِّى عَلىٰ طريق المسلمين أو فى ظِلّهم أو مَوارِدهم :
(الخطابى — ابن النحاس) .

— عن أبى هريرة ، مرفوعا : « **اتقوا اللّاعِنَيْن : الذى يتخَلّىٰ فى طريق الناس ، أو فى ظِلِّهِم** »(٩٣) .

— عن معاذ ، مرفوعا : « **اتقوا الملاعن الثلاث : البرَازَ فى الموارد ، وقارعة الطريق ، والظِّلِّ** »(٩٤) .

— عن حذيفة بن أسيد ، مرفوعا : « **من آذى المسلمين فى طرقهم ، وجبت عليه لَعْنَتُهُم** »(٩٥) .

قال المصنف : وقد صرح الخطّابى ، وغيره ، بتحريم ذلك .

فــــرع : يحرم عليه أن يستجمر بجدار المسجد ، من خارجه لأنه محترم كالداخل ، وكذلك جدار القبر ، . . .

— قلت : هذا إذا كان القبر خارج المسجد ، وذلك ملحق بحرمة الميت المسلم ، وما نهى عنه الشارع صلى الله عليه وسلم من القعود على القبر(٩٦) ، وأما إذا كان القبر مجصصا مشرفا يرتفع عن

(٩٣) صحيح — عن أبى هريرة ، رواه أحمد ، ومسلم (١/١٥٦) ، وأبو داود . صحيح الجامع (١٠٩) .

(٩٤) حسن — عن معاذ ، رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والحاكم ، والبيهقى . قاله الشيخ فى صحيح الجامع (١١١) ، كما رواه أحمد عن ابن عباس ، بلفظ : (**اتقوا الملاعن الثلاث : أن يقعد أحدُكم فى ظل يُستظل فيه ، أو فى طريق ، أو فى نقع ماءٍ**) . صحيح الجامع (١١٢) .

(٩٥) حسن — عن حذيفة بن أسيد ، رواه الطبرانى فى الكبير . قاله الشيخ فى صحيح الجامع (٥٨٩٩) ، تخريج الترغيب (١/٨٣) ، الصحيحة (٢٢٩٤) .

(٩٦) صحيح — عن جابر ، رواه مسلم (٣/٦٢) بلفظ : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُجصص القبر ، وأن يُقعد عليه ، وأن يُبنى عليه .

الأرض ، فوجب على كل مستطيع قادر على هدمه [دون خوف من فتنة] ، أن يهدمه و يسويه بالأرض ، وذلك طاعة لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **لا تدع تمثالا ، إلا طَمَسْتَهُ ، ولا قَبْراً مُشرِفاً إلاّ سَوَّيْته** »(٩٧) ، و بناء على ذلك يجوز استعمال الجص والحجر الناتج من هدم القبور المشرفة ، فى الاستجمار وغيره .

وأما إذا كان القبر داخل المسجد ، فهو وثن يُعظّم و يُدْعى مع الله فى مكان أمر الله عز وجل ألاّ يُدعى فيه معه أحد ، فى أى أمر من أمور الدنيا أو الآخرة فقال : « **وأَنَّ المَسَاجِدَ للَّهِ فَلاَ تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أحَداً** » . [سورة الجن : ١٨] ، بل أن الله جل جلالُه أكد هذا النهى فى مواضع الصلاة خاصة ، بعد الإخبار بصلاة نبيه صلى الله عليه وسلم يوم الجن ببطن نخلة — موضع على مسافة من مكة — : « **وأنه لما قامَ عبدُ اللَّهِ يَدْعُوه كَادُوا يَكُونُونَ عليه لبَداً** » . [سورة الجن : ١٩] ، فقال عز وجل : « **قل إنَّما أدْعُوا رَبّى وَلاَ أُشْرِكُ بهِ أحداً * قل إنّى لا أمْلِكُ لَكُمْ ضَرّاً ولا رَشَداً * قُلْ إنى لن يُجيرَنى مِنَ اللَّهِ أحَدٌ وَلَنْ أجِدَ مِن دُونِهِ مُلْتَحَداً** » . [سورة الجن : ٢٠ — ٢٢] ، فإذا كان إمام المرسلين صلى الله عليه ، فى حياته ، لا يملك للإنس أو الجِنّ ضراً ولا رَشَداً ، كما أنه لن يجيره من الله أحدٌ ، ولن يجد من دون الله مَلْجأً ، كل ذلك فى حياته فضلا عن مماته ، فما بال أقوام جصصوا القبور وشادوها وزينوها ، فعَصَوا ، ثم زادوا فعكفوا عليها يسألون و يعوذون و يلوذون ، و يَرجُون ، و يَنذِرون ، و . . . و . . . ، . . . .

(٩٧) صحيح — عن على ، رواه مسلم (٣/٦١) بلفظ : ألا أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تدع تمثالا . . .

ضَلَّ سَعْيُهم فى الحياة الدنيا وَهُمْ يحسبون أنهم يُحسِنُونَ صُنعا ، واستمع عبدَ الله إلى قول البشير النذير صلى الله عليه وسلم : **«اللهُمَّ لا تَجْعَلْ قَبْرِى وَثَناً ، لعنَ اللّهُ قَوْماً اتَّخَذُوا قُبُورَ أنبيائِهم مَسَاجِدَ»**(٩٨) ، حتى يتأكد لك أن وجودَ القبرِ داخلَ المسجد ، لا يجوز بأى حال أو وجه من وجوه التبرير والتعليل ، فطاعة الله جل جلاله ، وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم أوْلى من كل تبرير أو تعليل ، ودَعْنى أبَلِّغُكَ عبدَ اللّهِ قولَ الله تعالى فى هذا الشأن ، إلحاقا بما تقدم من آيات سورة الجن : **«إلاَّ بَلاغاً مِنَ اللّهِ ورِسَالاتِهِ * وَمَن يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ فإنَّ لهُ نارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أبَداً»**. [سورة الجن : ٢٣].

— وأما عن قول قائل : نحتج بوجود قبر النبى صلى الله عليه وسلم فى مسجده . فإنما الدفع فى هذا الأمر من وجوه :

الأول : من كتاب الله : **«وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا»** ، فإن قال القائل : ما ندعوا مع الله أحدا ، قلنا :ملايين غيرُكَ من رواد الموضع من أهل الجهالة يفعلونه فصار الموضع بذلك موضعا يُشْرَكُ فيه مع الله إلها أو آلهة أخرى ، وتصير مُلحقاً بهم ومنسوبا إليهم ، وفى زمرتهم ، أردتَ أم لم تُرد ، كما لا يخفى على عاقل ، وتصير مُقِرًّا لهم على ما هم فيه من صنوف المآثم ، بل وتصير مُصِرًّا على الشرك كواحد منهم إذا أعتدت التردداد لهذا المكان .

الثانى : من صحيح السنة المطهرة ، قوله صلى الله عليه وسلم : **«اللهم لا تَجعل قَبرى وثنا ، لعن اللّهُ قوما اتخذوا قبورَ**

(٩٨) صحيح — عن أبى هريرة ، رواه أحمد (٧٣٥٢) ، وابن سعد (٢/٢٤١ — ٢٤٢) ، والمفضل الجندى فى (فضائل المدينة ١/٦٦) ، و .... كما قال الشيخ فى كتابه (تحذير الساجد) ٢٤/١١ .

أنبيائهم مساجد» . واللعن : الطرد من رحمة الله ، نعوذ بالله منه .

الثالث : من التتبع الصحيح لتاريخ المسجد النبوى الشريف :
فقد ثبت إجماعا أن مسجده صلى الله عليه وسلم ، قد بُنِىَ فى حياته بل أنه صلى الله عليه وسلم عاون فى بنائه ، كما يحكى أنس بن مالك رضى الله عنه [فيما رواه البخارى فى كتاب الصلاة ، باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية و يتخذ مكانُها مساجد] .

: ... كأنى أنظر إلى النبى صلى الله عليه وسلم على راحلته ، وأبو بكر رِدْفه ، ومَلأ بنى النجار حوله ، ألْقَى بفناء أبى أيوب ، وكان يُحِبّ أن يُصلِّى حيث أدركته الصلاة ، و يصلى فى مرابض الغنم ، وإنه أمر ببناء المسجد ، فأرسل إلى مَلإ من بنى النجار، فقال : **«يا بنى النجار ثامِنُونى بحائِطِكُم هذا»** ، قالوا : لا والله ، لا نطلب ثمنه إلاّ إلى الله ، فقال أنس : فكان فيه ما أقول لكم : قبورُ المشركين ، وفيه خربٌ ، وفيه نَخلٌ ، فأمر النبىُ صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فَنُبِشَتْ ، ثم بالخَربِ فسويت ، و بالنخل فقُطِعَ ، فَصَفُّوا النخلَ قِبلَةَ المسجدِ ، وجعلوا عِضَادَتَيْهِ الحجارة ، وجعلوا يَنقُلون الصخرَ وهم يرتجزون ، والنبى صلى الله عليه وسلم معهم وهو يقول : **«اللهم لا خيرإلاّ خيرُ الآخِرة فاغْفِرْ للأنصار والمهاجرَة»** .

— قلت : فلم يكتفِ صلى الله عليه وسلم ، بتسوية الأرض على القبور ، بل أمر بنبشها وإخراج ما بها من الرميم .

ونقل شيخ أهل التحديث فى كتابه (تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد) ص ٨٥ : قال العلامة الحافظ محمد بن عبد الهادى فى (الصارم المنكى) ص ١٣٦ — ١٣٧ .

وإنما أُدْخلت الحجرة(*) فى المسجد فى خلافة الوليد بن عبد الملك ، بعد موت عامة الصحابة الذين كانوا بالمدينة ، وكان من آخرهم موتا ، جابر بن عبد الله ، وتوفى فى خلافة عبد الملك ، فإنه توفى سنة ثمان وسبعين ، والوليد تولى سنة ست وثمانين ، وتوفى سنة ست وتسعين ، فكان بناء المسجد(●) وإدخال الحجرة فيه ، فيما بين ذلك. ــ قلت : فالحاصل أن إدخال الحجرة فى المسجد كان أمرا سلطانيا ، ولم يكن اتباعا لسنة ، أو عملا بمشورة أحد من الصحابة رضوان الله عليهم ، والله أعلم . ا. هـ.

كما نقل الشيخ فى (تحذير المساجد) ص ٩٧ قول شيخ الإسلام بن تيمية فى (الجواب الباهر. ق ٩/٢).

أن الحجرة لما أدخلت إلى المسجد ، سُدَّ بابها ، و بنى عليها حائط آخر ، صيانة له صلى الله عليه وسلم ، أن يُتَّخَذَ بيتُهُ عيدا ، وقبره وثنا . ا. هـ. ــ قلت : فلا يمكن أن يقال فى هذا العمل ــ أعنى إدخال القبر المسجد ــ إلا أنه مُحدَثة ليس لها دليل من كتاب ولا من سنة ، مهما اتخذت له الأعذار من قصد توسعة المسجد أو نحوه ، مع ما نرجوه من مغفرة الله لهذا الخطأ العظيم ، اصطحابا لحسن الظن بالمؤمنين. كل ذلك مع الأخذ فى الاعتبار أن الاحتجاج بهذه البدعة المحدثة وتغليب العمل بها رغم ثبوت النهى الوَحيِّ ، هو قطعا حرام ، والله أعلم . ا. هـ.

تَرْكُ السنن الراتبة ، ودعاء الاستفتاح ، أو تسبيحات الركوع والسجود : (القاضى حسين ، البغوى ، ابن النحاس)

تَرك
٣٠

ــ قال الله تعالى : **« وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا »**. [سورة الحشر : ٧].

(*) يعنى الحجرة النبوية . وهى حجرة أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها.

(●) يعنى اعادة بناء المسجد.

: **« قُلْ إن كُنتُم تُحِبُّونَ اللَّهَ فاتَّبِعُونِى يُحْبِبكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ »**. [سورة آل عمران : ٣١].

: **« لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ »**. [سورة الأحزاب : ٢١].

ــ عن العرباض بن سارية ، قال : وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة بليغة وجلت منها القلوب ، وذرفت منها العيون ، فقلنا : يا رسول الله كأنها موعظة مُودِّع فأوْصِنا ، قال : **« أوصيكم بتقوى الله ، والسمع والطاعة ، وإن تأمَّر عليكم عَبدٌ حَبَشى ، وإنه من يَعِش منكم فسيرى اختلافا كثيرا ، فعليكم بسُنَّتِى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عَضُّوا عليها بالنواجذ ، وإيَّاكم ومحدثات الأمور ، فإن كل بدعة ضلالة »**(٩٩).

ــ عن أبى هريرة ، مرفوعا : **« كُل أُمَّتى يدخلون الجنة إلا مَن أَبَى » ، قيل : ومن يأبى يا رسول الله ؟ ، قال : « من أطاعنى دخل الجنة ومن عصانى فقد أبى »**(١٠٠).

ــ عن عائشة ، مرفوعا : **« من ثابر على اثنتى عشرة ركعة من السُّنَّة ، بنى الله له بيتا فى الجنة ، أربع ركعات قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الفجر »**(١٠١).

(٩٩) صحيح ــ عن العرباض ، رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، وابن حبان . صححه الشيخ فى تحقيق رياض الصالحين (١٦١/٨٦ ــ المكتب الإسلامى وكذلك الشيخ الأرنؤوط فى تحقيقه (ح ١٥٧).

(١٠٠) صحيح ــ عن أبى هريرة ، رواه أحمد والبخارى. رياض الصالحين ، تحقيق الأرنؤوط (ح ١٥٨) ، وتحقيق الألبانى (١٦٢/٨٦) ، صحيح الجامع (٤٤٨٩).

(١٠١) صحيح ــ عن عائشة ، رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه . صححه فى صحيح الجامع (٦١٥٩).

ـ عن أبى هريرة ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا كبر فى الصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ ، فقلت : يا رسول الله ، بأبى أنت وأمى ، أرأيتَ سكوتك بين التكبير والقراءة ، ما تقول ؟ قال : «**أقول : اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقنى من خطاياى كما يُنَقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنَس ، اللهم اغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبَرَد**»(١٠٢) .

ـ عن عقبة بن عامر ، قال : لمّا نَزلَتْ «**فسبح بسم ربك العظيم**». قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**اجعلوها فى ركوعكم**» ، فلما نزلت «**سبح اسم رَبِّكَ الأعلى**» ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، : «**اجعلوها فى سجودكم**»(١٠٣) .

قال المصنف : وقد عَدَّ ذلك القاضى حسين(*) ، من الصغائر ، وتَبِعه صاحب التهذيب(ـ) .

---

(١٠٢) صحيح ـ عن أبى هريرة ، رواه أحمد ، والشيخان . مشكاة (٨١٢/١) ، شرح السنة (٥٧٤/٤٠/٣) ، وقال فى التحقيق : البخارى ١٨٨/٢ ، ١٩١ فى صفة الصلاة ، بابت ما يقول بعد التكبير ، ومسلم (٥٩٨) فى المساجد : باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ، واخرجه أبو داود (٧٨١) فى الصلاة ، باب السكتة عند الإفتتاح ، والنسائى (١٢٩/٢) فى الإفتتاح ، باب الدعاء بين التكبيرة والقراءة . اهـ .

(١٠٣) حسن ـ عن عقبة بن عامر ، رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والدارمى . وقال الشيخ الألبانى فى تحقيقه المشكاة . إسناده محتمل التحسين ، رجاله ثقات كلهم ، غير الراوى عن عقبة ، وهو اياس بن عامر ، قال العجلى : لا بأس به ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الحافظ . وصحح له ابن خزيمة ، وتناقض فيه الذهبى ، فقال فى تلخيص المستدرك : ليس بالقوى ، ثم وافق الحاكم عند اخراجه للحديث فى قوله : صحيح الإسناد . اهـ . بتصرف .

(*) القاضى حسين : الإمام أبو على بن محمد بن أحمد المَرْوَروذِى (٤٦٢هـ) ، وهو شيخ الإمام البغوى أبى محمد الحسين بن مسعود بن محمد (٥١٦هـ) صاحب التهذيب(ـ) ، وهو تلخيصٌ فى فقه الشافعية لمصنف للقاضى حسين .

تَسَمّى
٣١

التَّسَمِّى بـ مَلِكِ الأمْلاَك ، وما فى معناه : (سفيان ، أحمد بن حنبل ، ابن النحاس) :

ـ عن أبى هريرة ، مرفوعا : «**أخْنَعُ الأسماءِ عِندَ اللّهِ يومَ القِيامة ، رجلٌ تَسمَّى مَلِكَ الأمْلاَكِ ، لا مَالِكَ إلاّ اللّهُ**»(١٠٤) .

قال المصنف : قال سفيان : مثل شاهان شاه ، وقال أحمد بن حنبل : سألت أبا عمرو ، عن أخنع ، فقال : أوضع .

تَطيّب
٣٢

أن تتطيب المرأة عند خروجها من بيتها :

ـ عن أبى موسى مرفوعا : «**أيُّما امرأة استعطرت ثم خرجت ، فمرت على قوم لِيجِدُوا من رِيحها فهى زانية ، وكُلُّ عَينٍ زانية**»(١٠٥) .

ـ عن أبى هريرة ، مرفوعا : «**أيُّما امرأة تَطيَّبَتْ ثم خَرجتْ إلى المسجد ، لم تُقْبلْ لها صلاة حتى تَغْتَسِلَ**»(١٠٦) .

قال المصنف : قد ذكر بعض العلماء أنها أمِرت بالغسل لتذهب ريحها وهو حسن ، وقد فهم ابن خزيمة ـ قلت : وهو من ائمة الشافعية ، وصاحب الصحيح ـ ، من هذا الحديث وجوب الغسل عليها ، ونفى قبول الصلاة إن لم تفعل ، وفى هذا نظر ، لأنه

---

(١٠٤) صحيح ـ عن أبى هريرة ، رواه الشيخان ، وأبو داود ، والترمذى ، وأحمد فى مسنده . صحيح الجامع (٢٣٥) .

(١٠٥) حسن ـ عن أبى موسى الأشعرى ، رواه أحمد والنسائى والحاكم . حسنه الشيخ فى صحيح الجامع (٢٦٩٨) . كما رواه أبو داود والترمذى والطحاوى وابن خزيمة وابن حبان والبيهقى فى الشعب .

(١٠٦) صحيح ـ عن أبى هريرة ، رواه ابن ماجه . كما قال الشيخ فى صحيح الجامع (٢٧٠٠) .

أراد بنفى القبول عدم الرضا بصلاتها وهى فى هذا الحال ـــ يعنى التطيب ـــ فهو متجه كما فى قوله فى شارب الخمر : «**لم تقبل له صلاة أربعين يوما**»(١٠٧) ، وإن أراد عدم سقوط الصلاة من ذمتها ، فذلك بعيد ، والله أعلم.

قلت : الأمر مداره على قوله تعالى : « **.. وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ** ». [آل عمران : ١٣٥].

، وذلك بتحقيق التوبة إستجلابا لمحو الذنوب ، عملا بقوله صلى الله عليه وسلم : «**التائب من الذنب كمن لا ذنب له**»(١٠٨).

تَغوّط ٣٣

التغوط والتبول مستقبلا القبلة ومستدبرها فى الصحراء (أو المكان غير المحجور) :

ـــ قال الله تعالى : « **ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ** ». [سورة الحج : ٣٢].

ـــ عن أبى أيوب الأنصارى ، مرفوعا : « **إذا أتيتم الغائطَ ، فلا تستقبلوا القِبلةَ ، ولا تستدبروها ، ولكن شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا** »(١٠٩).

ـــ عن سلمان الفارسى ، قال : نهانا ـــ يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ـــ أن نستقبل القبلة لغائط أو بول ، أو أن نستنجى

(١٠٧) صحيح ـــ عن ابن عمر ، رواه أحمد والترمذى ، كما صح عن ابن عمرو ، رواه أحمد والنسائى والحاكم . كما قال الشيخ فى صحيح الجامع (٦٢٨٨) ، مشكاة (٣٦٤٣ ، ٣٦٤٤).

(١٠٨) حسن ـــ عن ابن مسعود ، رواه ابن ماجه ، وعن أبى سعيد ، رواه الحكيم . كما قال الشيخ فى صحيح الجامع (٣٠٠٥).

(١٠٩) متفق عليه ـــ عن أبى أيوب الأنصارى . مشكاة (٣٣٤) . مسلم (١٥٤/١).

باليمين ، أو أن نستنجى بأقلَّ من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجى برجيع أو بعظم(١١٠)..

قال المصنف : وهذا حرام عند الشافعى . ا هـ.

قلت : للمُتَعمِّد ، والمُصِرّ ، وغير المُضطر. ا هـ.

نَفَعَّر ٣٤

التقعير فى الكلام بالتشدق وتكلف الفصاحة ، واستعمال غريب اللغة ودقائق الإعراب من غير ضرورة :

ـــ عن ابن مسعود ، مرفوعا : « **هلك المتنطعون** ». قالها ثلاثا(١١١).

ـــ عن ابن عمرو ، مرفوعا : « **إن الله تعالى يبغض البليغ من الرجال ، الذى يَتخلَّلُ بلسانه تخلل الباقرة بلسانها** »(١١٢).

ـــ عن جابر ، مرفوعا : «**إن مِنْ أحبّكم إلىَّ وأقربكم مِنِّى مجلسا يوم القيامة ، أحاسِنُكُمْ أخلاقا ، وإن مِن أبغضكم إلىَّ وأبعدكم مِنِّى يوم القيامة ، الثرثارون ، والمتشدقون ، والمتفيقهون** » ، قالوا : يا رسول الله ، ما المتفيقهون ؟ ، قال : « **المتكبرون** »(١١٣).

قال المصنف : وهو من الكبائر ، لما ورد فيه من الوعيد الشديد.

(١١٠) صحيح ـــ عن سلمان الفارسى ، رواه مسلم (١٥٤/١).

(١١١) صحيح ـــ عن ابن مسعود ، رواه أحمد ومسلم (٥٨/٨) وأبو داود . صحيح الجامع (٦٩١٦) . المتنطعون : المبالغون فى الكلام والفعل بغير داع أو ضرورة.

(١١٢) صحيح ـــ عن ابن عمرو ، رواه أحمد وأبو داود ، والترمذى . صححه الشيخ فى صحيح الجامع (١٨٧١).

(١١٣) حسن ـــ عن جابر ، رواه الترمذى . حسنه الشيخ فى صحيح الجامع (٢١٩٧) ، وفى الصحيحه (٧٩١).

تكلم
٣٥

الكلام والإمام يخطب يوم الجمعة : (الشافعى ، وأصحابه) :

— قال الله تعالى : « **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ». [سورة الأعراف : ٢٠٤].

— عن أبى هريرة ، مرفوعا : «**إذا قلتَ لصاحبِك يوم الجمعة : أنصت ، والإمام يخطب فقد لغوتَ** »(١١٤).

— عن أبى هريرة ، مرفوعا : «**من اغتسل ، ثم أتى الجمعة فصلى ما قُدِّر له ، ثم أنصت حتى يفرُغَ من خُطبته ، ثم يُصلِّى معه ، غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعةِ الأخرى وفضل ثلاثة أيام** »(١١٥).

— عن ابن عباس ، مرفوعا : « **من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب ، فهو كالحمار يحمل أسفارا ، والذى يقول له ، أنصِتْ ، ليس له جُمُعة** »(١١٦).

تَلَقِّى
٣٦

تَلَقِّى الجَلَب : (مالك. الشافعى. الجمهور) :

— قال المصنف :

وهو أن يتلقى طائفة يحملون متاعا إلى البلد فيشتريه قبل قدومهم ، وقبل معرفتهم بالسعر ، وهو حرام عند مالك ، والشافعى ، والجمهور.

— عن ابن عمر ، مرفوعا : «**لا تلقَّوُا السِّلَعَ حتى يُهبَط بها إلى السوق** »(١١٧).

(١١٤) متفق عليه — عن أبى هريرة ، مشكاة (١٣٨٥). مسلم (٣/٥).

(١١٥) صحيح — عن أبى هريرة ، رواه مسلم (٨/٣). مشكاة (١٣٨٢).

(١١٦) ضعيف — عن ابن عباس ، رواه أحمد ، ضعفه المنذرى فى الترغيب ، ووافقه الشيخ فى تحقيق المشكاة (١٣٩٧).

(١١٧) متفق عليه — عن ابن عمر. مشكاة (٢٨٤٩) ، مسلم (٥/٥).

— عن أبى هريرة ، مرفوعا : « **لا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ لِبَيْعٍ** »(١١٨).

— عن أبى هريرة ، مرفوعا : «**لا تلقَّوُا الجَلَبَ ، فمن تلقَّاهُ فاشترَى منه ، فإذا أتى سَيِّدُهُ السُّوقَ فهو بالخيار**»(١١٩).

قال المصنف : قال أصحابنا : وشرط التحريم أن يعلم النهى ، ولو لم يقصد التلقى ، بل خرج لشغل فاشترى منهم ، ففى تحريمه وجهان ، أصحها التحريم(*) أيضا. ا هـ.

(*) قلت : إلا أن يشترط الخيار بعد معرفة الثمن بالسوق.

تَنَاجَى
٣٧

أن يتناجى اثنان دون الثالث :

— عن أبى هريرة ، مرفوعا : « **إذا كان ثلاثةٌ جميعاً فلا يتناجى اثنان دون الثالث** »(١٢٠).

— عن ابن مسعود ، مرفوعا : «**إذا كنتم ثلاثةً فلا يتناجَ رجلان دون الآخرِ حتى تختلطوا بالنّاسِ ، فإن ذلك يُحزِنُه** »(١٢١).

قال المصنف : فيحرم على الجماعة ، المناجاة دون واحد منهم إلا أن يأذن ، وكذلك يحرم عليهم أن يتحدثوا بلسان لا يعرفه مع قدرتهم على لسانه ، قال النووى : ومذهب ابن عمر ، ومالك وأصحابنا ، وجماهير العلماء انما النهى فى السفر دون الحضر ، لأن السفر مظنة الخوف.

(١١٨) متفق عليه — عن أبى هريرة . مشكاة (٢٨٤٧) ، مسلم (٤/٥).

(١١٩) صحيح — عن أبى هريرة ، مشكاة (٢٨٤٨). مسلم (٥/٥). سيده : سيد الجَلَب ، أى صاحب السلعة المجلوبة.

(١٢٠) صحيح — عن أبى هريرة ، رواه أحمد ، صححه الشيخ فى صحيح الجامع (٧٧٤).

(١٢١) صحيح — عن ابن مسعود ، رواه أحمد والشيخان والترمذى وابن ماجه. كما قال الشيخ فى صحيح الجامع (٧٩٨). وهو فى مسلم (١٣/٧) بلفظ : « **... ، من أجل أنْ يحزنه** ».

تناجى
٣٨

أن يتناجا إثنان على غائِطِها ، ينظر كل منها إلى عورة الآخَر ، وذلك حرام :

ـــ قال الله تعالىٰ : « **قُل لِلمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُم. إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ** ». [سورة النور : ٣٠].

ـــ عن جابر ، قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم ، إذا أراد البَرَازَ انطلق حتى لا يَراهُ أحد[١٢٢].

ـــ عن أنس ، قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم ، إذا أراد الحاجة ، لم يَرفعْ ثوبَه حتى يدنو من الأرض[١٢٣].

ـــ عن أبى سعيد الخدرى ، مرفوعا : « **لا يخرج الرجلان يَضربان الغائِطَ كاشفين عن عورتها يتحدثان ، فإن الله يَمقت على ذلك** »[١٢٤].

جلس
٣٩

الجُلُوسُ مع الفُسَّاق إينا ساً لَهُم : (ابن النحاس) :

ـــ قال الله تعالىٰ : « **وإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي ءَايَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ. وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَٰنُ فلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ القَوْمِ الظَّالِمِينَ** ». [سورة الأنعام : ٦٨].

(١٢٢) صحيح لغيره ـــ عن جابر ، رواه أبو داود . قال الشيخ فى تحقيق المشكاة (١/٣٤٤) : وإسناده ضعيف ، لكن له شواهد بعضها صحيح ، ولهذا أوردته فى صحيح أبى داود (رقم ٢). اهـ .

(١٢٣) صحيح الإسناد ـــ عن أنس ، رواه الترمذى والدارمى ، كما رواه أبو داود معلقا من حديث أنس ، وموصولا من حديث ابن عمر ، وفيه رجل لم يُسَمَّ ، لكن سماه البيهقى : القاسم بن محمد ، وهو ثقة حجة أشهر من أن يذكر ، فالسند صحيح ، قاله الشيخ فى تحقيق المشكاة (١/٣٤٦).

(١٢٤) ضعيف ـــ عن أبى سعيد ، رواه أحمد وأبو داود ، وابن ماجه . قال الشيخ فى تحقيق المشكاة (١/٣٥٦) : سنده ضعيف ، فيه جهالة واضطراب ، كما بينته فى (ضعيف سنن أبى داود) رقم (٣). ـــ يضربان الغائط : بمعنى يضربان الأرض ، أى يمشيان ، يطلبان الغائط ، لقضاء الحاجة.

: « **فَإِن تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَرْضَىٰ عَنِ القَوْمِ الفَاسِقِينَ** ». [سورة التوبة : ٩٦].

: « **أَفَمَن كَانَ مُؤْمِناً كَمَن كَانَ فَاسِقاً. لاَّ يَسْتَوُونَ** ». [سورة السجدة : ١٨].

: « **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ** ». [سورة الحجرات : ٦].

ـــ عن أبى موسى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِح ، والسَّوءِ ، كحَامِلِ المِسْكِ ونافخ الكِير. فَحَامِلُ المِسْكِ إمّا أن يُحذِيَكَ. وإما أن تبتاعَ منه ، وإما أن تجدَ منه رِيحاً طيبة. ونافخُ الكِيرِ إمّا أن يحرق ثيابك ، وإما أن تجد منه ريحا خبيثة** »[١٢٥].

ـــ عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **المَرْءُ مَعَ مَن أَحَبَّ** »[١٢٦].

ـــ عن أبى سعيد ، أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « **لا تُصَاحِبْ إلاَّ مُؤْمِناً ، ولا يأكُلْ طَعَامَكَ إلاَّ تَقِيٌّ** »[١٢٧].

(١٢٥) متفق عليه ـــ عن أبى موسى الأشعرى . مشكاة (٥٠١٠). ـــ الكير : زق ينفخ فيه الحداد. ـــ يحذيك : يُهديك ، و يَهبك.

(١٢٦) متفق عليه ـــ عن ابن مسعود. مشكاة (٥٠٠٨). وتمامه : قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله كيف تقول فى رجل أحب قوما ولم يلحق بهم ؟ ، قال : (.... الحديث.

(١٢٧) حسن ـــ عن أبى سعيد الخدرى ، رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن حبان والحاكم والدارمى . حسنه الشيخ فى تحقيق المشكاة (٥٠١٨).

حدّت ٤٠

حِدادُ المرأة على غير زوجها فوق ثلاث :

ــ قال الله تعالى : « وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ». [سورة البقرة : ٢٣٤].

ــ عن أم حبيبة ، وزينب بنت جحش ، مرفوعا : « لا يَحِلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخِرِ أن تَحِدَّ على ميت فوق ثلاثِ ليالٍ ، إلاّ زَوْجٍ ، فإنها تَحِدُّ عليه أربعة أشهر وعشرا »(١٢٨).

ــ عن أم عطية ، مرفوعا : « لا يَحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخِرِ أن تَحِدَّ فوق ثلاث ، إلا على زوج ، أربعة أشهر وعشرا ، فإنها لا تكتحلُ ، ولا تلبسُ ثوباً مَصْبُوغا إلا ثوبَ عَصْب ، ولا تمسُّ طِيبا ، إلا إذا طَهُرَتْ من مَحِيضِها نبذةً من قُسْطِ أظفار »(١٢٩).

حرص ٤١

الحِرصُ على المال والجاه :

ــ قال الله تعالى : « واضْرِبْ لَهُم مَثَلَ الحَيَاةِ الدُّنيا كَمَآءٍ أنزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَآءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيماً تَذْرُوهُ الرِّيَاحُ . وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِراً * المَالُ وَالبَنُونَ زِينَةُ الحَيَاةِ الدُّنيا . وَالبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَاباً وَخَيْرٌ أَمَلاً ». [سورة الكهف : ٤٥ ــ ٤٦].

(١٢٨) صحيح ــ عن أم حبيبة ، وزينب بنت جحش ، رواه أحمد والشيخان والثلاثة ، كما رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه ، عن حفصة وعائشة ، وكذلك رواه النسائى عن أم سلمة . قاله الشيخ فى صحيح الجامع (٧٦٢٤).

(١٢٩) صحيح ــ عن أم عطية ، رواه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجه . صحيح الجامع (٧٦٢٥) ، مسلم (٢٠٤/٤) . ــ ثوب عصْب : نوع من برود اليمن ، يصبغ معصوبا . (هامش مختصر صحيح مسلم . منذرى ــ ألبانى).

: « اعْلَمُوا أَنَّمَا الحَيَاةُ الدُّنيا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى الأَمْوَالِ وَالأَوْلادِ . كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرّاً ثُمَّ يَكُونُ حُطَاماً . وَفِى الآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ . وَمَا الحَيَاةُ الدُّنيا إلاَّ مَتَاعُ الغُرُورِ ». [سورة الحديد : ٢٠].

ــ عن كعب بن مالك ، مرفوعا : « ما ذئبان جائعان ، أُرْسِلاَ فى غَنَمٍ ، بِأَفْسَدَ لها من حِرصِ المَرْءِ على المال والشرفِ لِدِينه »(١٣٠).

ــ عن أنس ، مرفوعا : « لَوْ كانَ لابنِ آدمَ وادٍ مِن مالٍ ، لا بْتَغَى إليـه ثانيا ، ولو كان له واديان ، لا بتغى ثالثا ، ولا يملأ جوفَ ابنِ آدم إلا التراب ، ويتوب الله على من تاب »(١٣١).

حمل ٤٢

حمل السلاح بمكة من غير عذر :

ــ قال الله تعالى : « أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَماً ءَامِناً يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ ». [سورة القصص : ٥٧].

: « أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَماً ءَامِناً وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ». [سورة العنكبوت : ٦٧].

ــ عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه : « لاَ يَحِلُّ لأحدِكُم أن يَحملَ بمكةَ السِّلاحَ »(١٣٢).

(١٣٠) صحيح ــ عن كعب بن مالك ، رواه أحمد والترمذى . صححه الشيخ فى صحيح الجامع (٥٤٩٦).

(١٣١) صحيح ــ عن أنس ، رواه أحمد والشيخان والترمذى ، كما رواه أحمد والشيخان عن ابن عباس ، وروواه البخارى عن ابن الزبير ، ورواه ابن ماجه عن أبى هريرة ، وأحمد عن أبى واقد ، والبخارى فى التاريخ ، والبزار ، عن بريدة . قاله الشيخ فى صحيح الجامع (٥١٦٤).

(١٣٢) صحيح ــ عن جابر ، رواه مسلم (١١١/٤) . مشكاة (٢٧١٧).

ـــ عن أبى هريرة ، قال : لما فتح الله عز وجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ، قام فى الناس فحمد اللّهَ وأثنى عليه ، ثم قال : **«إن الله حبس عن مكة الفيل ، وسَلّط عليها رسوله والمؤمنين ، وإنها لم تحِلّ لأحدٍ كان قبلى ، وإنها أُحِلَّتْ لى ساعةً من نهار ، وإنها لن تحِلَّ لأحدٍ بعدى ، فلا يُنَفَّرُ صَيدُها ، ولا يُختلىٰ شَوْكُها ، ولا تَحِلُّ ساقِطَتُها إلا لِمُنْشِدٍ ، ومن قُتِلَ له قتيلٌ ، فهوبخير النَّظَرَيْن ، إما أن يُفْدَىٰ ، وإما أن يَقْتُلَ ...»**(١٣٣).

خَاصَمَ
٤٣

كثرة الخصومات وإن كان مُحِقّاً :

(أبوعبد الله الطبرى ، أبو المكارم الرويانى . النووى . ابن النحاس) .

ـــ قال الله تعالىٰ : **« أَوَلَمْ يَرَ الإنسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِن نُّطْفَةٍ فَإذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ »**. [سورة يس : ٧٧].

ـــ عن عائشة ، قالت : قال النبى صلى الله عليه وسلم : **« إنَّ أبغضَ الرجال إلى الله الألَدُّ الخَصِمُ »**(١٣٤).

ـــ عن أبى أمامة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **«أنا زعيمُ بيتٍ فى رَبَضِ الجَنَّة لمن ترك المِرَاءَ وإن كان مُحِقّاً ، وبيتٍ فى وَسَطِ الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحا ، وبيت فى أعلى الجنة لمن حَسُن خُلُقُه»**(١٣٥).

(١٣٣) صحيح ـــ عن أبى هريرة ، رواه مسلم (١١٠/٤).

(١٣٤) متفق عليه ـــ عن عائشة ، مسلم (٥٧/٨) ، مشكاة (٣٧٦٢). ـــ والألد : الشديد فى الخصومة ، ـــ والخَصِم : الحاذق بالخصومات.

(١٣٥) حسن ـــ عن أبى أمامة ، رواه أبو داود (٤٨٠٠) ، والضياء. كما قال الشيخ فى صحيح الجامع (١٤٧٧) ، وفى الصحيحة (٢٧٣) ، وفى الضعيفة (١٣٥/٢). قلت : ولفظه عند أبى داود **(أنا زعيم ببيت فى ... وببيت فى ... ، وببيت فى ...)**، بزيادة باء الجر إلى كلمة بيت. ـــ والزعيم : الضامن ، والكفيل ، ـــ والبيت : القصر. (خطابى).

قال المصنف : كذا قال صاحب العدة(*) ، وقال غيره : إذا راعى حد الشرع لا يكون معصية ، وصَوَّبَه النووى(ـــ) .

خَاضَ
٤٤

الخــوض فى الباطــل :

ـــ قال الله تعالىٰ : **« إلاَّ أَصْحَابَ اليَمِينِ * فِى جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ * عَنِ المُجْرِمِينَ * مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَر * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ المُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ المِسْكِينَ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الخَائِضِينَ »**. [سورة المدثر : ٣٩ ـــ ٤٥].

ـــ عن عبد الله بن مسعود ، مرفوعا : **«أكْثَرُ خطايا ابنِ آدَمَ فى لِسَانِه»**(١٣٦).

ـــ عن أبى هريرة ، مرفوعا : **«إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها ، يَزِلُّ بها فى النارِ أبْعَدَ ما بين المشرق والمغرب»**(١٣٧).

(*) صاحب العدة : يعرف بهذا الاسم إمامان من ائمة الشافعية ، **أولهما :** أبوعبد الله الحسين الطبرى (٤٩٨هـ.) ، **وثانيهما :** أبو المكارم عبد الله بن على الرويانى ، قال الحسينى فى (طبقات الشافعية) : و (العدتان) كتابان جليلان ، وقف النووى على (العدة) لأبى عبد الله ، دون (العدة) لأبى المكارم ، والرافعى بالعكس ، ولكن عَلِم بالعدة لأبى عبد الله و بلغه منها النقل ، وإذا علمت هذا ، فحيث أطلق النووى : فى زيادات (العدة) فمراده عدة أبى عبد الله ، وحيث أطلق الرافعى فى الشرحين (العدة) فمراده عدة أبى المكارم ، وما يرويه عن عدة أبى عبد الله ، يضيفها إلى صاحبها فيقول : عن الحسين الطبرى فى (عدته) ، ونحو ذلك . [طبقات الشافعية ـــ الحسينى ـــ ص ٢٠٩].

(ـــ) فى شرح مسلم ، كتاب العلم ، باب : الألد الخصم . قال الإمام النووى : ... والمذموم هو الخصومة بالباطل فى دفع حق أو اثبات باطل ، والله أعلم . ا هـ .

(١٣٦) حسن ـــ عن عبد الله بن مسعود ، رواه الطبرانى فى الكبير ، والبيهقى فى الشعب . حسنه الشيخ فى صحيح الجامع (١٢١٢) ، والصحيحة (٥٣٤).

(١٣٧) صحيح ـــ عن أبى هريرة ، رواه أحمد والشيخان . صحيح الجامع (١٦٧٤) ، الصحيحة (٥٤٠).

— عن عقبة بن عامر ، مرفوعا : **«أَمْلِكْ عليك لسانَك ، وليَسعْكَ بيتُك ، وابْكِ على خَطيئتِك»**(١٣٨) .

قال المصنف : قال الغزالى :

وهو الكلام فى المعاصى كحكاية أحوال الناس ، ومجالس الخمر ومقامات الفساق ، وتنعم الأغنياء وتجبر الملوك ومراتبهم المذمومة وأحوالهم المكروهة ، فإن ذلك لا يحل الخوض فيه وهو حرام . ، قال : و يدخل فيه أيضا الخوض فى حكايات البدع والمذاهب الفاسدة ، وحكاية ما جرى من قتل الصحابة على وجه يوهم بالطعن فى بعضهم ، وذلك باطل ، والحديث فيه خوض فى باطل . ا هـ .

خَرَجَ ٤٥ — الخروج من المسجد بعد الأذان لغير ضرورة :

— عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **«لا يسمع النداء فى مسجدى هذا ثم يخرج منه ، إلا لحاجةٍ ، ثم لا يرجع إليه ، إلاّ منافق(*) »**(١٣٩) .

— عن عثمان بن عفان ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **«من أدركه الأذان فى المسجد ثم خرج ، لم يَخرجْ لحاجة ، وهو لا يريد الرَّجْعَة ، فهو منافق»**(١٤٠) .

(١٣٨) صحيح — عن عقبة بن عامر ، رواه الترمذى . صححه الشيخ فى صحيح الجامع (١٣٨٨) ، الصحيحة (٨٩٠) .

(١٣٩) صحيح — عن أبى هريرة ، رواه الطبرانى فى الأوسط ، ورواته محتج بهم فى الصحيح ، قاله الشيخ فى صحيح الترغيب والترهيب (١/١٠٧/٢٥٨) ، ٤ — (الترهيب من الخروج من المسجد بعد الأذان لغير عذر) .

(*) قال الشيخ تعليقا : يعنى فعل المنافق ، إذ المؤمن حقا ليس من شأنه ذلك ، فالنفاق هنا عملى ، وليس قلبيا ، فتنبه فإنه هام . ا هـ .

(١٤٠) صحيح — عن عثمان بن عفان ، رواه ابن ماجه ، كما قال الشيخ فى صحيح الترغيب (١/١٠٧/٢٥٩) ، وكذلك فى صحيح ابن ماجه (١/٦٠٠) ، وفى الصحيحة (٢٥١٨) .

— عن سعيد بن المسيَّب ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : **«لا يَخرجُ من المسْجدِ أحَدٌ بعد النداءِ إلا منافق ، إلا أحدٌ أخرجته حاجةٌ ، وهو يُريدُ الرُّجوعَ»**(١٤١) .

— عن أبى الشعثاء المحاربى قال : كنا قعودا فى المسجد فأذن المؤذن ، فقام رجلٌ من المسجد يمشى ، فأتْبَعَهُ أبو هريرة بَصَرهُ حتى خرج من المسجد ، فقال أبو هريرة : أما هذا ، فقد عَصَى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم(١٤٢) .

خَصَّصَ ٤٦ — تخصيص أحد الأولاد بعطيته دون إخوته : (بغير مقصود شرعى) :

— قال الله تعالىٰ : **« إعْدِلُوا هُوَ أقْرَبُ لِلتَّقْوىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ ...»** . [سورة المائدة : ٨] .

— عن النعمان بن بشير ، أنه قال ، إن أباه أتى به رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنى نَحَلْتُ ابنى هذا ، غلاما كان لى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **«أكُلَّ وَلَدِكَ نَحلتَهُ مِثل هذا ؟»** ، فقال : لا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **«فارْجِعْهُ»**(١٤٣) .

وفى رواية : فقال رسول الله صلى الله عليه : **«فاتقوا اللَّهَ**

(١٤١) صحيح مرسل — عن سعيد بن المسيَّب ، رواه أبو داود فى مراسيله . كما قال الشيخ فى صحيح الترغيب (١/١٠٧/٢٦٠) .

(١٤٢) صحيح — موقوفا على أبى هريرة ، رواه مسلم (٢/١٢٥) . ذكره الشيخ فى صحيح الترغيب (١/١٧٤/٤٢٩) .

(١٤٣) متفق عليه — عن النعمان بن بشير. شرح السنة (٨/٢٩٦/٢٢٠٢). البخارى (٥/١٥٥ ، ١٥٦ — فى الهبة ، وفى الشهادات) ، مسلم (٥/٦٥ — فى الهبات) .

واعدِلُوا بين أولادِكم ». قال : فرجع فردَّ عطيته(١٤٤) .

وفى رواية : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **فلا تُشهِدْنِى إذاً ، فإنى لا أشْهَدُ على جَوْرٍ** »(١٤٥) .

قال الإمام البغوى فى شرح السنة (باب : الرجوع فى هبة الولد والتسوية بين الأولاد فى النحل) :

وفى هذا الحديث فوائد ، منها استحباب التسوية بين الأولاد فى النِّحل وفى غيرها من أنواع البرّ ، حتى فى القُبَل ، ذكورا كانوا أو إناثا ، حتى لا يَعرض فى قلب المفضول ما يمنعه من برّه . ا هـ . قلت : انظر إلى قوله صلى الله عليه وسلم : « **أيَسُرُّك أن يكونوا إليك فى البر سواء ؟** » . ا هـ .

قال الإمام : ومنها : أنه لو نَحلَ البعضَ وفضَّلَهُ ، يصح ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (فارْجِعْه) ، ولو لم يصح لما احتاج إلى الرجوع .

واختلف أهل العلم فى تفضيل بعض الأولاد على بعض فى النحل ، فذهب قوم إلى أنه مكروه ، ولو فعل نفذ ، وهو قول مالك والشافعى وأصحاب الرأى .

وذهب قوم إلى أنه لا يجوز التفضيل ، ويجب التسوية بين الذكور والإناث ، ولو فضَّل ، لا ينفذ ، وهو قول طاووس ، و به قال داود (الظاهرى) ، ولم يجوزه سفيان الثورى .

وذهب قوم إلى أن التسوية بين الأولاد أن يُعطِى الذكرُ مثل حظ الانثيين ، فإن سوى بينهما ، أو فضّل بعض الذكور على بعض ، أو بعض الإناث على بعض ، لم ينفذ ، و به قال شريح ، وهو قول أحمد

(١٤٤) رواية صحيحة ـــ عنه البخارى (١٥٧/٥ ـــ فى الهبة باب الإشهاد فى الهبة) ، مسلم (٦٥/٥ ـــ ٦٦ ـــ فى الهبات) .

(١٤٥) رواية صحيحة ـــ عنه ، مسلم (٦٦/٥ ـــ ٦٧ فى الهبات) .

واسحاق ، واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم : « **إنى لا أشهد على جور** » ، والجور مردود . ا . هـ .

قلت : قال شعيب الارناؤوط فى تحقيق هذا الحديث (شرح السنة ٢٩٧/٨/هامش «٣») : وله رواية ـــ يعنى الإمام أحمد ـــ تنص على أنه يجوز التفاضل إن كان له سبب ، كأن يحتاج الولد لزمانته ـــ يعنى لمرضه المزمن ـــ ودَيْنِه ، أو نحو ذلك دون الباقين . ا . هـ . قلت : وكذلك الإنقاص أو الحرمان ، جائز على وجه الزجر والبغض فى الله ، لأصحاب المعاصى والفواحش من الأولاد ، وخاصة ترك الصلاة ، والله أعلم . ا . هـ .

قلت : وجاء فى كتاب (مسائل الإمام أحمد) للإمام أبى داود السجستانى ط . دار المعرفة . لبنان ـــ (ص ٢٠٤ ـــ باب الرجل يفضل بعض ولده) . قال : سمعت أحمد سُئل عن رجل فَضّل بعض ولده على بعض ؟ ، قال : بئسما صنع ... ، قال : قلت لأحمد : الذكر والأنثى سواء ؟ قال : لا ، ولكن للذكر مثل حظ الأنثيين . ، .... قال : سمعت أحمد سُئل عن امرأة نحلت ولدها نحلا وهو صغير ، أيقبضه ؟ ، قال : لا . ؟ ... قال : سمعت أحمد سُئل عن رجل قال لابنه : وهبت هذه الدار لك ، وهو صغير ، فرآه جائزا ، قال أحمد على قول عمر ، قبضه له قبضا ـــ وفى نسخة الظاهرية : قال على قول عثمان قبضه له قبضا ـــ ا . هـ . قلت : جاز ذلك للرجل دون المرأة لنقص العقل والدين ، وغلبة عاطفتها على الصغير دون الكبير ، ولأنه يُندب لها استئذان الزوج فيما تنفق تنفلا ، وان كان المال لها ، أما إن كان المال مال الزوج فيحرم عليها التصرف فيه إلا بإذنه . ا . هـ .

قلت : وجاء فى (شرح السنة ــ باب قبض الموهوب ــ ٨/٣٠٢/٢٢٠٤) ، عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت : إنَّ أبا بكرٍ الصدّيق نَحَلَها جَادَّ عشرين وَسْقا مِن مالِهِ بالغابة ، فلما حضرته الوفاة ، قال : واللّهِ يا بُنيَّةُ ما مِنَ الناسِ أحدٌ أحبُّ إلىَّ غِنىً مِنكِ بَعْدِى ، ولا أعزُّ علىَّ فقراً مِنكِ بَعدى وإنى كنتُ نَحلْتُكِ جَادَّ عشرين وَسْقاً ، فلوْ كنتِ جَدَدْتيهِ ، واحتَزْتيه ، كان لكِ ، وإنما هو اليومَ مالُ وَارِثٍ ، وإنما هما أخواكِ وأختاكِ ، فاقتسموه على كتاب الله ، قالت عائشة : واللّهِ يا أبتِ لو كان كذا وكذا ، لتَركْتُهُ ، إنما هى أسماءُ فمن الأخرى ؟ ، قال : ذو بَطْنِ ابنةِ خَارجةَ أُراها جَارِيةً(١٤٦) .

قال الإمام البغوى :

قوله : جَادَّ عشرين وسْقا . يعنى : ما يُجَدُّ منه فى كل صِرام ، عشرون وسقا . ا. هـ. ــ قلت : يعنى المساحة من الأرض التى يُجمع منها عند كل حصاد عشرون وسْقا ، والوسْق كيل من كيل المدينة . ا. هـ. ــ

قال : وفيه دليل على جواز تفضيل بعض الأولاد فى النّحلة على بعض ، وأن الهبة لا يحصل بها الملكُ ما لم يتصل بها القبض من الموهوب له . ا. هـ. ــ قلت : يعنى ما لم تُقبض . ا. هـ.

قال : وأنّ من وهب لوارثه شيئا ، وكانت الهبة فى الصحة ، والقبض فى مرض موت الواهب ، كان كابتداء العطية فى المرض ، وتكون مردودة ، والهدية مندوب إليها ، ويحصل الملك فيها بعد وصولها

(١٤٦) إسناده صحيح ــ عن عائشة ، رواه مالك فى الموطأ (٧٥٢/٢) ، قاله شعيب الارناؤوط فى تحقيق شرح السنة (٣٠٣/٨).

إلى المُهْدَى إليه ، فإن مات المُهْدِى قبل وصولها إلى المُهدَى له ، كانت لوارث المُهْدِى . ، قال : قال عبيدة : إن ماتا ــ قلت : يعنى المُهدِى والمُهدَى له ــ وقد فُصِّلَتْ الهديةُ ــ قلت : يعنى ذكرت أوصافها وحدودها كاملة ــ فى حياة المُهدَى له ، فهى لورثته ، وإن لم تكن فُصِّلت ، فلورثة المُهدِى . ، قال : وقال الحسن : هى لورثة المُهدَى له إذا قبضها الرسول . ا. هـ. ــ قلت : يعنى وإن علم بموت المُهدَى إليه قبل أن يغادر موضع المُهدِى . ا. هـ. ــ

قلت : والظلم هو أصل المنع من التفضيل فى الهبة والنحلة والعطية ، فإن انتفى الظلم ، فلا مانع من التفضيل على أن يُراعَى الفصل بين حدود النّحلة التى يُشترَطُ لها صِحةُ وسلامَةُ المُهدِى ، وبين حدود الميراث التى تبدأ من مرض المُهدِى مرضا يُظَنّ معه غلبة الموت ، والله أعلم . ا. هـ.

خَضَبَ ٤٧

خِضاب الرجل والمرأة شعرهما بالسواد : (الماوردى . ابن النحاس)

ــ عن ابن عباس ، مرفوعا : «**يكون فى آخر الزمان قومٌ يَخْضِبُون بالسَّوادِ كَحَواصِلِ الحَمام ، لا يَرِيحُون رائحةَ الجَنَّة**»(١٤٧) .

ــ عن جابر ، قال : أُتى بأبى قُحافةَ رضى الله عنه يوم فتح مكة ، ورأسُه ولحيتُه كالثغامة بياضا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : «**غيِّروا هذا بشىءٍ ، واجتنِبُوا السَّوادَ**»(١٤٨) .

قال المصنف : وهو حرام على الأصح المختار ــ قلت : يعنى

(١٤٧) صحيح ــ عن ابن عباس ، رواه أبو داود ، والنسائى . صححه الشيخ فى صحيح الجامع (٨١٠٩) ، تخريج المشكاة (٤٤٥٢).

(١٤٨) صحيح ــ عن جابر ، رواه مسلم (١٥٥/٦) . ــ الثّغامة : نبت أبيض الزهر والثمر.

فى المذهب الشافعى. — لما فى الصحيح ، وساق حديث جابر السابق.

ثم قال : قلت وممن صرح بتحريمه ، الماوردى فى الحاوى ، فى باب الصلاة بالنجاسة ، وقال : إلا أن يكون فى الجهاد ، وقال فى آخر كتابه (الأحكام السلطانية) : يَمنعُ المحتسبُ الناسَ من خضاب الشيبة بالسواد إلا المجاهد. ا. هـ.

ثم قال : وقد ورد فيه وعيد شديد يقتضى أن يكون من الكبائر ، وهوما رواه أبوداود والنسائى وابن حبان فى صحيحه والحاكم ، وصحح اسناده عن ابن عباس رضى الله عنه ، وساق حديث ابن عباس السابق.

قلت : وقد صح الحديث ، و يُنقل إن شاء الله ، عند إفراغ مادة (المعجم الجامع للكبائر) الذى وَعَدْنا به فى (معجم الكبائر)، والذى نسألُ اللّهَ أن ييسر الانتهاءَ من إعداده وطبعه ونشره ، آمين.

خَضَب
٤٨

خضاب الرجل يديه أورجليه الحناء من غير ضرورة : (النووى. ابن النحاس)

قال المصنف :

وهوحرام ، صرح بتحريمه النووى فى (شرح المهذب) ، ولم يحكِ فى تحريمه خلافا ، واستدل على تحريمه بأن النبى صلى الله عليه وسلم ، **«لعن المتشبهين من الرجال بالنساء»**(١٤٩).

(١٤٩) صحيح — عن أبن عباس ، رواه البخارى ، ولفظه فى المشكاة (٤٤٢٩) : **(لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال)** ، كما صح فيما رواه البخارى عن ابن عباس ، قال : لعن النبىُّ صلى الله عليه وسلم ، المُخَنَّثِينَ من الرجال ، والمُتَرَجِّلاتِ من النساء ، وقال : **(أخرجوهم من بيوتكم)**. مشكاة (٤٤٢٨).

— عن أبى هريرة ، قال : أُتِىَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحِنّاء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **«ما بالُ هذا ؟»** ، قالوا يتشبه بالنساء ، فأمر به فنُفِى إلى النقيع ، فقيل : يا رسول الله ألا نقتلَهُ ؟ ، فقال : **«إنى نُهيت عن قتل المُصَلِّينَ»**(١٥٠).

خَطَبَ
٤٩

خِطْبَةُ الرجُلِ عَلىٰ خِطبة أخيه : (النووى. ابن النحاس. إجماع)

— عن أبى هريرة ، مرفوعا : **«لا يَخْطُبِ الرجلُ على خِطبَةِ أخيه حتى يَنكِحَ أويَتْرُك»**(١٥١).

— عن ابن عمر ، مرفوعا : **«... ، ولا يخْطُبْ على خِطبةِ أخيه إلا أن يأذن له»**(١٥٢).

قال المصنف : قال النووى فى شرح مسلم :

وأجمعوا على تحريم الخطبة إذا كان قد صُرِّح للخاطب بالإجابة ، ولم يأذن ، ولم يترك.

رَأَىٰ
٥٠

أن يقول الإنسان : رأيت فى النوم كذا ، ولم يره :

— عن واثلة ، مرفوعا : **«إن من أعظم الفِرىٰ أن يَدَّعىَ الرجلُ**

(١٥٠) صحيح — عن أبى هريرة ، رواه أبوداود (٤٩٢٨/٢٢٤/٥ — كتاب الأدب ، باب فى الحكم فى المخنثين) ، صححه الشيخ فى صحيح الجامع (٢٥٠٢) ، تخريج المشكاة (٤٤٨١). — والنقيع ناحية عن المدينة ، وليس بالبقيع ، كما نقل أبوداود عن أبى أسامة.

(١٥١) متفق عليه — عن أبى هريرة ، مشكاة (٣١٤٤) ، مسلم (١٣٨/٤).

(١٥٢) صحيح — عن أبن عمر ، رواه مسلم (١٣٨/٤) ولفظه : **(لا يبِعِ الرجلُ على بيع أخيه ، ولا يخطُبْ ...)** ، الحديث ، مشكاة (٢٨٥٠).

إلى غير أبيه ، أو يُرِىَ عينيه ما لم تَرَيَا ، و يقولَ على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يَقُلْ »[١٥٣] .

ـ عن ابن عباس ، مرفوعا : « من تَحَلَّمَ كاذباً كُلِّفَ يومَ القيامة أن يعقد بين شعيرتين ، ولن يعقد بينهما »[١٥٤] .

قال المصنف : وذلك حرام شديد التحريم ...

قال : وفى ذكر الكذب فى المنام ، مع الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والإدعاء إلى غير الأب ، دليل على أن الكذب فى المنام من الكبائر ، إذ جُمع فى الوصف مع كبيرتين ، والله أعلم . ا . هـ .

قلت : يُنقل إن شاء الله ضمن مواد (المعجم الجامع للكبائر) ، يسَّرَ اللّـهُ إخراجه للناس والانتفاع به .

رَجَّحَ ٥١ — ترجيح إحدى الزوجتين على الأخرى :

ـ قال الله تعالىٰ : « وَلَن تَسْتَطِيعُوا أن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ . فَلاَ تَمِيلُوا كُلَّ المَيْلِ فَتَذَرُوهَا كالمُعَلَّقَةِ . وإن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللّـهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً » . [سورة النساء . ١٢٩] .

ـ عن أبى هريرة ، مرفوعا : « من كانتْ له امرأتان ، فمالَ إلى إحداهما ، جاء يومَ القيامة وشِقُّهُ مائلٌ »[١٥٥] .

---

(١٥٣) صحيح ـ عن واثله ، رواه البخارى . صحيح الجامع (٢٢٠٦) .

(١٥٤) صحيح ـ عن ابن عباس ، رواه الترمذى ، وابن ماجه ، قاله الشيخ فى صحيح الجامع (٦١١٥) ، وهو فى صحيح ابن ماجه (٣١٦٣) وهو فى مسند أحمد (١/٢١٦، ٢٤٦ ، ٣٥٩) ، وفى البخارى : تعبير.

(١٥٥) صحيح ـ عن أبى هريرة ، رواه أحمد وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه . قاله الشيخ فى صحيح الجامع (٦٤٩١) ، وفى الصحيحة (٢٠٧٧)

رَجَعَ ٥٢ — أن يَرجِعَ فيما وَهبَه لِغَيرِ وَلَدِه :

ـ عن ابن عمر ، وعن ابن عباس ، مرفوعا : « لا يَحِلُّ لرجل أن يُعطِىَ عَطِيّة أو يَهِبَ هبة ، فيرجع فيها ، إلا الوالد فيما يُعطى ولده ، ومثل الذى يُعطى العَطية ثم يرجع فيها ، كمثل الكلب ، يأكل فإذا شبع قآء ثم عاد فى قَيْئِهِ »[١٥٦] .

ـ عن ابن عمرو ، مرفوعا : « مثل الذى يَستَرِدُّ ما وَهبَ ، كمثل الكلب يقىء فيأكل قَيْئَهُ ، فإذا استردَّ الواهِبُ ، فَلْيوقَفْ ، فليُعرَّفْ بما استردَّ ، ثم ليُدفَعْ إليه ما وهب »[١٥٧] .

رَكِبَ ٥٣ — أن يَرْكَبَ البحرَ عند هيجانه : (بغير ضرورة) :

ـ قال المصنف : ويحتمل أن يكون كبيرة لأنه عرّض نفسه للهلاك .

ـ عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تركب البحر إلاّ حاجّاً أو معتمرا ، أو غازيا فى سبيل الله ، فإنّ تحت البحر نارا ، وتحت النار بحرا »[١٥٨] .

ـ قلت : ومما يؤيد الإقدام على ركوب البحر فى الطاعة ، ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١٥٦) صحيح ـ عن ابن عمر ، وعن ابن عباس ، رواه أحمد ، والأربعة ، والحاكم . قاله الشيخ فى صحيح الجامع (٧٦٣١) ، تخريج المشكاة (٣٠٢١) ، الإرواء (١٦٢١) .

(١٥٧) حسن ـ عن عبد الله بن عمرو ، رواه أبو داود . حسنه الشيخ فى صحيح الجامع (٥٨١٢) ، وفى الصحيحه (٢٢٨٢) .

(١٥٨) ضعيف ـ عن عبد الله بن عمرو ، رواه أبو داود . قال الشيخ فى تحقيق الحديث فى المشكاة (٣٨٣٨) : وإسناده ضعيف .

ـ عن أمّ حرام ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : **«المائد فى البحر الذى يصيبه القَىْءُ ، له أجرُ شهيد ، والغَريقُ له أجْرُ شهيدين»**(١٥٩) .

ـ عن عبد الله بن عمرو ، مرفوعا : **«غزوة فى البحر خيرٌ من عشر غزوات فى البر ، ومن أجاز البحر فكأنما أجاز الأودية كلها ، والمائد فيه كالمُتَشَحِّطِ فى دَمِهِ»**(١٦٠) .

زَكّى
٥٤

أن يُخرج المُزَكّى الزكاة من شَرِّ ماله :

ـ قال الله تعالى : **«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ . وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ . وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ»** . [سورة البقرة : ٢٦٧] .

: **«لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ . وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ»** . [سورة آل عمران : ٩٢] .

ـ عن البراء بن عازب ، فى قول الله عز وجل : **«يا أيها الذين ءامنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ..»** ، إلى قوله : **«إن الله غنى حميد»** ، قال : نزلت فى الأنصار . كانت الأنصار إذا كان أيام جِداد النخل أخرجت من حيطانها أقناء البسر ، فعلقوه على

(١٥٩) صحيح ـ عن أم حرام ، رواه أبو داود . صححه الشيخ فى صحيح الجامع (٦٦١٨) ، تخريج المشكاة (٣٨٣٩) ، إرواء (١١٨٠) ـ المائد : الذى يدور رأسه من ريح البحر ، واضطراب السفينة بالأمواج .

(١٦٠) صحيح ـ عن عبد الله عن عمرو ، رواه الحاكم فى المستدرك ، كما قال الشيخ فى صحيح الجامع (٤١٣٠) . ـ المُتَشَحِّط : الغارق فيه المتلطخ به .

حبل بين الاسطوانتين فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيأكل فقراء المهاجرين منه ، فيعمد الرجل منهم إلى الحشف فيدخله مع أقناء البُسر ، يظن أن ذلك جائز . فأنزل الله عز وجل فيمن فعل ذلك : **«ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون»** ، قال : لا تيمموا الحشف منه تنفقون ، **«ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه»** ، قال : لو أهدى لكم ما قبلتموه إلا على استحياء من صاحبه ، أنه بعث إليك بما لم يكن له فيه حاجة . واعلموا أن الله غنى عن صدقاتكم(١٦١) .

ـ عن عوف بن مالك الأشجعى ، قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه عصا ، فإذا أقناء معلقة فى المسجد ، قِنو منها حشف ، فطعن فى ذلك القنو ، وقال : **«ما يَضُرُّ صاحبَ هذه لو تصدق أطيب من هذه ، إن صاحب هذه لَيأكُل الحَشَف يوم القيامة»** ، ثم قال : **«والله لَيَدَعُنَّها أربعين عاما**

(١٦١) صحيح ـ عن البراء بن عازب ، قال الشيخ أحمد شاكر فى تحقيقه تفسير الطبرى (الآية ٢٦٧ من سورة البقرة) : أخرجه الحاكم فى المستدرك (٢ : ٢٨٥) من طريق عمرو بن طلحة القناد ، عن أسباط بن نصر ، وقال : هذا حديث غريب صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى . ا . هـ .

قلت : وصححه الشيخ الألبانى فى (صحيح سنن ابن ماجه ـ ١٤٧٥/١ ـ ١٨٢٢) . ـ جداد النخل : صرمه وقطف ثمره . ـ حيطان : جمع حائط ، وهو بستان النخل . ـ أقناء : جمع قِنو ، وهو العذق التام بشماريخه وثمره ، وهو فى التمر بمنزلة العنقود من العنب . ـ البُسر : التمر قبل أن يرطب ، واحدته بُسرة . ـ الحَشَف : هو من التمر ما لم يُنْوِ ، فإذا يبس صلب وفسد ، لا طعم له ولا لحاء ولا حلاوة .

للعوافى»، ثم قال: «أتدرون ما العوافى ؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «الطير والسباع»(١٦٢).

٥٥ سافر

مسافرة المرأة بغير زوج، أو مَحرم، أو نسوة ثقات(*)، وهو حرام(•):

— عن أبى سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يَحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا، إلا ومعها أبوها، أو ابنها، أو**

(١٦٢) حسن — عن عوف بن مالك الأشجعى، رواه الحاكم فى المستدرك (٢/٢٨٥)، وقال: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى، كما رواه أبو داود (١٦٠٨ — كتاب الزكاة، باب ما لا يجوز من الثمرة فى الصدقة)، كما رواه النسائى (فى الزكاة، باب قوله عز وجل: «**ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون**»، كما رواه ابن ماجه (١٨٢١ — فى الزكاة، باب النهى ان يخرج فى الصدقه شر ماله)، وحسنه الشيخ الألبانى فى (صحيح سنن ابن ماجه — ١/١٤٧٤). — قوله: «**والله ليدعنّها أربعين عاما للعوافى**»: يعنى المدينة، فقد جاء الخبر بهجر أهلها لها أربعين عاما، فى أشراط الساعة، والله أعلم.

(*) قلت: قوله فى العنوان: أو نسوة ثقات ... بناءً على قول للإمام الشافعى، وقد ذكره الإمام النووى فى (المجموع شرح المهذب — كتاب الحج ص ٨٦، ٨٧). قال: حديث عَدِىّ هذا صحيح، رواه البخارى فى صحيحه بمعناه — قلت: أى بمعنى ما ذكره صاحب المهذب فى باب علامات النبوة، وهذا لفظه: عن عَدِىّ بن حاتم، قال: بينا أنا عند النبى صلى الله عليه وسلم، إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة، ثم أتى إليه آخر فشكا إليه قطع السبيل، فقال: «**يا عدىّ هل رأيت الحيرة ؟**»، قلت: لم أرها، وقد أُنبئت عنها، قال: «**فإن طالت بك الحياة، لترينّ الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة، لا تخاف أحدا إلاّ اللّه تعالى**»، قال عدى: فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله.

.... ثم قال النووى: أما حكم المسألة، فقال الشافعى، والأصحاب رحمهم الله تعالى: لا يلزم المرأة الحج إلا إذا أَمِنت على نفسها، بزوج أو محرم نسب أو غير نسب، أو نسوة ثقات، فأى هذه الثلاثة وجد، لزمها الحج بلا خلاف. ، ثم قال النووى: وإذا خرجت مع نسوة ثقات، فهل يشترط لوجوب الحج أن يكون مع واحدة منهن، محرم لها أو زوج ؟ فيه وجهان: أصحهما، لا يشترط، لأن الأطماع تنقطع بجماعتهن، والثانى، يشترط، فإن فقد لم يجب الحج.

(•) قلت: قوله: وهو حرام ... بناءً على قوله صلى الله عليه وسلم: «**لا يَحِلُّ لامرأة ....**»، الحديث، فالأمر الذى لا يحل إنما هو مما يحرم، والله أعلم.

زوجها، أو أخوها، أو ذو محرم منها»(١٦٣).

— عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخِرِ أن تسافر مسيرة يوم، إلا مع ذى محرم**»(١٦٤).

٥٦ سَأَلَ

أن يسأل بوجه الله عز وجل غير الجنة:

— عن أبى موسى، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ملعون من سَأل بِوَجْهِ اللّهِ، وملعون من سُئِلَ بوجه الله ثم منع سائِلَه، ما لم يسأل هُجْراً**»(١٦٥).

قال المصنف:

فإن بلغ هذا الإسناد — يعنى اسناد حديث أبى موسى — أو إسناد غيره مبلغا يحتج به، كان ذلك من الكبائر والله أعلم. ا. هـ.

قلت: وقد بلغ درجة الحسن، فقد حسنه الشيخ الألبانى فى صحيح الجامع، وتخريج الترغيب ٢/١٧، وسلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٢٩٠). وقال: أخرجه الدولابى، وابن عساكر. ا. هـ.

وعليه فينتقل بإذن الله تعالى إلى (المعجم الجامع للكبائر)، الذى وعدنا به، أتمّ اللّهُ إخراجه، والله ولى الطيبات.

(١٦٣) صحيح — عن أبى سعيد الخدرى، رواه أحمد، ومسلم (٤/١٠٤)، وأبو داود، والترمذى، وابن ماجه، كما قال الشيخ فى صحيح الجامع (٧٦٢٦).

(١٦٤) صحيح — عن أبى هريرة، رواه أحمد، ومسلم (٤/١٠٣)، وأبو داود، وابن ماجه، كما قال الشيخ فى صحيح الجامع (٧٦٢٨).

(١٦٥) حسن — عن أبى موسى، رواه الطبرانى فى الكبير. صحيح الجامع (٥٨٦٦).

سَأَلَ
٥٧

أن يَسأل الناسَ تَكَثُّرا من غير حاجة ، وهو حرام :

— قال الله تعالىٰ : « ... **يَحْسَبُهُمُ الجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إلحَافاً** ». [سورة البقرة : ٢٧٣].

— عن سهل بن الحنظلية ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**من سأل شيئا وعنده ما يُغنيه ، فإنما يستكثر من جمر جهنم**» ، قالوا : وما يُغنيه ؟ ، قال : «**قَدْرُ ما يُغَدِّيه ويُعَشِّيه**»(١٦٦).

— عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**من سَأل الناسَ وله ما يُغنيه ، جاء يوم القيامة ومسألته فى وجهه : خموش ، أو خدوش ، أو كدوح**» ، قيل : وما الغِنىٰ ؟ ، قال : «**خمسون درهما ، أو قيمتها من الذهب**»(١٦٧).

— عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**من سأل وله أربعون درهما ، فهو الملحف**»(١٦٨).

فرع : قال النووى فى شرح مسلم : اختلف أصحابنا فى مسألة القادر على الكسب ، على وجهين : أصحهما أنه حرام لظاهر الأحاديث ، والثانى ، حلال مع الكراهية بثلاثة شروط : أن لا يذل

(١٦٦) صحيح — عن سهل بن الحنظلية ، رواه أحمد ، وأبوداود ، وابن حبان ، والحاكم . صححه الشيخ فى صحيح الجامع (٦٢٥٦)، تخريج الترغيب (٥/٢).

(١٦٧) صحيح — عن ابن مسعود ، رواه أحمد ، والأربعة ، والحاكم . قاله الشيخ فى صحيح الجامع (٦٢٥٥)، وفى الصحيحة (٤٩٩).

(١٦٨) صحيح — عن ابن عمرو ، رواه النسائى ، وعن أبى ذر ، رواه الطبرانى فى الكبير ، وأبونعيم فى الحلية . صححه الشيخ فى صحيح الجامع (٦٢٥٨).

نفسه ، ولا يلح فى السؤال ، ولا يؤذى المسئول . فإن فقد هذه الشروط ، فهو حرام بالاتفاق . ا. هـ .

فوائد :

— عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**قد أفلح من أسلم ، ورُزق كفافا ، وقَنَّعَهُ اللّٰهُ بما آتاه**»(١٦٩).

— عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**ليس الغِنىٰ عن كثرة العَرَضِ ، ولكنَّ الغِنىٰ غِنى النفس**»(١٧٠).

سَاوَمَ
٥٨

سَوْمُ الرجُلِ على سَوْمِ أخيه :

— قال الله تعالىٰ : « **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا . إنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ المُعْتَدِينَ** ». [سورة المائدة : ٨٧].

— عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «**لا يَسُمِ المُسلِمُ على سَوْمِ أخيه**»(١٧١).

— عن ابن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «**لا يَبِعِ الرجُلُ علىٰ بَيْعِ أخِيهِ ، ولا يَخْطُبْ على خِطْبَةِ أخيه إلا أن يَأذن له**»(١٧٢).

(١٦٩) صحيح — عن عبد الله بن عمرو ، رواه ومسلم (١٠٢/٣).

(١٧٠) صحيح — عن أبى هريرة ، رواه البخارى ، ومسلم (١٠٠/٣)، — العَرَض : متاع الدنيا .

(١٧١) صحيح — عن أبى هريرة ، رواه مسلم (٤/٥).

(١٧٢) صحيح — عن ابن عمر ، رواه مسلم (٤/٥).

— قـال المصنـف :

وذلك مثل أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقداه ، فيقول للبائع أنا اشتريه ، وهذا حرام بعد استقرار الثمن . وأما السوم فى السلعة التى تباع لمن يزيد فليس بحرام .

سَبَّ ٥٩

سَبُّ الأمواتِ لغير مصلحة :

— قال الله تعالى : **« لا يُحِبُّ اللَّهُ الجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ القَوْلِ إلاَّ مَن ظُلِمَ »**. [سورة النساء : ١٤٨].

— عن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **«لا تَسُبُّوا الأموات فإنهم قد أفضوْا إلى ما قدَّموا»**(١٧٣).

— عن المغيرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **«لا تَسُبُّوا الأمواتَ فتُؤذُوا الأحياء»**(١٧٤).

— قـال المصنـف :

لغير مصلحة : مثل أن يكون مبتدعا فيسبه ببدعته تحذيرا منه لئلا يُقتدى به ، وسب الميت حرام ، لما رواه البخارى من حديث عائشة .

سَلَّمَ ٦٠

إبتدآءُ الكافرِ بالسلام :

— عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **«لا تبدؤوا اليهودَ ولا النصارى بالسلام ، وإذا لقيتم أحَدَهُم**

(١٧٣) صحيح — عن عائشة ، رواه أحمد والبخارى والنسائى . صحيح الجامع (٧٢٨٨) ، الصحيحة (٢٣٩٧).

(١٧٤) صحيح — عن المغيرة ، رواه أحمد والترمذى . صححه الشيخ فى صحيح الجامع (٧٢٨٩) ، الصحيحة (٢٣٧٩) ، تخريج الترغيب (١٧٥/٤) .

فى طريق فاضطروه إلى أضيقِه»(١٧٥) .

— عن جابر بن عبد الله ، قال : سلّم ناس من يهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : السام عليكم يا أبا القاسم ، فقال : **«وعليكم»** ، فقالت عائشة وغضبت : ألم تسمع ما قالوا ؟ ، قال : **«بلى قد سَمِعتُ فرددتُ عليهم ، وإنَّا نُجابُ عليهم ، ولا يُجابون علينا»**(١٧٦) .

— عن أنس ، أن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم : إن أهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نَرُدُّ عليهم قال : **«قولوا : وعليكم»**(١٧٧) .

صَامَ ٦١

أن يَصُوم يومَ الشك :

— قال المصنف : وهو اليوم الذى يتحدث برؤية الهلال فيه من لا يثبت بقولهم من نساء ، وعبيد ، وفسقة إذا غلب على ظنه صدقهم ، وإلا فليس بشك ، سواء كانت السماء مصحية أو مغيمة .

(١٧٥) صحيح — عن أبى هريرة ، رواه أحمد ، ومسلم (٥/٧) ، وأبو داود ، والترمذى ، والبخارى فى الأدب ، والطحاوى ، والبيهقى فى السنن . صحيح الجامع (٧١٨١) ، الصحيحة (٧٠٤) ، الإرواء (١٢٧١) .

(١٧٦) صحيح — جابر ، رواه مسلم (٥/٧) . — نُجاب عليهم : يعنى يستجيب الله لدعائنا عليهم بقولنا **«وعليكم»** ، يعنى وعليكم السام ، وهو الموت .

(١٧٧) صحيح — عن أنس ، رواه مسلم (٤/٧) . — **«قولوا : وعليكم»** : فإن قالوا خيراً ، فإنما هو ردُّ التحية ، وإن شراً ، فإنما نَردُّ شرهم عليهم .

ـــ عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **«لا تَقَدَّمُوا صيامَ رمضانَ بيوم ولا يومين . إلا رَجلٌ كان يصوم صوما فيصُومُه»**(١٧٨) .

ـــ عن صلة بن زفر ، قال : كنا عند عمار ، فى اليوم الذى يُشَكُّ فيه ، فأتى بشاة . فتنحى بعض القوم . فقال عمار : من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم ـــ(١٧٩) .

ـــ قال الإمام الخَطابى فى معالم السنن : اختلف الناس فى معنى النهى عن صيام يوم الشك ، فقال قوم : إنما نُهى عن صيامه إذا نوى به أن يكون عن رمضان . فأما من نوى به صوم يوم من شعبان فهو جائز ، هذا قول مالك بن أنس ، والأوزاعى ، وأصحاب الرأى ، ورخص فيه على هذا الوجه أحمد واسحق ، وقالت طائفة : لا يصام ذلك اليوم عن فرض ، ولا تطوع ، للنهى فيه ، وليقع الفصل بذلك بين شعبان ورمضان ، هكذا قال عكرمة ، وروى معناه عن أبى هريرة ، وابن عباس .

ـــ وكانت عائشة ، واسماء ابنتا أبى بكر رضى الله عنهم ، تصومان ذلك اليوم ، وكانت عائشة تقول : لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلىّ من أفطر يوما من رمضان .

(١٧٨) صحيح ـــ عن أبى هريرة ، رواه البخارى (٣/٣٥)، ومسلم (٣/١٢٥) ، وأبو داود (٢٣٣٥) باب : فيمن يصل شعبان برمضان ، والترمذى (٦٨٤ ، ٦٨٥) ، وابن ماجه (١٦٥٠) ، قلت : وصححه الشيخ فى صحيح ابن ماجه برقم (١٣٣٨) .

قال الخطابى فى معالم السنن : معناه أن يكون قد اعتاد صوم الاثنين والخميس ، فيوافق صوم اليوم المعتاد فيصومه ، ولا يتعمد صومه إن لم تكن له عادة ... ا . هـ .

(١٧٩) صحيح ـــ عن عمار ، موقوفا رواه أبو داود (٢٣٣٤) . باب : كراهية صوم يوم الشك ، والترمذى (٦٨٦). وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائى فى الصوم ، وابن ماجه (١٦٤٥) ، وصححه الشيخ فى صحيح ابن ماجه برقم (١٣٣٤) ، باب ما جاء فى صيام يوم الشك .

ـــ وكان مذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنها ، صوم يوم الشك إذا كان من ليلة فى السماء سحاب أو قترة ، فإن كان صحوا ولم ير الناس الهلال ، أفطر مع الناس ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل .

ـــ وقال الشافعى : إن وافق يوم الشك يوما كان يصومه صامه ، وإلا لم يصمه ، وهو أن يكون من عادته أن يصوم صوم داود فإن وافق يوم صومه صامه ، وان وافق يوم فطره لم يصمه . ا . هـ . (خطابى) .

صامت ٦٢ — صوم المرأة تطوعا ، وزوجها حاضر ، بغير استئذانه :

ـــ عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **«لا يَحِلُّ لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، أو تَأْذَنَ فى بيته إلا بإذنه ، وما أنفَقَتْ من نفقة من غير أمرِهِ فإنه يُؤَدَّى إليها شِطْرُهُ»**(١٨٠) .

صَرَّى ٦٣ — التَّصْرِيَـةُ :

(وهو ربط ضرع الحيوان حتى يجتمع لبنها ، فيظن المشترى أن ذلك عادتها فيزيد فى ثمنها ، وذلك حرام[*]) :

ـــ عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **«... ولا تصرُّوا الإبلَ والغنمَ ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن رضيها أمسكها ، وإن**

(١٨٠) صحيح ـــ عن أبى هريرة ، رواه البخارى ، كما قال الشيخ فى صحيح الجامع (٧٦٢٣) ، وقال : رواه أحمد وأبو داود بزيادة « ... **غير رمضان ...** ». قلت : قوله صلى الله عليه وسلم : « ... **يؤدّى إليها شِطره** » ، يعنى شطر ثواب الإنفاق ، لإنها أنفقت بغير إذن زوجها ، فنقص أجرها ، والله أعلم .

(*) قلت : قوله (وذاك حرام) ، بناء على أن التصرية ، من المكر والخديعة ، وقد صح فى تحريمها قوله صلى الله عليه وسلم : «**المكر والخديعة فى النار**» ، من حديث قيس بن سعد ، الذى رواه البيهقى فى شعب الإيمان . صحيح الجامع (٦٧٠١) .

سخطها ردَّها وصاعاً من تمر»(١٨١).

صَلَّى ٦٤

أن يسمع ذِكْرَ النبى صلىٰ الله عليه وسلم ، فلا يُصلِّى عليه :

— قال الله تعالىٰ : **« إن اللَّـهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ النَّبِىِّ يَا أَيُّهَا الَّـذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً »**. [سورة الأحزاب : ٥٦].

— عن جابر بن سمرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **«أتانى جبريل فقال : يا محمدُ ، من أدرك أحد والديه فمات فدخل النار فأبعده الله ، قل : آمين ، فقلت : آمين ، قال : يا محمد ، من أدرك شهرَ رمضان فمات فلم يُغْفَر له فأدخِل النار فأبعده الله ، قل : آمين ، فقلت : آمين . قال : ومن ذُكِرت عنده فلم يُصل عليك فمات فدخل النار فأبعده الله ، قل : آمين ، فقلت : آمين »**(١٨٢).

— عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **«رغِم أنفُ رجلٍ ذُكِرتُ عنده فلم يُصلِّ عَلَىَّ»**(١٨٣).

---

(١٨١) صحيح — عن أبى هريرة ، رواه مالك فى الموطأ (٢/٦٨٣ ، ٦٨٤) ، فى البيوع ، ورواه البخارى (٤/٣٠٩) ، فى البيوع ، باب : النهى للبائع ألاّ يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة ، ورواه مسلم (٥/٤) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه . قاله فى تحقيق شرح السنة (٨/١١٦) . ولفظ الحديث عند البخارى : **«لا تلقّوا الركبان لبيع ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض ، ولا تناجشوا ، ولا يبع حاضر لباد ، ولا تُصَرُّوا ...»** ، الحديث.

(١٨٢) صحيح — عن جابر بن سمرة ، رواه الطبرانى فى الكبير . صحيح الجامع (٧٥).

(١٨٣) صحيح — عن أبى هريرة ، رواه الترمذى ، والحاكم ، وتمامه : **«ورَغِمَ أنفُ رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل أن يُغفر له ، ورغم أنفُ رجل أدرك عنده أبواه الكبر فلم يدخلاه الجنة»**. قاله الشيخ فى صحيح الجامع (٣٥٠٤) . — رغم : يعنى لصق بالتراب ، والرغام التراب ، ومعناه ، ذل وهان.

— عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **«من ذُكِرتُ عنده فخَطِىءَ الصلاةَ علَىّ ، خَطِىءَ طريقَ الجنة»**(١٨٤).

— عن أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **«من ذُكِرتُ عنده فليُصَلِّ علىّ ، فإنه من صَلَّىٰ علَىّ مرة صلى الله عليه عشرا»**(١٨٥).

— عن الحسين ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : **«البَخِيلُ من ذُكِرتُ عنده فلم يُصلِّ عَلَىَّ»**(١٨٦).

قال المصنف : وقد أوجب قوم الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم كلما ذُكر . قال القرطبى فى تفسيره : وهو الاحتياط . ا . هـ .

وقال : وقد عد قوم ترك الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كلما ذكر ، من الكبائر ، وليس ببعيد ، فإن الوعيد على ذلك شديد ، ومن شرف النبى صلى الله عليه وسلم وتأكيد حقه على الأمة ، ما هو أعظم من ذلك .

صَلّى ٦٥

الصلاة المنهى عنها فى أوقات النهى ومواضعه :

— قال الله تعالىٰ : **« قُلْ إن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّـهَ فَاتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ اللَّـهُ »**. [سورة آل عمران : ٣١].

---

(١٨٤) صحيح — رواه الطبرانى فى الكبير عن الحسين ، كما رواه ابن ماجه عن ابن عباس ، صحيح الجامع (٦٢٢١).

(١٨٥) صحيح — عن أنس ، رواه الترمذى . صححه الشيخ فى صحيح الجامع (٦٢٢٢).

(١٨٦) صحيح — عن الحسين ، رواه أحمد ، والترمذى والنسائى ، وابن حبان والحاكم . صححه الشيخ فى صحيح الجامع (٢٨٧٥).

« وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا. واتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ العِقَابِ ». [سورة الحشر : ٧].

— عن عقبة بن عامر ، قال : ثلاث ساعات **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ينهانا أن نُصَلِّىَ فيهنَّ ، وأن نُقْبِرَ فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس ، وحين تَضَيَّفُ الشمس للغروب**(١٨٧).

— عن أبى سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **« لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس »**(١٨٨).

— عن بُريدة ، قال : **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن يُصلّى الرجلُ فى لحاف لا يتوشح به ، ونهى أن يصلى الرجل فى سراويل وليس عليه رداء**(١٨٩).

— عن أم سلمة ، قالت : **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن يصلى الرجل ورأسه معقوص**(١٩٠).

(١٨٧) صحيح — عن عقبة بن عامر ، رواه مسلم (٢٠٨/٢). مشكاة (١٠٤٠). — تضيّف : أى تميل ، وكذلك تزول ، ولكن الزوال مخصوص بالظهيرة.

(١٨٨) صحيح — عن أبى سعيد ، رواه البخارى ، ومسلم ، والنسائى وابن ماجه. صحيح الجامع (٧٤٨٦) ، مشكاة (١٠٤١). قلت : النهى عن النفل المطلق ، والله أعلم.

(١٨٩) حسن — عن بريدة ، رواه أبو داود ، والحاكم ، كما قال الشيخ فى صحيح الجامع (٦٨٠٧). — لحاف : أى ثوب غير مفصل على الأعضاء ، مع الوفرة والإتساع.

(١٩٠) صحيح — عن أم سلمة ، رواه الطبرانى فى الكبير ، كما قال الشيخ فى صحيح الجامع (٦٨٠٨). — معقوص : أى مجموع ومعقود ، إن كان الشعر مُرسلا أو مُضفّرا ، فالضفيرة ليس بعقص ، وإنما عقد الضفائر ببعضها مع جمعها ، والله أعلم.

— عن أبى أمامة ، أن النبى رسول الله صلى الله عليه وسلم **نهى أن يصلى الرجل وهو حاقن**(١٩١).

— عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **« من أكل من هذه البقلة : الثوم والبصل والكرّاث ، فلا يَقْرَبنَّا فى مساجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم »**(١٩٢).

— عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، **نَهىٰ عن الإختصار فى الصلاة**(١٩٣).

— عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، **نَهىٰ أن يُصلَّى خلف المتحدث ، والنائم**(١٩٤).

— عن أنس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، **نهى أن يُصلى على الجنائز بين القبور**(١٩٥).

(١٩١) صحيح — عن أبى أمامة ، رواه ابن ماجه ، كما قال الشيخ فى صحيح الجامع (٦٨٠٩). — حاقن : أى كاتم ، وكاظم ، وكابت ، و يستعمل غالبا للبول.

(١٩٢) صحيح — عن جابر ، رواه مسلم (٨٠/٢) ، والترمذى ، والنسائى. صحيح الجامع (٦٠٦٥).

(١٩٣) صحيح — عن أبى هريرة ، رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، كما قال الشيخ فى صحيح الجامع (٦٨٣٨). — الاختصار : هو وضع اليد أو اليدين على الخصر أو الخاصرة ، وهى موضع عقد الإزار ، والسروال.

(١٩٤) حسن — عن ابن عباس ، رواه ابن ماجه ، وحسنه الشيخ فى صحيح الجامع (٦٨١٠). — قلت النهى عن الصلاة خلف المتحدث ، حتى لا يُشغل بحديثه عن صلاته ، وأما خلف النائم ، فلأن نومه مظنة الحدث ، من فساء أو ضراط ، أو غيره ، والله أعلم.

(١٩٥) صحيح — عن أنس ، رواه الطبرانى فى الأوسط ، كما قال الشيخ فى صحيح الجامع (٦٨١١).

— عن سمُرة ، أن النبى صلى الله عليه وسلّم ، **نهى عن الإقعاء فى الصلاة**(١٩٦) .

— عن أبى هريرة ، أن النبى صلى الله عليه وسلم ، **نهى عن السدل فى الصلاة ، وأن يُغطِى الرجل فاه**(١٩٧) .

— عن ابن عمر ، قال : **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن يجلس الرجل فى الصلاة وهو معتمد على يده**(١٩٨) .

— عن عبد الرحمن بن شبل ، قال : **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن نَقرة الغُراب وافتراش السَّبُع ، وأن يُوطِّنَ الرجلُ المكان فى المسجد كما يُوطِّن البعير**(١٩٩) .

— عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **«لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء فى الصلاة ، أن تُلْتَمَعَ»**(٢٠٠) .

---

(١٩٦) صحيح — عن سمُرة ، رواه الحاكم ، والبيهقى فى سننه ، كما قال الشيخ فى صحيح الجامع (٦٨٤١) . — الإقعاء : يعنى إقعاء الكلب ، وهو الجلوس على الإليتين مع اقامة الساقين والإستناد بالكفين على الأرض من خلف الظهر، وأما الإقعاء بمعنى الجلوس بالإليتين على العقبين فهو سنة وقد فعله صلى الله عليه وسلم .

(١٩٧) حسن — عن أبى هريرة ، رواه أحمد ، والأربعة ، والحاكم ، كما قال الشيخ فى صحيح الجامع (٦٨٦٠) . — السدل : يعنى إرخاء الثوب تحت الكعبين ، و يعرف أيضا بالإسبال ، وأما تغطية الفم : فبمعنى التلثم بثوب العمامة أو غيره ، وهو غير تغطية الفم بمعنى الكظم عند التثاءب .

(١٩٨) صحيح — عن ابن عمر ، رواه أحمد ، وأبوداود ، كما قال الشيخ فى تحقيق المشكاة (٩١٤) . .

(١٩٩) حسن — عن عبد الرحمن بن شبل ، رواه أحمد ، وأبوداود ، والنسائى ، وابن ماجه والحاكم ، كما قال الشيخ فى صحيح الجامع (٦٩٥٩) ، مشكاة (٩٠٢) . — نقرة الغراب : كناية عن الاسراع وعدم اتمام الركوع والسجود فى الصلاة . — وافتراش السبع : الاستناد على الأرض ببطون الساعدين مع الكفين حال السجود . — التوطين : التسوية ، و يعنى تسوية الحصى والتراب .

(٢٠٠) صحيح — عن ابن عمر ، رواه ابن ماجه ، والطبرانى فى الكبير، كما قال الشيخ فى صحيح الجامع (٧٢٥٧) . — تلتمع : يعنى تخطف و يطمس نورها .

— عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **«لا تصلوا إلى قبر ، ولا تصلّوا على قبر»**(٢٠١) .

— عن ابن عمر ، مرفوعا : **«لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين»**(٢٠٢) .

— عن البراء ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **«لا تُصلوا فى مبارك الإبل فإنها من الشياطين ، وصلوا فى مرابض الغنم ، فإنها بركة»**(٢٠٣) .

— عن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **«لا تُقبلُ صلاةُ الحائِض إلا بخمار»**(٢٠٤) .

— عن أبى هريرة ، مرفوعا : **«لا تُقبلُ صلاةٌ لامرأة تتطيب لهذا المسجد ، حتى ترجع فتغتسل غُسلَها من الجَنابَة»**(٢٠٥) .

---

(٢٠١) صحيح — عن ابن عباس ، رواه الطبرانى فى الكبير، كما قال الشيخ فى صحيح الجامع (٧٣٢٥) ، والصحيحة (١٠١٦) ، وتحذير الساجد (٣١) .

(٢٠٢) صحيح — عن ابن عمر ، رواه أحمد ، وأبوداود ، كما قال الشيخ فى صحيح الجامع (٧٣٢٧) ، مشكاة (١١٥٧) . — باستثناء : قضاء الفائتة ، والنافلة مع الإمام إذا جاء إلى المسجد بعد صلاته الفرض فى أهله ، والنافلة إتجارا على أخيه الذى جاء بعد انتهاء الصلاة . وإنما جاء النهى عن الزيادة فى عدد الصلوات المفروضة فى اليوم والليلة يظن أن الزيادة أفضل كما يفعل كثير من الجهال ، والله أعلم .

(٢٠٣) صحيح — عن البراء ، رواه أحمد ، وأبوداود ، كما قال الشيخ فى صحيح الجامع (٧٣٢٨) . — مَبَارك : حظائر ، أو المواضع التى تبرك فيها . — فإنها من الشياطين : يعنى فيها من صفات الشياطين ، مثل الحقد والإنتقام ، ... والله أعلم .

(٢٠٤) صحيح — عن عائشة ، رواه أحمد ، والترمذى ، وابن ماجه ، كما قال الشيخ فى صحيح الجامع (٧٣٦٠) ، المشكاة (٢٧٦٢) . — الحائض : يعنى المرأة التى بلغت سن المحيض ، والله أعلم .

(٢٠٥) صحيح — عن أبى هريرة ، رواه أبوداود ، كما قال الشيخ فى صحيح الجامع (٧٣٦٢) ، وفى الصحيحة (١٠٣١) . — لأن الطيب يحرم استعماله للنساء خارج البيت .

ـ عن عائشة ، مرفوعا : « **لا صلاة بحضرة طعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان** »[٢٠٦] .

ـ عن حذيفة ، قال : **نهى النبى صلى الله عليه وسلم ، أن يقوم الإمام فوق شيءٍ ، والناس خلفه**[٢٠٧] .

ـ عن معاذ بن أنس ، قال : **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب**[٢٠٨] .

ـ عن ابن عمرو ، قال : **نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة**[٢٠٩] .

ـ عن عائشة ، قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن الالتفات فى الصلاة ، فقال : « **هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد** »[٢١٠] .

ـ عن أبى سعيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **إذا تثاءب أحدُكم فى الصلاةِ ، فَليكظِمْ ما استطاع ، فإن الشيطان يدخل** »[٢١١] . وفى رواية لمسلم : « **فليُمسكْ بيده على فيه ، فإن الشيطان يدخل** » .

(٢٠٦) صحيح ــ عن عائشة ، رواه مسلم (٧٩/٢) وأبو داود صحيح الجامع (٧٤٨٥) . ـ الأخبثان : ما يخرج من القبل والدبر.

(٢٠٧) صحيح ــ عن حذيفة ، رواه أبو داود ، والحاكم ، كما قال الشيخ فى صحيح الجامع (٦٨١٩)، مشكاة (١٦٦٢) .

(٢٠٨) حسن ــ عن معاذ بن أنس ، رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، والحاكم ، كما قال الشيخ فى صحيح الجامع (٦٨٥٣)، مشكاة (١٣٩٣) .

(٢٠٩) حسن ــ عن ابن عمرو ، رواه أحمد ، والأربعة ، كما قال الشيخ فى صحيح الجامع (٦٨٦٢)، ولفظه : « **نهى عن الشراء والبيع فى المسجد ، وأن تُنشد فيه ضالة ، وأن يُنشد فيه شعر، ونهى عن التحلق ...** » ، الحديث.

(٢١٠) متفق عليه ــ عن عائشة ، مشكاة (٩٨٢) .

(٢١١) صحيح ــ عن أبى سعيد ، رواه مسلم (٢٢٦/٨) ، وأبو داود ، صحيح الجامع (٤٢٠) .

ضحك ٦٦ — كَثْرَةُ الضَّحِكِ بلا سبب :

ـ عن أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **لو تعلمون ما أعلَمُ ، لضحِكتُم قليلا ، وَلَبَكَيْتُم كثيرا** »[٢١٢] .

ـ عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **أكثِروا ذِكرَ هاذِمِ اللَّذات : الموت** »[٢١٣] .

ـ عن أبى ذر ، مرفوعا : « **... إياكَ وكثرة الضحك ، فإنه يُميت القلبَ ، ويَذْهَبُ بنور الوجه ...** »[٢١٤] .

ضحك ٦٧ — الضحك فى الصلاة :

ـ قال الله تعالىٰ : « **قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ** » . [سورة المؤمنون : ١ ، ٢] .

ـ عن معاوية بن الحكم السُّلمى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **إنما الصلاةُ لِقراءَةِ القرآن ، وذِكْرِ اللَّهِ جَلّ وعَزّ ، فإذا كُنتَ فيها فَلْيَكنْ ذلك شأنك** »[٢١٥] .

(٢١٢) صحيح ــ عن أنس ، رواه أحمد ، والشيخان والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه . صحيح الجامع (٥٢٣٩).

(٢١٣) صحيح ــ عن ابن عمر ، وعن أبى هريرة ، وعن أنس ، رواه الترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، وأبو نعيم فى الحلية ، ... صححه الشيخ فى صحيح الجامع (١٢٢١) ، مشكاة (١٦٠٧) ، إرواء (٦٨٢).

(٢١٤) رواه البيهقى فى شعب الإيمان ، عن أبى ذر. مشكاة (٤٨٦٦) ، ولم يعلق عليه الشيخ فى تحقيقه.

(٢١٥) حسن الاسناد ــ عن معاوية بن الحكم السلمى ، رواه أبو داود (٩٣١) ، والنسائى بنحوه ، والشافعى فى مسنده (١٠٧) ، وعنه البيهقى (٣٥٦/٢) ، كما قال الشيخ فى تحقيق المشكاة (٩٩٠).

ــ عن أبى هريرة ، مرفوعا : «**القهقهة من الشيطان ، والتبسم من الله**»[٢١٦] .

ــ عن جابر ، مرفوعا : «**الضحِك ينقُضُ الصلاة ، ولا ينقض الوضوء**»[٢١٧] .

طلّق ٦٨

طلاق الحائض الحائـل(*) بغير(●) رضاها : (وهو طلاق بِدْعِىّ مخالف للسنة) :

ــ قال الله تعالى : «**يَا أَيُّهَا النَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا العِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ..**» . [سورة الطلاق : ١] .

ــ عن عبد الله بن عمر ، أنه طَلّق امرأةً له وهى حائض ، فذكر عمرُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتغَيّظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : «**ليُرَاجِعْهَا ثم يُمْسِكْها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها ، فليطلقها طاهراً قبل**

(٢١٦) ضعيف ــ عن أبى هريرة ، رواه الطبرانى فى الأوسط ، كما قال الشيخ فى ضعيف الجامع (٤١٤٩) .

(٢١٧) ضعيف جدا ــ عن جابر ، رواه الدارقطنى ، كما قال الشيخ فى ضعيف الجامع (٣٦٠٠) .

(*) الحائل : مصطلح فقهى سميت به المرأة الحائض ، لأن حيضها يحول دون نكاحها ، ودون طلاقها ، فهى حائل ، والله أعلم.

(●) بغير رضاها : يعنى بغير تخيير ، كما فعل صلى الله عليه وسلم بأزواجه : خَيّرَهُنّ ، لما جاء فى الصحيحين عن عائشة قالت : خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاخترناه فلم يعدّها شيئا .

(ــ) طلاق بدعى : مجمع على تحريمه ، والجمهور على وقوعه ، لأن أمره صلى الله عليه وسلم بالمراجعة لا يكون إلا من طلاق ، والله أعلم. ذلك مع اختلاف عند بعض الفقهاء ، منهم ابن حزم ، وابن تيمية ، متابعة لما كان عليه الباقر ، والصادق من آل البيت . ا . هـ. باختصار عن الدرارى المُضيّة للشوكانى (٧١/٢ ــ ط . دار المعرفة . لبنان) .

أن يَمسّها ، فتلك العِدّةُ التى أمرَ اللّهُ أن تطلّق لها النساء» . ــ وفى رواية : «**مُرْهُ فَلْيُراجعْها ، ثم ليُطلِّقْها طاهراً أو حاملا**»[٢١٨] .

ــ فـائـدة :

ــ عن ابن عباس ، قال : فى الحَرَامِ يُكَفِّرُ ، لقد كان لكم فى رسول اللّهِ أسوةٌ حسنةٌ[٢١٩] .

ــ قال الشوكانى فى الدرارى المُضِيّة (٧٣/٢) فى شرح المتن (... ولا يقع بالتحريم ...) يعنى الطلاق :

وأما كونه لا يقع بالتحريم ، فلما فى الصحيحين عن ابن عباس قال : إذا حرّم الرجل امرأته فهى يمين يُكفِّرها ، وقال : لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ، وأخرج عنه النسائى : أنه أتاه رجل فقال : إنى جعلت امرأتى علَىّ حراما ، فقال : كذبت ، ليست عليك بحرام ، ثم تلى هذه الآية : «**يَا أَيُّهَا النَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ**» . عليك أغلظ الكفارة ، عتق رقبة ..... ، قال الشوكانى : وفى هذه المسألة نحو ثمانية عشر مذهبا ، والحق ما ذكرناه ، وقد ذهب إليه جماعة من الصحابة ، ومَن بعدهم ، وهذا إذا أراد تحريم العين ــ قلت : يعنى النفس أو الجسد ــ ، قال : وأما إذا أراد الطلاق بلفظ التحريم غير قاصد لمعنى الفظ ، بل قصد التسريح ، فلا مانع من وقوع الطلاق بهذه الكناية كسائر الكنايات ــ قلت : مثل قول الرجل لامرأته (إلحقى بأهلك) ــ ا . هـ .

(٢١٨) متفق عليه ــ عن ابن عمر ، مشكاة (٣٢٧٥) .

(٢١٩) متفق عليه ــ عن ابن عباس ، موقوفا ، وهو فى حكم المرفوع .مشكاة(٣٢٧٦) . قوله : فى الحرام : يعنى فى التحريم ، وقد نزل منزلة اليمين (ألبانى) .

عَبَثَ
٦٩

العبث فى الصلاة :

ـ قال الله تعالىٰ : « **قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ خَاشِعُونَ** ». [سورة المؤمنون : ١ ، ٢].

ـ عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت ، غُفِر له ما بينه وبين الجمعة ، وزيادة ثلاثة أيام. ومن مس الحصى فقد لغى**»(٢٢٠).

ـ عن معيقيب ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فى الرجل يسوى التراب حيث يسجد ، قال : «**إن كنت فاعلا فواحدة**»(٢٢١).

ـ عن عائشة ، قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإلتفات فى الصلاة فقال : «**هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**»(٢٢٢).

قال المصنف : ومنها ـ يعنى الصغائر ـ العبث فى الصلاة ، وقد قيل(*) أنه حرام ، وصوب النووى أنه من المكروهات.

---

(٢٢٠) صحيح ـ عن أبى هريرة ، رواه مسلم (٣/٨)، مشكاة (١٣٨٣).

(٢٢١) متفق عليه ـ عن معيقيب ، مشكاة (٩٨٠) ، مسلم (٢/٧٥) ، وجاء عند أبى داود بلفظ : «**لا تمسح وأنت تصلى ، فإن كنت لابد فاعلا ، فواحدة**»، وحسنه الشيخ فى صحيح الجامع (٧٤٢٩).

(٢٢٢) متفق عليه ـ عن عائشة ، مشكاة (٩٨٢).

(*) قيل : صيغة تمريض ، يقصد بها تضعيف القول أو توهيمه.

عَلَّقَ
٧٠

تعليق الجرس فى البعير وغيره من الدواب :

ـ عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**لا تصحبُ الملائكةُ رِفْقَةً فيها كلبٌ ولا جَرَسٌ**»(٢٢٣).

ـ عن أبى هريرة ، أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : «**الجَرَس مزامير الشيطان**»(٢٢٤).

فَرَّقَ
٧١

التفريق بين الجارية (الأمة) وولدها الصغير بالبيع ونحوه :

ـ عن أبى أيوب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**مَن فَرَّق بين والدةٍ وولدِها ، فَرَّق اللَّهُ بينه وبين أحبته يوم القيامة**»(٢٢٥).

ـ عن أبى موسى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**لَعَن اللَّهُ مَن فَرَّق بين الوالدة وولدها ، وبين الأخ وأخيه**»(٢٢٦).

قال المصنف بعد ذكر حديث أبى موسى :

فإن صح هذا السند ، كان هذا الفعل من الكبائر قطعا ، والله أعلم.

قلت : ولم يصح الحديث ولا غيره بلفظ اللعن ، وعليه فليس هذا الفعل من الكبائر ، والله أعلم.

---

(٢٢٣) صحيح ـ عن أبى هريرة ، رواه أحمد ، ومسلم (٦/١٦٣)، وأبو داود ، والترمذى ، صحيح الجامع (٧٣٢١).

(٢٢٤) صحيح ـ عن أبى هريرة ، رواه مسلم (٦/١٦٣).

(٢٢٥) صحيح ـ عن أبى أيوب ، رواه أحمد ، والترمذى ، والحاكم ، صححه الشيخ فى صحيح الجامع (٦٣٨٨).

(٢٢٦) ضعيف ـ عن أبى موسى ، رواه ابن ماجه. ضعفه الشيخ فى ضعيف الجامع (٤٦٩٦).

قَبَلَ
٧٢

القُبْلَـةُ للصائم الذى تتحرك شهوته : (النووى . ابن النحاس) :

ــ عن عائشة ، قالت : كان رسول صلى الله عليه وسلم ، يُقَبِّلُ و يُبَاشِرُ وهو صائم ، وكان أَمْلَكَكُمْ لأَرَبِهِ(٢٢٧) .

ــ عن أبى هر يرة ، أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم ، فَرَخَّصَ له ، وأتاه آخر فسأله فنهاه ، فإذا الذى رخّص له شيخ ، وإذا الذى نهاه شابٌّ(٢٢٨) .

قـال المصنـف :

قال النووى : هو حرام على الأصح عند أصحابنا .

قَرَأَ
٧٣

قراءة القرآن بالألحان مع الإفراط فى المد واشباع الحركات بحيث يتولد من النصب ألفٌ ، ومن الجَرِّ ياءٌ ، ومن الرفع واوٌ:

ــ قال الله تعالىٰ : « **الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلاَوَتِهِ أولَـٰئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ. وَمَن يَكْفُرْ بِهِ فأولَـٰئِكَ هُمُ الخَاسِرُونَ** » . [سورة البقرة : ١ ، ١٢١] .

ــ عن عبد الرحمٰن بن شبل ، قال : قال رسول صلى الله عليه وسلم : « **اقْرَؤوا القرآنَ ، واعْمَلوا به ، ولا تَجْفُوا عنه ، ولا تَغْلُوا فيه ، ولا تأكلوا به ، ولا تستكثروا به** »(٢٢٩) .

---

(٢٢٧) متفق عليه ــ عن عائشة . مشكاة (٢٠٠٠) . ــ الأرب : (مفتوحة الألف والراء ، ومكسورة الألف ساكنة الراء) : معناهما واحد ، وهو حاجة النفس ووطرها .

(٢٢٨) فى إسناده ضعف ــ رواه أبوداود عن أبى هر يرة ... ذكره الشيخ فى تحقيق المشكاة (٢٠٠٦) .

(٢٢٩) صحيح ــ عن عبد الرحمٰن بن شبل ، رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ، وأبو يعلى والبيهقى فى الشعب ، كما أخرجه الطحاوى والطبرانى فى الأوسط ، وابن عساكر . صححه الشيخ فى صحيح الجامع (١١٧٩) .

ــ عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول صلى الله عليه وسلم : « **اقْرَؤوا القرآنَ كما عُلِّمْتُمْ ، فإنما أهلك مَن كان قَبْلَكُم اختلافُهُمْ على أنبيائهم** »(٢٣٠) .

ــ عن عمران بن حصين ، قال : قال رسول صلى الله عليه وسلم : « **اقرؤوا القرآن ، وسَلُوا اللَّهَ به ، قبل أن يأتِيَ قَوْمٌ يقرؤون القرآن فيسألون به الناس** »(٢٣١) .

قـال المصنـف :

فـرع : يجب النهى على من سمع قارئا يلحن فى قراءته ، ويجب أن يلقنه الصحيح ــ قلت : إن كان السامع من أهل العلم بأحكام القراءة ، يبتغى بذلك طاعة الله ، وليس ر ياءً ، وإلاَّ فالر ياء شِرك . ا. هـ . ــ

قـال : كذا قال الغزالى ، ولم يفرق فى الوجوب بين اللحن الذى يغير المعنى ، واللحن الذى لا يغير ، ويحتمل أن يقال : إن أفسد المعنى وجب النهى ، وإلا استحب .

قـال : والذى يكثر اللحن فى القرآن إن كان قادرا على التعلم ، فليُمنع من القراءة حتى يتعلم فإنه عاصٍ بها ، وإن كان لا يطاوعه اللسان ، فإن كان أكثر ما يقرأه لحنا ، فيتركه وليجتهد فى تعلم الفاتحة وتصحيحها . ــ قلت : فإن الصلاة لا تصح إلا بفاتحة الكتاب . ــ وإن كان الأكثر صحيحا وليس يقدر على التسو ية ، فلا بأس له أن

---

(٢٣٠) حسن ــ عن عبد الله بن مسعود ، رواه ابن جر ير فى تفسيره ، كما رواه أحمد ، وابن حبان ، قاله الشيخ فى صحيح الجامع (١١٨٢) ، والصحيحة (١٥٢٢) .

(٢٣١) صحيح ــ عن عمران بن حصين ، رواه أحمد ، والطبرانى فى الكبير ، والبيهقى فى الشعب ، كما قال الشيخ فى صحيح الجامع (١١٨٠) ، والصحيحة (٢٥٩) .

يقرأ ، ولكن ينبغى له أن يخفض صوته . ا . هـ . ــ قلت : لسببين ، أولهما : عدم التشويش على غيره بالقرآن ، وثانيهما : خوف الاقتداء به فيما يلحن من قراءة ، والله أعلم . ا . هـ . ــ .

قَطع ٧٤

قطع شىء من أشجار حرم مكة ، وقطع نباته غير إلا ذْخَر :

ــ قال الله تعالىٰ : « **أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَماً آمِناً يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَىْءٍ** » . [سورة القصص : ٥٧] .

ــ عن عبد الله بن زيد المازنى ، قال : قال رسول صلى الله عليه وسلم : « **إن إبراهيم حَرَّم مكةَ ودعا لها ، وإنى حَرَّمْتُ المدينة كما حرّم إبراهيم مكة ، ودعوت لها فى مُدِّها ، وصَاعِها مثل ما دعا إبراهيم لمكة** »(٢٣١) .

ــ عن ابن عباس ، قال : قال رسول صلى الله عليه وسلم ، يوم فتح مكة : « **إن هذا البلد حرَّمه اللَّـهُ يوم خلق السمٰوات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، وإنه لم يَحِلَّ القتالُ فيه لأحَدٍ قَبْلِى ، ولم يحلَّ لى إلا ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، لا يُعْضَدُ شوكُهُ ، ولا يُنَفَّرُ صيده ، ولا يَلتقِطُ لُقَطَتَهُ إلا من عَرَّفها ، ولا يُخْتَلَىٰ خَلاها** » ، فقال العباس : يا رسول الله ، إلا الإ ذْخَرَ فإنه لِقينِهم ولبيوتهم ؟ ، فقال : « **إلاّ الإذْخَرَ** »(٢٣٣) .

---

(٢٣٢) صحيح ــ عن عبد الله بن زيد المازنى ، رواه أحمد والشيخان . صحيح الجامع (١٥١٩/٣٦) ، قلت : وجاء فى مسلم (١١٢/٤) . بلفظ : « **... وإنى دعوتُ فى صاعها ومُدِّها بِمِثْلَىْ ما دعا به إبراهيم لأهل مكة** » .

(٢٣٣) متفق عليه ــ عن ابن عباس . مشكاة (٢٧١٥) . ــ خلاها : حشيشها . ــ لِقَيْنِهِم : لحدادهم ، يعنى لموتاهم .

قال المصنف :

فرع : صيد الحرم حرام بالإجماع على الحلال والمحرم ، ولو أدخل صيدا من الحل إلى الحرم فله التصرف فيه بالذبح والأكل وغيره ، وهو قول مالك .

وقال أبو حنيفة وأحمد : لا يجوز له ذبحه ولا التصرف فيه بل يلزمه إرساله ، فإن دخل مذبوحا ، جاز أكله . ا . هـ .

قلت : أورد المصنف رحمه الله هذه الأفعال المذكورة فى العنوان ، ضمن الصغائر لعدم ثبوت لعن أو وعيد لمن فعلها بمكة ، والحاصل من مجموع الأحاديث الصحيحة ، أن تحريم مكة مثل تحريم المدينة ، بل أن مكة أقدم فى التحريم ، وعلى ذلك فإن كل فعل حُرِّم فعله بمكة فاقترافه من الكبائر وإن لم يرد فيه لعن ، أو وعيد ، أو عذاب وذلك لثبوت شروط اعتبار الكبائر فى حق من عصى بالمدينة ، لحديث أنس الصحيح المرفوع المذكور فى معجم الكبائر (كبيرة رقم ١٢٧) ، ولفظه : (**المدينة حرام من كذا إلى كذا ، لا يُقطعُ شجَرُها ، ولا يُحدثُ فيها حَدثٌ ، من أحدث فيها حدثا أو آوى مُحدثاً ، فعليه لعنةُ اللَّهِ ، والملائكةِ ، والناسِ أجمعين ، لا يقبلُ اللَّـهُ منه يومَ القيامة صَرْفاً ولا عَدْلاً**) ، والله أعلم . ا . هـ .

كَشْف ٧٥

كشف العورة فى الحمام ، وكذا فى الخلوة لغير حاجة :

ــ عن يعلى بن أمية ، قال : إن رسول صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يغتسل بالبَرَاز ، فصعد المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « **إن الله حَيِىٌّ سِتِّيرٌ يحب الحياءَ والستر ، فإذا اغتسل**

أحدُكم فليستتر»(٢٣٤) ، وفي رواية : «**إن الله ستِّيرٌ ، فإذا أراد أحدكم أن يغتسل فليتوارَ بشيء**» .

— عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**الحياءُ والإيمان قُرِنا جميعاً ، فإذا رُفِع أحدُهما رُفع الآخَرُ**»(٢٣٥) .

لَبِسَ
٧٦

لُبسُ الرجلِ الثَّوبَ المُزعفَر :

— عن أنس ، قال : **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن يتزعفر الرجل**(٢٣٦) .

— عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : رأى رسولُ صلى الله عليه وسلم ، عليَّ ثوبين معصفرين ، فقال لي : «**إن هذه من ثياب الكفار ، فلا تَلْبَسْها**» ، قلت : أغسِلُها ؟ ، قال : «**لا بل أحرِقْها**»(٢٣٧) .

— عن بريدة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**ثلاثة لا تقربهم الملائكة : السكران ، والمتضمخ بالزعفران ... ، والجُنُبُ**»(٢٣٨) .

(٢٣٤) حسن الإسناد — عن يعلى بن أمية ، رواه أبوداود (٤٠١٢) ، والرواية الأخرى للنسائي (٧٠/١) ، كما رواه أحمد (٢٢٤/٤) . قاله الشيخ فى تحقيق المشكاة (٤٤٧) . — البراز : يعنى الفضاء أو المكان البارز المكشوف . — ستِّير : فعّيل من الستر ، وهو من أبنية المبالغة فى اللغة .

(٢٣٥) صحيح — عن ابن عمر ، رواه أبونعيم فى الحلية ، والحاكم فى المستدرك ، والبيهقى فى الشُّعب ، كما قال الشيخ فى صحيح الجامع (٣١٩٥) .

(٢٣٦) صحيح — عن أنس ، رواه الشيخان ، والثلاثة ، كما قال الشيخ فى صحيح الجامع (٦٧٩٥) . مسلم (١٥٥/٦) .

(٢٣٧) صحيح — عن عبد الله بن عمرو ، رواه مسلم (١٤٤/٦) . مشكاة (٤٣٢٧) .

(٢٣٨) صحيح — عن بريدة ، رواه البزار . صححه الشيخ فى صحيح الجامع (٣١٥٥) ، الصحيحة (١٨٠٤) .

قال المصنف :

قلت المزعفر حرام كما تقدم ، ونقل البيهقى فى سننه عن الشافعى ، أنه أباح المعصفر ، والصواب إثبات نهى الرجل عن المعصفر ، للإحاديث الصحيحة فيه ، وبه قال الحليمى(*) ، قال : ولو بلغت أحاديثه الشافعي لقال بها ، وقد أوصى بالعمل بالحديث الصحيح . ا . هـ . — .

لَعَنَ
٧٧

لَعْنُ الدَّابةِ وغيرِها من الحيوانات :

— عن أبى الدرداء ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «**إن العبد إذا لعن شيئا ، صعدت اللعنة إلى السماء فتغلقُ أبوابُ السماء دونها ، ثم تأخذ يمينا وشمالا ، فإذا لم تجد مساغا ، رجعت إلى الذى لُعِنَ ، فإن كان لذلك أهلاً ، وإلا رجعت إلى قائلها**»(٢٣٩) .

— عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**لا تلعن الريحَ فإنها مأمورة ، وإنه من لَعنَ شيئا ليس له بأهل رجعتِ اللعنة عليه**»(٢٤٠) .

قال المصنف :

وهو حرام ، صرح به أيضا فى (الرياض) — يعنى النووى — ،

(*) القاضى حسين الحليمى : انظر ترجمته فى مقدمة معجم الكبائر : (المنقول والمعقول فى تمييز الكبيرة والصغيرة) .

(٢٣٩) حسن — عن أبى الدرداء ، رواه أبوداود ، حسنه الشيخ فى صحيح الجامع (١٦٦٨) ، الصحيحة (١٢٦٩) .

(٢٤٠) صحيح — عن ابن عباس ، رواه أبوداود ، والترمذى ، صححه الشيخ فى صحيح الجامع (٧٤٢٤) ، الصحيحة (٥٢٧) .

ولو قيل أنه كبيرة لرجوع اللعن إلى قائلها ، لم يبعد لما رواه أبو داود ، عن أبي الدرداء . ا . هـ .

قلت : فتنقل إلى الكبائر مع ذكر شرط عدم أهلية الملعون لِلَّعْنِ .

ماطل
٧٨

مَطْلُ الغَنِىّ :

ـــ عن أبى هريرة ، قال : قال رسول صلى الله عليه وسلم : «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ ، فإذا أُتْبِعَ أحدُكم على مَلِيءٍ فلْيَتْبَعْ**»(٢٤١) .

ـــ عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول صلى الله عليه وسلم : «**يُغْفَرُ للشَّهِيدِ كُلُّ ذَنبٍ إلا الدَّيْنَ**»(٢٤٢) .

قال المصنف : وهو حرام ،

ومعناه أن يؤخر ما استحق أداؤه مع تمكنه من الأداء . قال النووى : وقد اختلف أصحاب مالك وغيرهم فى ان المماطل ، هل يفسق وتُرَدُّ شهادته بمطله مرة واحدة ، أم لا ترد شهادته حتى يتكرر منه و يصير عادة ، ومقتضى مذهبنا اشتراط التكرار . ا . هـ .

قال : ومقتضى هذا أن يكون كبيرة عند من فسّقه بمطلة واحدة ، والله أعلم .

مَنَعَ
٧٩

أن يَمنَع فضل الماء ليمنع به الكَلأ :

ـــ عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**من منع فضل ماءٍ أو كَلأ ، منعه اللهُ فَضْلَه يوم القيامة**»(٢٤٣) .

---

(٢٤١) صحيح ـــ عن أبى هريرة ، رواه البخارى ، ومسلم (٣٤/٥) . مشكاة (٢٩٠٧) . ـــ المطل : التأخير بغير عذر . ـــ أُتبع : أُحيل بِدَيْنِه ـــ مَلِىء : غَنِىّ . ـــ فليتبع : أى فليقبل الحوالة .

(٢٤٢) صحيح ـــ عن عبد الله بن عمرو ، رواه مسلم (٣٨/٦) . مشكاة (٢٩١٢) . ـــ والحديث فيه النذير والتحذير للمماطل ، أن يموت بغير سداد ما عليه من دين .

(٢٤٣) صحيح ـــ عن عبد الله بن عمرو ، رواه أحمد . قاله الشيخ فى صحيح الجامع (٦٥٣٦) ، الصحيحة (١٤٢٢) .

ـــ عن عائشة ، قالت : **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُمنَع نَقْعُ البئْرِ**(٢٤٤) .

قال المصنف :

ومعناه أن يكون للإنسان بئر مملوكة له بالفلاة ، وفيها ماء فاضل عن حاجته ، و يكون هناك كلأ ليس عنده ماء إلا هذا ، ولا يمكن أصحاب المواشى رعيه إلا إذا حصل لهم السقى من هذه البئر ، فيحرم عليه منع فضل الماء للماشية ، ويجب بذله لها بلا عوض ، لأنه إذا منع بذله ، امتنع أصحاب الماشية من رعى الكلأ خوفا على مواشيهم من العطش ، فيكون بمنعه الماء مانعا من رعى الكلأ .

قال : وذلك حرام ، وقد عدّه الذهبى من الكبائر واستدل عليه بحديث عبد الله بن عمرو ـــ السابق ـــ ، فإن صح هذا الحديث فينبغى ان يكون فِعْلُ ذلك مرة واحدة ، كبيرة ، وإلا فبالإصرار يصير كبيرة ، والله أعلم . ا . هـ .

قلت : وقد صح الحديث ، و بناء على ذلك فيعتبر هذا الفعل من الكبائر ، و يضاف إلى مادة (المعجم الجامع للكبائر) إن شاء الله تعالى .

نَاجَشَ
٨٠

النَّجْشُ فى البيع : (أن يزيد فى سِلعة ، لا لرغبة فيها ، بل ليخدع غيره و يَغُرّه ، ليزيد فى ثمنها و يشتريها) : (النووى . ابن النحاس . إجماع) :

---

(٢٤٤) صحيح ـــ عن عائشة ، رواه أحمد . قاله الشيخ فى صحيح الجامع (٦٨٢٣) ، الصحيحة (٢٣٨٨) .

ـــ عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، **نهى عن النَّجْش**(٢٤٥) .

ـــ عن أبى هريرة ، قال : قال رسول صلى الله عليه وسلم : « **... ولا تَنَاجَشُوا ...**»(٢٤٦) .

قال المصنف : وهذا حرام بالإجماع .

قـلت : لأنه فرع من الخداع ، وفرع من الخيانة ، وقد صح فى ذلك من حديث قيس بن سعد ، مرفوعا : «**المكر والخديعة فى النار**»(٢٤٧) ، ومن حديث الحسن مرسلا : «**المكر والخديعة والخيانة فى النار**»(٢٤٨) .

نَامَ ٨١

أن ينام الرجل على وجهه من غير ضرورة :

ـــ عن طِخفة بن قيس الغفارى ، قال : قال رسول صلى الله عليه وسلم : «**إن هذه ضجعة يُبغِضُها الله تعالى**» ، يعنى الاضطجاع على البطن(٢٤٩) .

---

(٢٤٥) صحيح ـــ عن ابن عمر، رواه الشيخان ، والنسائى ، وابن ماجه . قاله الشيخ فى صحيح الجامع (٦٨٨٦) ، إرواء (١٣٠٧) .

(٢٤٦) متفق عليه ـــ عن أبى هريرة ، ولفظه : «**لا تَلَقَّوُا الرُّكبان لبيع ، ولا يبع بعضُكم على بيع بعض ، ولا تناجشوا ، ولا يبع حاضر لباد ، ولا تُصَرُّوا الإبل والغنم ، فمن ابتاع بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردّها وصاعا من تمر**» . صحيح الجامع (٧٤٢٦) ، مشكاة (٢٨٤٧) .

(٢٤٧) صحيح ـــ عن قيس بن سعد ، رواه البيهقى فى الشعب . صححهالشيخ فى صحيح الجامع (٦٧٠١) .

(٢٤٨) مرسل حسن ـــ عن الحسن ، أخرجه أبو داود فى مراسيله ، قاله الشيخ فى صحيح الجامع (٦٧٠٢) ، الصحيحة (١٠٥٧) .

(٢٤٩) صحيح ـــ عن طِخفة بن قيس الغفارى ، رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه صححه الشيخ فى صحيح الجامع (٢٢٦٧) ، مشكاة (٤٧١٩) .

ـــ عن أبى هريرة ، قال : قال رسول صلى الله عليه وسلم : «**إن هذه ضجعة لا يُحبها الله تعالى**»(٢٥٠) .

نام ٨٢

أن ينام على سطح لا تحجير له :

ـــ قال الله تعالىٰ : « **وَلاَ تَقْتُلُوا أنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً** » . [سورة النساء : ٢٩] .

ـــ عن على بن شيبان ، قال : قال رسول صلى الله عليه وسلم : «**من بات على ظهر بيت ليس عليه حجاب ، فقد برئت منه الذِّمّة**»(٢٥١) .

نَسِيَ ٨٣

ـــ عن جابر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، **نَهىٰ أن ينام الرجُلُ على سطح ليس بمحجور عليه**(٢٥٢) .

نسيان الرمى بعد تعلمه :

ـــ قال الله تعالىٰ : « **وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِن قُوَّةٍ وَمِن رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وعَدُوَّكُمْ** » . [سورة الأنفال : ٦٠] .

ـــ عن عقبة بن عامر ، قال : قال رسول صلى الله عليه وسلم : «**من عَلِمَ الرَّمْىَ ثم تَرَكَهُ فليس مِنّا أو قد عصى**»(٢٥٣) .

---

(٢٥٠) صحيح ـــ عن أبى هريرة ، رواه أحمد والترمذى ، والحاكم ، صححه الشيخ فى صحيح الجامع (٢٢٦٦) ، مشكاة (٤٧١٨) .

(٢٥١) صحيح ـــ عن على بن شيبان ، رواه البخارى فى الأدب ، وأبو داود ، كما قال الشيخ فى صحيح الجامع (٦٠٨٩) ، الصحيحة (٨٢٨) .

(٢٥٢) صحيح ـــ عن جابر ، رواه الترمذى ، صححه الشيخ فى صحيح الجامع (٦٨٢٤) ، والصحيحة (٨٢٦) .

(٢٥٣) صحيح ـــ عن عقبة بن عامر ، رواه مسلم (٥٢/٦) ، صحيح الجامع (٦٣٧١) . ـــ قوله : « **... أو قد عصى** » ، لشك من الراوى وهو ابن شماسة .

— عن عقبة بن عامر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من ترك الرَّمْيَ بعد ما علمه رغبة عنه ، فإنها نعمةٌ كَفَرَها»(٢٥٤).

— عن عمرو بن عنبسة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من رمى العدُوَّ بسهم فى سبيل الله ، فبلغ سهمُه العدوَّ ، أصاب أو أخطأ ، يَعدِلُ رقبة»(٢٥٥).

نَظَر
٨٤

النظر إلى الأجنبية بشهوة وبغيرها : (سواء فى ذلك وجهها ، وكفاها ، وسائر بدنها ، وإن أمن الفتنة) :

— قال الله تعالى : «قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ . إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ...». [سورة النور : ٣٠ ، ٣١].

— عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «كُتِب على ابن آدم نَصيبُهُ من الزنى مُدْرِكٌ ذلك لا محالة ، فالعينان زناهما النظر ، والأذنان زناهما الإستماع ، واللسان زناه الكلام ، واليد زناها البطش ، والرِّجل زناها الخُطا ، والقلب يهوى ويتمنى ، ويُصدِّقُ ذلك الفرجُ ويُكذِّبُه»(٢٥٦).

(٢٥٤) صحيح — عن عقبة بن عامر ، رواه الطبرانى فى الكبير ، كما قال الشيخ فى صحيح الجامع (٦١١٨) ، تخريج الترغيب (١٧٧٢/٢).

(٢٥٥) صحيح — عن عمرو بن عنبسة ، رواه أحمد والنسائى وابن ماجه ، والطبرانى فى الكبير ، والحاكم ، كما قال الشيخ فى صحيح الجامع (٦٢٤٣) ، تخريج الترغيب (١٧١/٢).

(٢٥٦) صحيح — عن أبى هريرة ، رواه مسلم (٥٢/٨) ، صحيح الجامع (٤٤٥٢) ، وتخريج السنة (١٩٣ : أحمد والحاكم).

فائدة فى تعريف اللمم(*) :

روى الإمام مسلم فى باب : قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره .

عن ابن عباس ، قال : ما رأيت شيئا أشبه باللمم مما قال أبو هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ...» ، الحديث . — قلت : يعنى النظر ، والاستماع ، والكلام ، والبطش ، والخُطا ... والله أعلم . ا. هـ . —.

— عن أم سلمة ، قالت : كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعنده ميمونة ، فأقبل ابن أم مكتوم ، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : «احتجبا منه» ، فقلنا : يا رسول الله ، أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : «أفعمياوان أنتما ؟ ألستما تبصرانه ؟»(٢٥٧)

قال المصنف :

فروع تمس الحاجة إليها :

كما يحرم النظر إلى كل شىء من بدن الأجنبية ، كذلك يحرم عليها النظر إلى كل شىء من بدنه . قال النووى فى شرح مسلم : سواء كان نظره ونظرها بشهوة أم بغيرها . ا. هـ . باختصار.

● الأصح أن المراهق كالبالغ فيجب على المرأة الاحتجاب منه ، كما

(*) تعريف اللمم فى قوله تعالى : «الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم». [سورة النجم : ٣٢].

(٢٥٧) عن أم سلمة ، رواه أحمد وأبوداود والترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح ، وقال الشيخ فى تحقيق المشكاة (٣١١٦/٢) : فى إسناده جهالة .

يجب عليها الاحتجاب من المجنون ، و يلزم ولى الصبى منعه من نظرها ، كما يلزمه منعه من الزنى .

● يجوز أن ينظر الممسوح(*) ، من المرأة ما ينظر المحرم منها ، عند الأكثرين .

● المجْبُوب(**) ، والخَصِىّ(***) ، والعنّين(□) ، والشيخ الهرم ، كالفحل(ـــ) ، عندهم كذلك .

● الأصح جواز نظر الرجل إلى صغيرة لا تشتهى دون فرجها .

● يحرم النظر إلى الأمرد(=) الحسن بشهوة ، إجماعا ـــ قال النووى فى المنهاج : وكذا بغيرها فى الأصح ، وقال فى شرح مسلم : وسواء أمن الفتنة أم خافها ، هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء المحققين ، ونص عليه الشافعى وحذاق أصحابه . ا . هـ .

● يحرم النظر بشهوة إلى غير الأمرد من الرجال والمحارم والشيوخ والعجائز .

● يحرم على المرأة أن تنظر من المرأة ما بين سرتها وركبتها ، والأصح تحريم نظر الكافرة إلى بدن المسلمة ، والأشبه أنها ترى منها ما يبدو فى المهنة لا غير .

● الأمة فى ذلك كالحرة ، قال النووى فى المنهاج : وهو الأصح عند المحققين .

(*) الممسوح : الذى لا ذكر له أو يكاد .

(**) المجبوب : المقطوع الذكر ، كله ، أو بعضه .

(***) الخصىّ : المرضض الخصيتين ، أو مقطوعهما .

(□) العنّين : الذى فى ذكره عجز عن إصابة الأنثى لعدم تمام انتصابه ، فيقال : به عنّة .

(ـــ) الفحل : الرجل المكتمل الشهوة والمنى .

(=) الأمرد : الصبى الجميل الوجه والخلقة ، القريب الصورة من النساء .

● قال فى الروضة : ما لا يجوز النظر إليه متصلا (يعنى متصلا بالجسد) كالذكر ، وساعد الحرة ، وشعر رأسها ، وشعر عانة الرجل (يعنى شعر ما حول الفرج) ، وما اشبهها ، يحرم النظر إليه بعد الانفصال على الأصح .

● يكره نظر الرجل والمرأة إلى فرج نفسه بلا حاجة ، وفى نظر أحد الزوجين إلى فرج الآخر وجهان أصحهما يكره ولا يحرم .

● قال فى الروضة : حيث حَرُم النظر حَرُم اللمس بطريق الأولى ، فيحرم على الرجل دلك فخذ رجل بلا حائل ، وكذا فوق الإزار إن خاف الفتنة .

● لا يجوز أن يضاجع الرجل الرجل ، ولا المرأة المرأة ، وإن كان كل واحد منها فى جانب الفراش كذا قال فى الروضة تبعا للرافعى ـــ ومرادهما : إذا كانا متجردين لقوله صلى الله عليه وسلم : « **... لا يفضى الرجل إلى الرجل فى الثوب الواحد ، ولا تفضى المرأة إلى المرأة فى الثوب الواحد** »[٢٥٨] .

● التستر حال الاغتسال فى الخلوة أفضل ، والتكشف جائز مدة الحاجة فى الغسل ، والزيادة على قدر الحاجة حرام على الأصح ، لأن ستر العورة فى الخلوة واجب على الأصح . ذكره فى شرح مسلم .

نَفَّر ٨٥ تَنْفيرُ صَيْد البَرِّ فى حرم مكة :

أنظر قطع (صغيرة ٧٤)

---

(٢٥٨) صحيح ـــ عن أبى سعيد الخدرى ، رواه مسلم (١٨٣/١)، ولفظه : «**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضى ....**» ، الحديث .

وَاصَل ٨٦

الوصال فى الصوم :

ـ قال الله تعالىٰ : « **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ** ». [سورة البقرة : ١٨٧].

ـ عن أبى هريرة ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فى الصوم. فقال له رجل : إنك تواصل يا رسول الله ، قال : «**وأيُّكم مِثلى ، إنى أَبِيتُ يُطعمنى رَبِّى ويَسقِينى**»(٢٥٩).

ـ عن سهل بن سعد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**لا يَزالُ الناسُ بخيرٍ ما عَجَّلوا الفِطْرَ**»(٢٦٠).

ـ عن عمرو بن العاص ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**فَصْلُ ما بين صِيامنا وصيام أهل الكتاب أَكْلَةُ السَّحَرِ**»(٢٦١).

وَطْء ٨٧

وَطْءُ الزوجة المظاهر منها قبل التكفير والرجعة :

ـ قال الله تعالىٰ : « **وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِسَائِهِمْ ثُمّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِن قَبْلِ أن يَتَمَآسّا . ذَلِكُم تُوعَظُونَ بِهِ واللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أن يَتَمآسّا . فَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ فَإطْعَامُ سِتِّينَ**

(٢٥٩) متفق عليه ـ عن أبى هريرة. مشكاة (١٩٨٦). مسلم (١٣٣/٣). باب : النهى عن الوصال فى الصوم.

(٢٦٠) متفق عليه ـ عن سهل بن سعد. مشكاة (١٩٨٤). مسلم (١٣١/٣). باب : فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر.

(٢٦١) صحيح ـ عن عمرو بن العاص ، رواه مسلم (١٣٠/٣). مشكاة (١٩٨٣).

مِسْكِيناً ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللّهِ وَرَسُولِهِ . وَتِلْكَ حُدُودُ اللّهِ . وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ». [سورة المجادلة : ٣ ـ ٤].

ـ عن سلمة بن صخر البياضى ، قال : كنت امرأً أستكثر من النساء. لا أرى رجلاً كان يصيب من ذلك ما أُصيب. فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتى حتى ينسلخ رمضان. فبينا هى تحدثنى ذات ليلة انكشف لى منها شىء ، فوثبت عليها فواقعتها. فلما أصبحت غدوت على قومى فأخبرتهم خبرى ، وقلت لهم : سلوا لى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالوا : ما كنا نفعل. إذاً يُنزل اللّهُ فينا كتابا ، أو يكون فينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قول ، فيبقى علينا عارُه ، ولكن سوف نسلمك بجريرتك. اذهب أنت فاذكر شأنك لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال : فخرجت حتى جئتُه ، فأخبرته الخبر : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

« **أنت بِذاكَ ؟** » ، فقلت : أنا بِذاكَ. وها أنا ، يا رسول الله ، صابرٌ لِحكم الله علىَّ. قال : «**فَأَعتِقْ رقبة**» ، قال : قلت : والذى بعثك بالحق ، ما أصبحتُ أملِكُ إلا رقبتى هذه. قال : « **فصم شهرين متتابعين** » ، قال ، قلت : يا رسول الله ، وهل دخل علىَّ ما دخل من البلاءِ إلا بالصوم ؟ قال : «**فتصدَّقْ أو أطعِمْ ستين مسكينا**» ، قال : قلت : والذى بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه ، ما لنا عشاء. قال : «**فاذهبْ إلى صاحب صدقة بنى زُريق فقل له ، فَلْيدْفعْها إليك ، وأطعِمْ ستين مسكينا. وانتفِعْ ببقيتها**»(٢٦٢).

(٢٦٢) صحيح ـ عن سلمة بن صخر البياضى ، رواه أبو داود ، وابن ماجه (٢٠٦٢). صححه الشيخ فى صحيح سنن ابن ماجه (١٦٧٧/١) ، الإرواء (٢٠٩١) ، صحيح أبى داود (١٩١٧).

ـــ عن عروة بن الزبير ، قال : قالت عائشة : تبارك الذى وسع سمعه كل شىء . إنى لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ، ويخفى علىَّ بَعضُه ، وهى تشتكى زوجها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهى تقول : يا رسولَ الله ، أكلَ شبابى . ونثرت له بطنى . حتى إذا كبُرت سِنّى ، وانقطع ولدى ، ظاهر مِنى . اللهم إنى أشكو إليك . فما برِحَت حتى نزل جبرائيل بهؤلاء الآيات : **«قَدْ سَمِعَ اللَّـهُ قولَ التى تُجَادِلُكَ فى زَوْجِهَا وتشتكِى إلَىٰ اللَّهِ...»**(٢٦٣) .

ـــ عن سلمة بن صخر البياضى ، عن النبى صلى اله عليه وسلم ، فى المُظَاهِرِ يواقع قبل أن يُكفِّر . قال : **« كفارةٌ واحدة »**(٢٦٤) .

ـــ عن ابن عباس ، أن رجلا ظاهر من امرأته . فغشيها قبل أن يكفر. فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له . فقال : **«ما حملك على ذلك ؟ »** ، فقال : يا رسول الله ، رأيتُ بياض حِجْلَيْهَا فى القمر ، فلم أملِكْ نفسى أن وقعتُ عليها . فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمَرَه ألاّ يقربها حتى يُكفِّر.(٢٦٥) .

قلت : وساق الإمام البغوى (شرح السنة ٢٤١/٩ ، ٢٤٢ ـــ باب الظهار) بسنده ، حديثين ، أحدهما عن عطاء بن يسار أن خولة بنت ثعلبة كانت تحت أوس بن الصامت ، فتظاهر منها . والآخر عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر.....

(٢٦٣) صحيح ـــ عن عائشة ، رواه ابن ماجه (٢٠٦٣) ، وصححه الشيخ فى صحيح ابن ماجه (١٦٧٨/١) ، الإرواء (١٧٥/٧) .

(٢٦٤) صحيح ـــ عن سلمة بن صخر ، رواه ابن ماجه (٢٠٦٤) . وصححه الشيخ فى صحيح ابن ماجه (١٦٧٩/١) .

(٢٦٥) حسن ـــ عن ابن عباس ، رواه ابن ماجه (٢٠٦٥) ، وحسنه الشيخ فى صحيح ابن ماجه (١٦٨٠/١) . ـــ حِجْليها : مثنى حِجْل ، وهو الخلخال .

وقال : صورة الظهار أن يقول الرجلُ لامرأته : أنت علىَّ كظهر أمى ، فإذا عاد ، يلزمه الكفارة ، ولا يجوز له أن يقربها ما لم يُخرج الكفارة ، وهى عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع ، فإطعام ستين مسكينا .

وقال : فى حديث سلمة بن صخر : «ظاهرت مُنها حتى ينسلخ شهر رمضان» ، ففيه دليل على أن الظهار المؤقت ظهار...

وقال : وفى حديث أوس بن الصامت ، دليل على أن المُظاهِر إذا جامع قبل أن يُكفِّر ، لا يجب عليه إلا كفارة واحدة وهو قول أكثر أهل العلم ، و به قال سفيان ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق . وقال بعضهم ، إذا واقعها قبل أن يُكفِّر ، فعليه كفّارتان ، وهو قول عبد الرحمٰن بن مهدى .

قلت : و يشهد بصحة القول الأول حديثا سلمة بن صخر ، وابن عباس ، المتقدمان . هذا مع الأخذ فى الاعتبار أن الجماع قبل الكفارة يُحمل على الكراهة لما فيه من المخالفة لظاهر الآية الكريمة ، إذا كان الدافع فيه غلبة الشهوة واللمم ، كما يُحمل على التحريم إذا كان الدافع فيه العمد والاستهتار ، وهذا يوافق ما ذهب إليه عبد الرحمٰن بن مهدى ومن تابعه على قوله بايجاب الكفارتين والله أعلم .

وَطْءَ
٨٨

وَطْءُ القبر والجلوس عليه :

ـــ عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **«لأن يَجلِسَ أحدُكم عَلىٰ جَمْرةٍ ، فَتُحِرقَ ثيابَه فَتَخْلُصَ إلى**

جلدِه خيرٌ له من أن يجلس على قبر»(٢٦٦) .

ـ عن عقبة بن عامر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«لأن أمشِى على جمرة أو على سيف ، أو أخصف نعلى برِجْلِى ، أحبّ إلىّ من أن أمشى على قبر مسلم ، وما أبالى أوسَطَ القبر قضيتُ حاجتى أوْ وَسَطَ السوق»(٢٦٧) .

قال المصنف : وذلك حرام

* * * * *

قـلت :

وهذا ما تيسر اختصاره وتهذيبه من مصنف الإمام ابن النحاس (تنبيه الغافلين) ، فيما يتعلق بذكر صنوف الصغائر ، أعاذنا الله من اقترافها وجنّبنا الاستهانة بها والإصرار عليها ، إنه خيرُ مسئولٍ وخيرُ مُجيب ، وصلاةً وسلاما على محمدٍ الحبيب ، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم التصديق والتكذيب .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

أبو علِيِّين

رجائى بن محمد المصرى المكى

غرة المحرم من العام الهجرى ١٤٠٨هـ .

---

(٢٦٦) صحيح ـ عن أبى هريرة ، رواه أحمد ، ومسلم (٦٢/٣) ، وأبو داود ، والنسائى . صحيح الجامع (٥٠١٨) ، أحكام الجنائز (٢٠٩) .

(٢٦٧) صحيح ـ عن عقبة بن عامر ، رواه ابن ماجه (١٥٦٧) ، وصححه الشيخ فى صحيح ابن ماجه (١٢٧٣) ، الإرواء (٦٣) .

« فهرست الأحاديث المرفوعة بمعجم الصغائر »

[أعدّه : السيد محمد السيد جبريل . وراجعه : رجائى بن محمد المصرى المكى]

الحديث النبوى — رقم التخريج

الحديث النبوى

« فهرست الأحاديث الموقوفة بمعجم الصغائر »

«مراجع التحقيق لمعجم الصغائر»

١ ـ القرآن الكريم.
٢ ـ تفسير الطبرى (تحقيق أحمد شاكر).
٣ ـ تفسير القرطبى.
٤ ـ تفسير البغوى : معالم التنزيل.
٥ ـ صحيح البخارى.
٦ ـ مختصر صحيح البخارى (الألبانى).
٧ ـ صحيح مسلم بشرح النووى.
٨ ـ مختصر صحيح مسلم (المنذرى ـ الألبانى).
٩ ـ سنن أبى داود.
١٠ ـ معالم السنن (الخطابى).
١١ ـ سنن الترمذى.
١٢ ـ سنن النسائى.
١٣ ـ سنن ابن ماجه ، صحيح سنن ابن ماجه (الألبانى).
١٤ ـ موطأ مالك.
١٥ ـ مسند الإمام أحمد (فهرسة الألبانى).
١٦ ـ صحيح ابن خزيمة (تحقيق الأعظمى ـ الألبانى).
١٧ ـ مصنف عبد الرزاق الصنعانى.
١٨ ـ المستدرك على الصحيحين (الحاكم).
١٩ ـ السنن الكبرى (البيهقى).
٢٠ ـ مشكاة المصابيح (الخطيب التبريزى ـ الألبانى).
٢١ ـ شرح السنة (البغوى ـ الأرناؤوط ، والشاويش).
٢٢ ـ صحيح الجامع الصغير ، وضعيف الجامع الصغير (السيوطى ـ الألبانى).
٢٣ ـ رياض الصالحين (النووى ـ الألبانى ، والأرناؤوط).
٢٤ ـ صحيح الترغيب والترهيب ج أول (المنذرى ـ الألبانى).
٢٥ ـ كتاب السنة (ابن أبى عاصم ـ الألبانى).
٢٦ ـ الصارم المنكى (محمد ابن عبد الهادى).
٢٧ ـ إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل (ابن ضويان ـ الألبانى).

٢٨ ـ الدرارى المضية (الشوكانى).
٢٩ ـ المجموع ، شرح المهذب (الشيرازى ـ النووى).
٣٠ ـ تحذير الساجد (الألبانى).
٣١ ـ أحكام الجنائز (الألبانى).
٣٢ ـ معجم الكبائر وأدلتها الشرعية (رجائى بن محمد).
٣٣ ـ تقريب التهذيب (ابن حجر العسقلانى).
٣٤ ـ طبقات الشافعية (الحسينى).
٣٥ ـ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم (محمد فؤاد عبد الباق).
٣٦ ـ مختار الصحاح (الرازى).



« المـوازيـن »

محتـوى الكتـاب

الجزء الأول

« فهرس عناوين الكبائر »

« فهرس عناوين الصغائر »

مسلسل | رقم الصفحة